

اتفاقية السجل

حُـررت اتفاقية السجل هذه (والمشار إليها هنا بلفظ "الاتفاقية") اعتبارًا في _____ (ويشار إليه هنا بلفظ "تاريخ السريان") بين كل من هيئة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة، وهي مؤسسة نفع عام غير ساعية للربح ومقرها كائن في ولاية كاليفورنيا (ويشار إليها هنا بلفظ "ICANN"، وبين _____، وهي شركة _____ (ويشار إليها فيما يلي هنا بلفظ "مشغل السجل").

1. المادة

تفويض وتشغيل نطاقات المستوى الأعلى؛ التعهدات والضمانات

1.1 **النطاق والتخصيص.** نطاق المستوى الأعلى الذي تسري عليه هذه الاتفاقية هو _____ (نطاق "TLD")، لدى بدء تاريخ السريان وحتى انتهاء المدة (وفقًا لما هو منصوص عليه في البند 4.1) أو إنهاء هذه الاتفاقية بموجب المادة 4، أيهما يأتي أولاً، تعيين ICANN مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، مع مراعاة المتطلبات والحصول على الموافقات اللازمة لتفويض نطاق TLD والقيود في منطقة الجذر.

1.2 **الجدوى الفنية للسلسلة.** في حين شجعت ICANN وستواصل التشجيع على القبول العالمي لجميع سلاسل نطاقات المستوى الأعلى عبر الإنترنت، قد تصادف بعض سلاسل نطاق المستوى الأعلى صعوبة في قبولها من قبل مزودي خدمة الإنترنت ومستضيفي الويب و/أو التوثيق من قبل تطبيقات الويب. يتحمل مشغل السجل المسؤولية عن ضمان الجدوى التقنية لسلسلة TLD إلى المستوى الذي يحقق رضاه قبل تحرير هذه الاتفاقية.

1.3 **التعهدات والضمانات.**

(a) يتعهد مشغل السجل ويضمن لـ ICANN ما يلي:

(i) أن كل المعلومات المادية المقدمة والتصريحات الصادرة فيما يتعلق بطلب نطاق مستوى أعلى TLD للسجل، والبيانات المصرح بها كتابة أثناء التفاوض على هذه الاتفاقية، صحيحة ودقيقة في جميع جوانبها المادية وقت صدورهما، وأن هذه المعلومات والتصريحات ستظل صحيحة ودقيقة في كل جوانبها المادية اعتبارًا من تاريخ السريان باستثناء ما قد أفصح عنه مشغل السجل كتابة في السابق إلى ICANN؛

(ii) أن مشغل السجل جهة مؤسسة حسب الأصول وقائم بشكل صحيح وفي مركز جيد بموجب القوانين المعمول بها في الولاية القضائية المنصوص عليها في مقدمة هذا العقد، وأن مشغل السجل يتمتع بكل الصلاحيات اللازمة للحصول على الموافقات المطلوبة لإبرام هذه الاتفاقية وتحريرها وتنفيذها

(iii) أن مشغل السجل قد قدم لـ ICANN مستندًا محررًا حسب الأصول يضمن المبالغ المطلوبة لأداء مهام السجل لنطاق TLD في حال إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء مدتها (ويشار إلى هذا المستند هنا بلفظ "مستند العمليات المستمرة")، وأن هذا المستند بمثابة فرض ملزم لطرفي هذه الاتفاقية، ونافذ على طرفيها بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها فيها.

(b) أن ICANN تتعهد وتضمن لمشغل السجل أن ICANN هي مؤسسة نفع عام غير ربحية مستوفية التنظيم وقائمة بشكل صحيح وفي وضع جيد بموجب قوانين ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. أن ICANN قد حصلت على كل الصلاحيات والموافقات المؤسسية اللازمة لإبرام وتحرير وتنفيذ هذه الاتفاقية.

2. المادة

تعهدات مشغل السجل

يتعهد مشغل السجل ويتفق مع ICANN على ما يلي:

2.1 الخدمات المعتمدة؛ الخدمات الإضافية. لمشغل السجل الحق في توفير خدمات السجل الموضحة بالفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من البند 2.1 بالمواصفة 6 الملحقة بهذه الاتفاقية (والمشار إليها هنا بلفظ "المواصفة رقم 6") وخدمات السجل الأخرى المنصوص عليها في الملحق أ (ويشار إليها جميعاً بلفظ "الخدمات المعتمدة"). في حالة رغبة مشغل السجل تقديم أي خدمة سجل ليست من الخدمات المعتمدة أو تمثل تعديلاً جوهرياً على خدمة معتمدة (ويشار إلى كل منها بلفظ "خدمة إضافية")، يلتزم مشغل السجل بإرسال طلب لاعتماد هذه الخدمة الإضافية بما يتفق مع سياسة تقييم خدمات السجل الواردة على الموقع <https://www.icann.org/rsep>، حيث إن هذه السياسة خاضعة للتعديل من حين لآخر بما يتفق مع لوائح ICANN (وفقاً للتعديلات من حين لآخر، والمشار إليها بلفظ "لوائح ICANN") والمعمول بها على سياسات الإجماع (والمشار إليها بلفظ "سياسة تقييم خدمات السجل أو RSEP"). ويجوز لمشغل السجل تقديم خدمات إضافية بشرط الموافقة الخطية من ICANN، وبموجب هذه الموافقة، تعتبر هذه الخدمات الإضافية خدمات سجل بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز لـ ICANN وفقاً لتقديرها المعقول، أن تطلب تعديلاً على هذه الاتفاقية بحيث تشير إلى توفير أي من الخدمات الإضافية المعتمدة بموجب سياسة تقييم خدمات السجل RSEP، على أن يكون التعديل في صورة مقبولة بشكل معقول للطرفين.

2.2 الامتثال لسياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة. يلتزم مشغل السجل وينفذ جميع سياسات الإجماع والسياسات المؤقتة الموجودة في <https://www.icann.org/consensus-policies>، اعتباراً من تاريخ السريان ووفقاً لما يتم وضعه واعتماده مستقبلاً بما يتفق مع لوائح ICANN، شريطة اعتماد هذه السياسات الخاصة بالإجماع والسياسات المؤقتة المستقبلية بما يتفق مع الإجراءات وما يتعلق بتلك الموضوعات ومع مراعاة القيود المنصوص عليها في المواصفة 1 والمرفقة بهذه الاتفاقية (والمشار إليها بلفظ "المواصفة 1").

2.3 ضمان البيانات. يلتزم مشغل السجل بإجراءات مستودع بيانات السجل المنصوص عليها في المواصفة 2 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 2") في غضون أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً بعد التفويض.

2.4 التقارير الشهرية. في غضون عشرين (20) يوماً تقويمياً بعد نهاية كل شهر تقويمي، بدءاً من أول شهر تقويمي يتم فيه تفويض نطاق المستوى الأعلى في منطقة الجذر، يجب على مشغل السجل تسليم ICANN تقارير بالتنسيق المنصوص عليه في المواصفة 3 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 3")؛ على أنه إذا تم تفويض نطاق المستوى الأعلى في منطقة الجذر بعد خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً من الشهر التقويمي، يجوز لمشغل السجل تأجيل تسليم تقارير هذا الشهر التقويمي الأول وتسليمها بدلاً من ذلك إلى ICANN في وقت لاحق لا يتجاوز الوقت الذي يُطلب فيه من مشغل السجل تسليم التقارير عن الشهر التقويمي التالي مباشرة. يجب على مشغل السجل أن يُضمّن في تقرير المعاملات لكل أمين سجل أي اسم نطاق منشأ خلال اختبار ما قبل التفويض والذي لم يتم حذفه في وقت التفويض (على سبيل الإشارة لا الحصر للنطاقات المسجلة من طرف معرفات أمين السجل 9995 و/أو 9996).

2.5 نشر بيانات التسجيل. يوفر مشغل السجل وصولاً عاماً إلى بيانات التسجيل وفقاً للمواصفة 4 المرفقة بهذه الاتفاقية (والمشار إليها بلفظ "المواصفة 4").

2.6 الأسماء المحجوزة. يلتزم مشغل السجل بالمتطلبات الواردة في المواصفات 5 المرفقة بهذه الاتفاقية (والمشار إليها بلفظ "المواصفة 5")، ما لم ترخص ICANN بغير ذلك كتابةً وصراحةً. يجوز لمشغل السجل في أي وقت إقرار أو تعديل السياسات المتعلقة بقدرة مشغل السجل على حجز (أي الامتناع عن التسجيل أو التخصيص لمشغل السجل، ولكن مع عدم التسجيل لأخرين، أو التفويض أو الاستخدام أو التفعيل في نظام أسماء النطاقات DNS أو حتى إتاحة) أو قفل سلاسل حروف إضافية داخل نطاق TLD وفقاً لتقديره. باستثناء ما هو منصوص عليه في المواصفة 5، إذا كان مشغل السجل هو المسجل لأي من أسماء النطاقات في نطاق TLD الخاص بالسجل، فيجب أن تكون هذه التسجيلات من خلال أمين

سجل معتمد من ICANN، ويتم اعتبارها ضمن المعاملات (وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 6.1) لأغراض حساب رسوم المعاملات من مستوى السجل المقرر سدادها إلى ICANN من جانب مشغل السجل بموجب البند 6.1.

2.7 **التشغيل التوافقي للسجل واستمراريته.** يلتزم مشغل السجل بمواصفات التشغيل التوافقي والاستمرارية وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفة 6 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 6").

2.8 **حماية الحقوق القانونية للأطراف الأخرى.** يجب على مشغل السجل تحديد ومراعاة العمليات والإجراءات الخاصة ببدء نطاق TLD بالإضافة إلى الحماية ذات الصلة بالتسجيل الأولي والحماية المستمرة للحقوق القانونية الخاصة بالجهات الأخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفة 7 (المشار إليها بلفظ "المواصفة 7"). ويجوز لمشغل السجل، وفقاً لاختياره، تنفيذ عمليات حماية إضافية للحقوق القانونية الخاصة بالجهات الأخرى. وأية تغييرات أو تعديلات في العملية أو الإجراءات تقتضيها المواصفة 7 بعد تاريخ السريان فيجب أن توافق عليها ICANN مسبقاً موافقة خطية. كما يجب على مشغل السجل الالتزام بكل التعويضات التي تفرضها ICANN وفقاً للبند 2 من المواصفة 7، مع مراعاة حق مشغل السجل في رفض هذه التعويضات وفقاً لما هو منصوص عليه في الإجراء المعمول به الموضح في هذه الاتفاقية. يلتزم مشغل السجل باتخاذ خطوات معقولة للتقصي والرد على أية تقارير ترد من الجهات المختصة بإنفاذ القانون والهيئات الحكومية وغير الحكومية لأي تصرف غير مشروع يتعلق باستخدام نطاق المستوى الأعلى TLD. وفي الرد على هذه التقارير، لا يكون مشغل السجل مطالباً باتخاذ أي إجراء يخالف القانون المعمول به.

2.9 أمناء السجلات.

(a) يجب تسجيل جميع تسجيلات أسماء النطاقات في نطاق TLD من خلال أمين سجل معتمد من ICANN، شريطة أنه لا ينبغي على مشغل السجل الاستعانة بأمين سجل إذا كان يسجل أسماء باسمه من أجل منع هذه الأسماء من التفويض أو الاستخدام بما يتفق مع البند 2.6. مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالمواصفة 11، يجب على مشغل السجل توفير وصول عادل لخدمات السجل لجميع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN الذين يبرمون ويلتزمون بالاتفاقية المبرمة بين السجل وأمين السجل لنطاق المستوى الأعلى، شريطة أنه يجوز لمشغل السجل وضع معايير عادلة للتأهل لتسجيل الأسماء في نطاق المستوى الأعلى المرتبطة ارتباطاً معقولاً بالعمل الصحيح لنطاق المستوى الأعلى. يجب على مشغل السجل استخدام اتفاقية موحدة غير تمييزية مع جميع أمناء السجلات المرخص لهم تسجيل الأسماء في نطاق TLD ("اتفاقية السجل-أمين السجل"). يجوز لمشغل السجل تعديل اتفاقية السجل-أمين السجل من حين إلى آخر؛ ويشترط على الرغم من ذلك موافقة ICANN على أية مراجعات مادية على هذه الاتفاقية قبل أن تصبح هذه المراجعات نافذة وملزمة لأي أمين سجل. يلتزم مشغل السجل بتزويد ICANN وسائر أمناء السجلات المعتمدين لتسجيل الأسماء في نطاق TLD بإشعار خطي مدته خمسة عشر (15) يوماً على أقل تقدير بأية مراجعات تُجرى على اتفاقية السجل-أمين السجل قبل أن تصبح أي من هذه المراجعات نافذة وملزمة لأي أمين سجل. وخلال هذه الفترة، تحدد ICANN ما إذا كانت هذه المراجعات المقترحة غير ضرورية، أو ربما تكون مؤثرة أو ذات طبيعة مؤثرة. وإذا لم تقدم ICANN إشعاراً إلى مشغل السجل بقرارها في غضون فترة الخمسة عشرة (15) يوماً تقويمية، تعتبر ICANN أنها قد أقرت بأن المراجعات المقترحة غير مؤثرة في طبيعتها. إذا قررت ICANN أو تم اعتبار أنها قد قررت بموجب البند 2.9(أ) بأن هذه المراجعات غير مؤثرة، فيجوز لمشغل السجل اعتماد وتنفيذ هذه المراجعات. إذا قررت ICANN بأن المراجعات مؤثرة أو قد تكون مؤثرة، عندئذ تتبع ICANN الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بمراجعة واعتماد التغييرات على اتفاقية السجل-أمين السجل على <https://www.icann.org/rra-amendment-procedure>، ولا يجوز اعتماد وتنفيذ هذه المراجعات إلا بعد اعتماد ICANN لها. ومع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذا البند 2.9(أ)، فإن أي تغيير على اتفاقية السجل-أمين السجل يتعلق حصرياً بالرسوم المفروضة من مشغل السجل لتسجيل أسماء النطاقات في نطاق المستوى الأعلى لن يخضع لعملية الإخطار والموافقة المحددة في هذا البند 2.9(أ)، لكنه سيكون خاضعاً للاشتراطات الواردة في البند 2.10 أدناه.

(b) إذا أصبح مشغل السجل (1) منتسباً أو موزعاً لأي أمين سجل معتمد من ICANN، أو (2) تعاقداً من الباطن لتقديم أي من خدمات السجل لأي أمين سجل معتمد من ICANN، أو موزعاً لأي أمين سجل أو أي من الشركات الفرعية، عندئذ وفي أي حالة من الحالتين (1) أو (2) أعلاه، يلتزم مشغل السجل بتقديم إشعار فوري إلى ICANN بالتعاقد أو المعاملة أو غيرها من الترتيبات التي أدت إلى وجود هذا الانتساب، أو علاقة الموزع أو التعاقد من الباطن، حسبما ينطبق، ويشمل ذلك وفقاً لطلب ICANN، نسخاً من أي عقد يتعلق بذلك الأمر، شريطة معاملة ICANN لهذا العقد أو المستندات ذات الصلة والمشار إليها بأنها سرية (وفقاً لما يقتضيه البند 7.15) معاملة المعلومات السرية الخاصة بمشغل السجل وفقاً لأحكام

البند 7.15 (باستثناء أنه يجوز لـ ICANN الإفصاح عن ذلك العقد والمستندات ذات الصلة للسلطات المعنية بتنظيم قوانين المنافسة). تحتفظ ICANN بالحق، وليس الإلزام، في إحالة أي من هذه العقود أو المستندات ذات الصلة أو المعاملات أو الترتيبات الأخرى إلى السلطات المعنية بتنظيم قوانين المنافسة إذا ما قررت ICANN بأن هذا العقد أو المستندات المرتبطة به أو المعاملة أو الترتيب الأخر قد يتسبب في مشكلات تنافسية كبيرة بموجب القانون المعمول به. إذا كان من المجدي والمناسب بموجب الظروف، تقدم ICANN إلى مشغل السجل إشعارًا مسبقًا بإجراء أي من هذه الإحالات إلى السلطات المعنية بتنظيم قوانين المنافسة.

(c) ولأغراض هذه الاتفاقية: (1) يقصد بلفظ "الشركة التابعة" أي شخص أو كيان يدير أو يخضع لإدارة، أو قيد الإدارة المشتركة للشخص أو الكيان المشار إليه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك من خلال وسيط واحد أو أكثر أو شخص أو كيان واحد أو أكثر، و(2) يقصد بلفظ "الرقابة أو الإدارة" (بالإضافة إلى لفظ "الإدارة من" و"قيد الإدارة المشتركة مع") الاستحواذ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على صلاحية التوجيه سواء بنفسه أو من خلال آخرين لأي شخص أو كيان، سواء من خلال ملكية الأسهم، أو بصفة متعهد أو وصي، أو من خلال العمل كموظف أو عضو في مجلس إدارة أو هيئة حاكمة مقابلة لها، أو من خلال التعاقد أو من خلال اتفاقية انتمان أو خلاف ذلك.

2.10 تسعير خدمات السجل.

(a) فيما يتعلق بالتسجيلات الأولية لأسماء النطاقات، يقدم مشغل السجل لكل أمين سجل معتمد من ICANN كان قد وقع اتفاقية السجل-أمين السجل لنطاق المستوى الأعلى إشعارًا كتابيًا مقدمًا بأي زيادة في الأسعار (ويشمل ذلك ما يكون نتيجة حذف أي مبالغ مستردة، أو خصومات، أو تخفيضات على المنتجات، وغيرها من البرامج التي من شأنها تخفيض السعر المفروض على أمناء السجلات، ما لم تكن هذه المبالغ المستردة أو الخصومات أو التخفيضات أو البرامج الأخرى محددة بفترة زمنية واضحة ومعروفة لدى أمين السجل) بما لا تقل عن ثلاثين (30) يومًا تقويميًا. يلتزم مشغل السجل بأن يعرض على أمناء السجلات خيار الحصول على تسجيلات أولية لأسماء النطاقات لفترات تتراوح بين سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وفقًا لرغبة أمين السجل، ولكن بما لا تزيد تلك الفترات عن عشر (10) سنوات.

(b) وفيما يتعلق بتجديد تسجيلات أسماء النطاقات، يلتزم مشغل السجل بأن يقدم لكل أمين سجل معتمد لدى ICANN كان قد حرر اتفاقية السجل-أمين السجل لنطاق المستوى الأعلى، إشعارًا كتابيًا مسبقًا بأي زيادة في الأسعار (ويشمل ذلك ما يكون نتيجة لحذف أي مبالغ مستردة أو خصومات أو تخفيضات أو ربط منتجات بأخرى أو برامج التسويق المؤهل أو البرامج التي تعمل على تخفيض السعر المفروض على أمناء السجلات) خلال فترة لا تقل عن مائة وثمانين (180) يومًا تقويميًا. ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، وفيما يتعلق بتجديد تسجيلات أسماء النطاقات: (1) يتعين على مشغل السجل فقط تقديم إشعار مدته ثلاثين (30) يومًا تقويميًا بأي زيادة في الأسعار إذا كان السعر الناتج أقل من أو يساوي (أ) السعر المبدئي المفروض نظير التسجيلات في TLD للفترة التي تبدأ من تاريخ السريان وتنتهي خلال اثني عشر (12) شهرًا بعد تاريخ السريان، أو (ب) أي سعر قدم به مشغل السجل إشعارًا بموجب العبارة الأولى من هذا البند 2.10 (ب) في غضون الاثني عشر (12) شهرًا التي تسبق تاريخ سريان زيادة السعر المقترحة وذلك بالنسبة للفترة اللاحقة، و(2) لا يتعين على مشغل السجل تقديم إشعار بأي زيادة في السعر لفرض رسوم مستوى التسجيل المتغير المنصوص عليها في البند 6.3. يعرض مشغل السجل على أمناء السجلات خيار الحصول على تجديدات لتسجيل أسماء النطاقات بالسعر الحالي (أي السعر المعمول به قبل أي زيادة تم تقديم إشعار بها) لفترات تتراوح من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وفقًا لتقدير أمين السجل، ولكن بما لا يتجاوز عن عشر (10) سنوات.

(c) وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى مشغل السجل سعرًا موحدًا لتجديدات تسجيلات أسماء النطاقات ("سعر التجديد"). ولأغراض تحديد سعر التجديد، يجب أن يكون سعر تجديد تسجيل كل نطاق مماثلًا لسعر جميع تجديدات تسجيل أسماء النطاقات الأخرى المعمول بها وقت إجراء هذا التجديد، كما يجب أن يراعي مثل هذا السعر الاستخدام العالمي لأي أموال مستردة أو خصومات أو تخفيضات أو تعريفية سعر المنتجات أو برامج أخرى معمول بها في وقت التجديد. لا تسري المتطلبات السابقة من هذا البند 2.10 (ج) لأغراض (1) تحديد سعر التجديد إذا ما قدم أمين السجل لمشغل السجل وثائق تثبت أن المسجل المقابل قد وافق صراحة في اتفاقية التسجيل الخاصة به مع أمين السجل على سعر تجديد أعلى في وقت التسجيل الأولي لاسم النطاق عقب الكشف الواضح والصريح عن هذا السعر للتجديد لهذا المسجل، و(2) سعر التجديد المخفض وفقًا لبرنامج تسويق مؤهل (كما هو موضح أدناه). يقر الطرفان بأن الغرض من هذا البند 2.10 (ج) حظر التعدي و/أو الممارسات التمييزية في تجديد سعر التسجيل من قبل مشغل السجل دون الحصول على موافقة خطية من صاحب

التسجيل المقابل في وقت التسجيل الأولي للنطاق ويتم تفسير هذا البند 2.10 (ج) على نطاق واسع بحيث يحظر مثل هذه الممارسات. لأغراض هذا البند 2.10(ج)، فإن "برنامج التسويق المؤهل" هو برنامج تسويق يقدم مشغل السجل من خلاله أسعار تجديد منخفضة، شريطة استيفاء المعايير التالية: (1) أن يتم عرض البرنامج والتخفيضات ذات الصلة لفترة من الوقت لا تتجاوز مائة وثمانون (180) يومًا تقويميًا (مع برامج متتالية متشابهة جوهريًا يتم تجميعها من أجل تحديد عدد الأيام التقويمية للبرنامج)، و(2) أن تتاح نفس الفرصة أمام جميع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN للتأهل لسعر التجديد المخفض المشار إليه؛ و(3) ألا يكون هدف أو تأثير البرنامج استثناء أي فئة (فئات) معينة من التسجيلات (مثل التسجيلات التي تمتلكها المؤسسات الكبرى) أو زيادة سعر التجديد لأي فئة (فئات) معينة من التسجيلات. لا ينص هذا البند 2.10 (ج) على تقييد التزامات مشغل التسجيل وفقًا للبند 2.10(ب).

(d) يلتزم مشغل السجل بتوفير خدمة عامة للبحث عن DNS مستندة إلى الاستعلام لنطاقات TLD (أي تشغيل خوادم منطقة TLD للسجل) على نفقته وحده.

2.11 عمليات تدقيق الالتزام التعاقدية والتشغيلي.

(a) يجوز لـ ICANN من وقت لآخر (وبما لا يتجاوز مرتين كل عام تقويمي) إجراء تدقيق -سواء بنفسها أو من خلال آخرين- للتوافق التعاقدية من أجل تقييم مستوى توافق مشغل السجل بالتعهدات والضمانات المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التعهدات الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية. يجب تفصيل عمليات التدقيق المذكورة لتحقيق غرض تقييم مستوى التوافق، وتلتزم ICANN (أ) بتقديم إشعار معقول مقدمًا عن أي عملية تدقيق، على أن يحدد الإشعار بالتفصيل المعقول فئات المستندات، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها ICANN، و(ب) بذل جهود معقولة من الناحية التجارية للقيام بهذا التدقيق خلال ساعات العمل الرسمية وبطريقة لا تتسبب في تعطيل عمليات مشغل السجل بصورة غير معقولة. وفي إطار هذا التدقيق وبناءً على طلب من ICANN، يقدم مشغل السجل وفي الوقت المناسب جميع المستندات والبيانات التي تحتوي على الإجابات المطلوبة وأية معلومات أخرى ضرورية بصورة معقولة لإثبات امتثاله لهذه الاتفاقية. وبموجب إشعار لا تقل مدته عن عشرة (10) أيام تقويمية (ما لم يوافق مشغل السجل على خلاف ذلك)، يجوز لـ ICANN في إطار أي عملية تدقيق تعاقدية، عمل زيارات ميدانية أثناء ساعات العمل الرسمية لتقييم امتثال مشغل السجل لتعهداته وضماناته المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية وتعهداته الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية. تلتزم ICANN بالتعامل مع أية معلومات يتم الحصول عليها فيما يتصل بعمليات التدقيق هذه والمشار إليها بأنها سرية (وفقًا لمقتضيات البند 7.15) معاملة المعلومات السرية لمشغل السجل بما يتفق مع أحكام البند 7.15.

(b) تتحمل ICANN مصروفات إجراء أي من عمليات التدقيق هذه وفقًا للبند 2.11(أ)، ما لم (1) يكن مشغل السجل (أ) يدير أو يخضع للإدارة أو قيد الإدارة المشتركة أو منتسب بأي شكل من الأشكال لأي من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN، أو (ب) تعاقده من الباطن على توفير خدمات السجل إلى أحد أمناء السجلات المعتمدين من ICANN أو موزع لأمين سجل أو أي من الشركات المنتسبة المعنية، وفي أي من الحالتين (أ) أو (ب) أعلاه، تتعلق المراجعة بامتنال مشغل السجل للبند 2.14، وفي هذه الحالة يلتزم مشغل السجل بتعويض ICANN عن جميع التكاليف والمصروفات المعقولة المرتبطة بجزء التدقيق المرتبط بامتنال مشغل السجل للبند 2.14، أو (2) تتعلق عملية التدقيق بتضارب في الرسوم التي يدفعها مشغل السجل بموجب هذه الاتفاقية بما يزيد عن 5% في ربيع سنة محدد لتضرر ICANN، وفي هذه الحالة يلتزم مشغل السجل بتعويض ICANN عن جميع التكاليف والمصروفات المعقولة المرتبطة بهذا التدقيق بالكامل. وفي أي من الحالتين (1) أو (2) أعلاه، يتم سداد هذا التعويض بالإضافة إلى دفع رسوم مستوى التسجيل التالي المستحق بعد تاريخ تقديم بيان التكلفة الخاص بهذا التدقيق.

(c) ومع عدم الإخلال بأحكام البند 2.11 (أ)، إذا تبين أن مشغل السجل لا يمثل لتعهداته وضماناته الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية أو تعهداته الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية خلال عمليتي تدقيق متعاقبتين يتم إجراؤهما بما يتفق مع هذا البند 2.11، فيجوز لـ ICANN زيادة عدد عمليات التدقيق إلى مرة واحدة كل ربع سنة تقويمية.

(d) يلتزم مشغل السجل بأن يقدم لـ ICANN إشعارًا فوريًا بمعرفة مشغل السجل ببدء أي من الإجراءات المشار إليها بالبند 4.3 (د) أو حدوث أي من الأمور المحددة في البند 4.3 (و).

2.12 وثيقة العمليات المستمرة. يلتزم مُشغل السجل بالأحكام والشروط ذات الصلة بوثيقة العمليات المتواصلة المنصوص عليها في المواصفة 8 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 8").

2.13 الانتقال في حالة الطوارئ. يوافق مشغل السجل على أنه في حالة الوصول إلى أي من عتبات الطوارئ الخاصة بوظائف السجل والمنصوص عليها في البند 6 من المواصفة 10، يجوز لـ ICANN تعيين مشغل سجل طوارئ مؤقت للسجل الخاص بنطاق TLD (والمشار إليه بلفظ "مشغل الطوارئ") بما يتفق مع عملية نقل السجلات الخاصة بـ ICANN (والمتاحة على <https://www.icann.org/registry-transition-processes>) (حيث يجوز تعديل هذه العمليات من حين إلى آخر، "عملية نقل السجلات") إلى أن يوضح مشغل السجل وبما يحقق رضا و قبول ICANN قدرته على استئناف تشغيل السجل لنطاق TLD دون معاودة هذا الإخفاق. وبعد هذا التوضيح، يجوز لمشغل السجل الانتقال مرة أخرى إلى تشغيل سجل TLD بما يتفق مع الإجراءات المحددة بعملية انتقال السجل على أن يدفع مشغل السجل جميع النفقات المقبولة التي تكلفتها (1) منظمة ICANN نتيجة لتخصيص مشغل طوارئ و(2) تكلفتها مشغل الطوارئ فيما يتصل بتشغيل سجل TLD، على أن يتم توثيق هذه النفقات بتفصيل معقول في السجلات التي سيتم توفيرها لمشغل السجل. في حالة تخصيص ICANN لمشغل طوارئ بما يتفق مع البند 2.13 وعملية نقل السجلات، يجب على مشغل السجل إمداد ICANN أو أي مشغل طوارئ آخر بكل البيانات (بما في ذلك البيانات المخزنة طبقاً للبند 2.3) فيما يتعلق بعمليات تشغيل سجل TLD والتي تكون ضرورية للحفاظ على عمليات التشغيل ووظائف السجل التي قد تطالب بها ICANN أو أي مشغل طوارئ آخر بشكل معقول. يوافق مشغل السجل على جواز قيام ICANN بإجراء أية تغييرات تراها ضرورية على قاعدة بيانات IANA فيما يتعلق بنطاق المستوى الأعلى DNS في حالة تعيين مشغل طوارئ بموجب هذا البند 2.13. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حدوث هذا الإخفاق، تحتفظ ICANN ويجوز لها إنفاذ حقوقها بموجب وثيقة العمليات المتواصلة.

2.14 مدونة سلوك السجل. فيما يتعلق بعمل السجل لنطاق TLD، يلتزم مشغل السجل بمراعاة ما جاء في مدونة سلوك السجل على النحو المبين في المواصفة 9 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 9").

2.15 التعاون مع الدراسات الاقتصادية. إذا قامت ICANN سواء بنفسها أو من خلال آخرين ببدء دراسة اقتصادية حول تأثير أو دور نطاقات المستوى الأعلى العامة على الإنترنت، أو DNS أو الأمور ذات الصلة، فيلتزم مشغل السجل بأن يتعاون بشكل معقول مع هذه الدراسة، ويشمل ذلك، أن يقدم لـ ICANN أو من تعينه لإجراء هذه الدراسة، جميع البيانات ذات الصلة بتشغيل نطاق TLD اللازمة بشكل معقول لأغراض هذه الدراسة والتي تطلبها ICANN أو من تعينه، شريطة أنه يحق لمشغل السجل حجب (أ) أية تحليلات أو تقييمات داخلية يقوم مشغل السجل بإعدادها فيما يتعلق بهذه البيانات و(ب) أية بيانات إلى الحد الذي يكون فيه تقديم مثل هذه البيانات مخالفاً للقوانين المعمول بها. ويُعامل ما يُقدّم إلى ICANN أو من تعينه بموجب هذا البند 2.15 من بيانات موسومة بشكل صحيح بوسم البيانات السرية (حسب ما يقتضيه البند 7.15) معاملة المعلومات السرية لمشغل السجل بما يتفق مع البند 7.15، شريطة أنه في حالة قيام ICANN بتجميع وإخفاء مصدر هذه البيانات، فيجوز لـ ICANN أو من تعينه الإفصاح عن هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى. وبعد إكمال أي دراسة اقتصادية قدم لها مشغل السجل معلومات، تلتزم ICANN بتدمير كل البيانات المقدمة من مشغل السجل والتي تم تجميعها وتجهيل مصدرها.

2.16 مواصفات أداء السجل. تكون مواصفات أداء السجل الخاصة بتشغيل نطاق TLD وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفة رقم 10 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 10"). ويلتزم مشغل السجل بمواصفات الأداء هذه، كما يلتزم ولمدة عام (1) واحد على أقل تقدير، بالاحتفاظ بسجلات فنية وتشغيلية بما يكفي لإثبات الالتزام بتلك المواصفات لكل سنة تقويمية خلال مدة الاتفاقية.

2.17 التزامات المصلحة العامة الإضافية. يلتزم مشغل السجل بمراعاة التزامات المصلحة العامة المنصوص عليها في المواصفة 11 المرفقة بهذه الاتفاقية ("المواصفة 11").

2.18 البيانات الشخصية. يلتزم مشغل السجل (1) بإخطار جميع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN الموقعين على اتفاقية السجل-أمين السجل لنطاق المستوى الأعلى بالأغراض التي من أجلها يتم جمع واستخدام بيانات حول أي شخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده (والمشار إليها هنا بلفظ "البيانات الشخصية") والمقدمة إلى مشغل السجل بمعرفة أمين السجل بموجب هذه الاتفاقية أو خلافه والمستلمين المقصودين (أو فئات المستفيدين) من هذه البيانات الشخصية، و(2) مطالبة أمين السجل المعني بالحصول على موافقة كل مسجل في نطاق المستوى الأعلى على هذا الجمع والاستخدام للبيانات

الشخصية. ويلتزم مشغل السجل باتخاذ خطوات معقولة لحماية البيانات الشخصية التي تم جمعها من أمين السجل المعني ضد الفقد أو إساءة الاستخدام أو الكشف غير المصرح به أو التغيير أو التدمير. ولا يجوز لمشغل السجل أن يستخدم أو يصرح باستخدام البيانات الشخصية بطريقة لا تتماشى مع الإخطار المقدم إلى أمناء السجلات.

2.19 [ملاحظة: لنطاقات TLD المستندة إلى المجتمع فقط] التزامات مشغل السجل تجاه مجتمع TLD. يضع مشغل السجل سياسات تسجيل تتماشى مع الطلب المقدم فيما يخص نطاق المستوى الأعلى TLD لما يلي: (1) اصطلاحات التسمية داخل TLD، و(2) متطلبات التسجيل من قبل أعضاء مجتمع TLD، و(3) استخدام أسماء نطاقات مسجلة بما يتماشى مع الغرض المحدد لنطاق المستوى الأعلى TLD المستند إلى المجتمع. يدير مشغل السجل نطاق المستوى الأعلى TLD بطريقة تسمح لمجتمع TLD مناقشة تطوير وتعديل سياسات وممارسات TLD والمشاركة فيها. يضع مشغل السجلات إجراءات لإنفاذ سياسات تسجيل TLD، وحل المنازعات الخاصة بالامتثال لسياسات تسجيل TLD، ويلتزم بإنفاذ هذه السياسات الخاصة بالتسجيل. يوافق مشغل السجل على تنفيذ الإجراءات المقترحة لحل نزاعات قيود التسجيل والالتزام بها وفقاً لما هو منصوص عليه في <https://www.icann.org/rrdrp> فيما يتعلق بما ينشأ من نزاعات بموجب هذا البند 2.19. يلتزم مشغل السجل بتنفيذ ومراعاة سياسات تسجيل المجتمع المنصوص عليها في المواصفة 12 المرفقة بهذه الاتفاقية.]

3. المادة

ICANN تعهدات

تتعهد ICANN وتتفق مع مشغل السجل على ما يلي:

- 3.1 **الانفتاح والشفافية.** اتساقاً مع مهمة ICANN المعلنة وقيمها الأساسية، تلتزم ICANN بالعمل بطريقة منفتحة وشفافة.
- 3.2 **المعاملة المتساوية.** لا يجوز لـ ICANN تطبيق معايير أو سياسات أو إجراءات أو ممارسات اعتبارياً أو بغير مبرر أو بدون مساواة ولا أن تختص أي مشغل سجل بمعاملة خاصة إلا لسبب معين وواضح.
- 3.3 **خوادم أسماء TLD.** تلتزم ICANN ببذل جهود تجارية معقولة لضمان أن أي تغييرات على تخصيصات خوادم أسماء TLD المقدمة إلى ICANN من قبل مشغل السجل (بالصيغة المناسبة ومع العناصر الفنية المطلوبة والتي حددتها ICANN في <https://www.iana.org/domains/root> سيتم تطبيقها من قبل ICANN خلال سبعة (7) أيام تقويمية أو بأسرع وقت ممكن بعد التحقق الفني منها.
- 3.4 **نشر معلومات منطقة الجذر.** يشمل نشر ICANN لمعلومات اتصال منطقة الجذر لسجل TLD كلاً من مشغل السجل وبيانات جهات الاتصال الإدارية والفنية التابعة له. أي طلب لتعديل معلومات الاتصال لمشغل السجل لا بد أن تقدم في الصيغة التي تحددها ICANN من حين لآخر على <https://www.iana.org/domains/root>.
- 3.5 **قاعدة بيانات الجذر الرسمية.** إلى الحد الذي تكون فيه ICANN مخولة بوضع سياسة تتعلق بنظام خادم منطقة الجذر الرسمي ("نظام خادم الجذر الرسمي")، يجب أن تستخدم ICANN جهوداً تجارية معقولة من أجل (أ) ضمان أن الجذر الرسمي سوف يشير إلى خادمي اسم نطاق المستوى الأعلى المعيّنين من قبل مشغل السجل لنطاق TLD، و(ب) توفير قاعدة بيانات متاحة للعامة تكون آمنة ومستقرة تضم المعلومات ذات الصلة الخاصة بنطاق TLD، وفقاً لسياسات وإجراءات ICANN المتاحة للعامة و(ج) تنسيق نظام خادم الجذر المؤهل بحيث يتم تشغيله وصيانته بطريقة آمنة ومستقرة شريطة ألا تنتهك ICANN هذه الاتفاقية وألا تتحمل المسؤولية في حالة قيام الغير (بما في ذلك أي هيئة حكومية أو مقدم خدمة إنترنت) بمنع أو تقييد الوصول إلى نطاق المستوى الأعلى TLD في أي دائرة.

4. المادة

المدة والإنهاء

4.1 **المدة.** مدة هذه الاتفاقية هي عشر (10) سنوات تبدأ اعتبارًا من تاريخ السريان (وبجوز تمديد هذه المدة بموجب البند 4.2 "مدة الاتفاقية").

4.2 **التجديد.**

(a) تُجدد هذه الاتفاقية لفترات متتالية قدرها عشر (10) سنوات عند انتهاء مدتها الأولية المحددة في البند 4.1 وكل مدة تليها، باستثناء أي من الحالات التالية:

(i) بعد إصدار ICANN لإشعار لمشغل السجل بوجود مخالفة أساسية أو مادية لتعهدات مشغل السجل المنصوص عليها في المادة 2 أو انتهاك التزامات السداد المفروضة عليه بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية، على أن يتضمن هذا الإشعار على وجه التحديد تفاصيل تلك المخالفات، وأن هذه المخالفة لم يتم تصحيحها خلال مدة ثلاثين (30) يومًا اعتبارًا من تاريخ الإشعار، (أ) قرار نهائي من عضو هيئة تحكيم أو محكمة ذات اختصاص قضائي بأن مشغل السجل قد ارتكب مخالفة أساسية أو مادية لتعهداته (تعهداته) أو أنه منتهك لالتزاماته المالية، و(ب) لم يلتزم مشغل السجل بهذا القرار ويصح تلك المخالفة في غضون عشرة (10) أيام تقويمية أو أي فترة زمنية أخرى وفقًا لم قد يحدده المحكم أو المحكمة ذات الاختصاص

(ii) خلال الفترة الزمنية الحالية لسريان الاتفاقية، يتبين لعضو هيئة تحكيم (حسب ما ورد في البند 5.2 من هذه الاتفاقية) أو محكمة ذات اختصاص قضائي أن مشغل السجل، ولثلاث (3) مرات منفصلة على الأقل (أ) قد ارتكب مخالفة أساسية أو مادية (سواء تمت معالجتها أم لا) لتعهدات مشغل السجل المنصوص عليها في المادة 2 أو (ب) قد خالف التزاماته المالية بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية.

(b) في حال وقوع الأحداث التي وردت في القسم 4.2 (أ) (1) أو (2)، يتم إنهاء الاتفاقية بتاريخ فترة السريان الحالية.

4.3 **الإنهاء من جانب ICANN.**

(a) يجوز لـ ICANN إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إرسال إشعار لمشغل السجل في الحالات التالية:

(1) عدم التزام مشغل السجل بتصحيح (أ) أي مخالفة أساسية أو مادية لتعهدات و ضمانات مشغل السجل المنصوص عليها في المادة 1 أو العهود المنصوص عليها في المادة 2، أو (ب) أي انتهاك لالتزامات السداد الخاصة بمشغل السجل المحددة في المادة 6 من هذه الاتفاقية، خلال ثلاثين (30) يومًا تقويميًا بعد أن تعطي ICANN لمشغل السجل إشعارًا بخصوص هذه المخالفات، على أن يتضمن هذا الإشعار على وجه الخصوص تفاصيل المخالفات أو عدم الالتزام، و(2) قرار نهائي من عضو هيئة تحكيم أو محكمة ذات اختصاص قضائي يشير إلى أن مشغل السجل قد خالف التعهد (التعهدات) شكلاً وموضوعاً أو لم ينفذ التزاماته المالية، و(3) عدم التزام مشغل السجل لذلك القرار وتصحيح تلك المخالفات خلال عشرة (10) أيام تقويمية أو أي فترة زمنية يحددها عضو هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة.

(b) يجوز لـ ICANN بموجب إشعار إلى مشغل السجل، إنهاء هذه الاتفاقية في حال عدم استكمال مشغل السجل لكل الاختبارات والإجراءات (التي حددتها ICANN خطيًا إلى مشغل السجل قبل تاريخ هذه الاتفاقية) اللازمة لتفويض نطاق المستوى الأعلى TLD في منطقة الجذر خلال اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ السريان. يجوز لمشغل السجل طلب مهلة تصل إلى اثني عشر (12) شهرًا إضافيًا للتفويض إذا أمكنه أن يثبت بما يحقق رضا و قبول ICANN المعقولين أن مشغل السجل يعمل بعناية وبحسن النية نحو استكمال الخطوات اللازمة لتفويض نطاق المستوى الأعلى TLD بنجاح. وتحفظ ICANN بأي رسوم يسددها مشغل السجل إلى ICANN قبل هذا الإنهاء بالكامل.

(c) يجوز لـ ICANN، بموجب إشعار إلى مشغل السجل، إنهاء هذه الاتفاقية في حالة (1) عدم التزام مشغل السجل بتصحيح أي مخالفة مادية لالتزامات مشغل السجل المنصوص عليها في البند 2.12 من هذه الاتفاقية خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من إرسال ICANN إشعاراً بهذه المخالفة، أو في حالة عدم تفعيل مستند العمليات المستمرة لأكثر من ستين (60) يوماً تقويمياً متتالية في أي وقت بعد تاريخ السريان، و(2) إذا قرر محكم أو محكمة ذات اختصاص قضائي بشكل نهائي أن مشغل السجل قد ارتكب مخالفة مادية لهذا التعهد، و(3) إذا أخفق مشغل السجل في تصحيح المخالفة المشار إليها خلال فترة عشرة (10) أيام تقويمية أو أي فترة أخرى قد يحددها المحكم أو المحكمة المختصة.

(d) يحق لـ ICANN بموجب إشعار إلى مشغل السجل إنهاء هذه الاتفاقية في حالة (1) تنازل مشغل السجل لمصلحة الدائنين أو القيام بإجراء مشابه، أو (2) في حالة رفع دعاوى حجز أو مصادرة أو دعاوى مشابهة ضد مشغل السجل وتكون هذه الدعاوى بمثابة تهديد مادي لقدرة مشغل السجل على تشغيل السجل لنطاق TLD، ولم يتم إلغاء هذه الإجراءات في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ رفعها، أو (3) أن يتم تعيين وصي أو حارس قضائي أو مصفي أو ما يقابله محل مشغل السجل أو في حالة خضوعه للإدارة أو الرقابة على أي ملكية لمشغل سجل، أو (4) فرض حجز على أي ملكية لمشغل السجل والتي في حالة فرضها يُتوقع أن تؤثر بشكل معقول مادياً وسلبياً على قدرة مشغل السجل على تشغيل السجل لنطاق TLD، أو (5) أن يتم تقديم دعاوى من قبل مشغل السجل أو ضده بموجب أي قوانين خاصة بإشهار الإفلاس أو الإعسار أو إعادة الهيكلة أو أي قوانين أخرى تتعلق بإعفاء المدينين ولا يتم رفض هذه الدعاوى خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من رفعها (إذا تم تقديم هذه الدعاوى من طرف مشغل السجل أو شركاته الفرعية) أو بعد مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً من رفعها (إذا تم تقديم هذه الدعاوى من جهة أخرى ضد مشغل السجل)، أو (6) أن يتقدم مشغل السجل بطلب للحماية بموجب قانون إشهار الإفلاس المعمول به في الولايات المتحدة، المادة 11 من الدستور الأمريكي، البند 101، وتعديلاتها، أو قانون أجنبي مقابل، أو في حالة التصفية أو الحل أو توقف عملياته أو تشغيل نطاق TLD.

(e) يحق لـ ICANN بعد (30) يوم من إشعار مشغل السجل إنهاء هذه الاتفاقية وفق قرار من أي لجنة لإجراءات فض منازعات ما بعد التفويض أو لجنة إجراءات حل نزاعات تقييد السجل بموجب البند 2 من المواصفة 7 أو قرار من طرف أي لجنة لإجراءات تسوية نزاعات التزامات المصلحة العامة بموجب البند 2، أو البند 3 أو أي بند آخر جاري به العمل من المواصفة 11، مع مراعاة حق مشغل السجل في الاعتراض على هذا الإنهاء وفقاً لما هو منصوص عليه في الإجراءات المعمول بها والمشار إليها في هذه الاتفاقية.

(f) يجوز لـ ICANN، بناء على إشعار مشغل السجل، إنهاء هذا الاتفاق إذا (1) وظف مشغل السجل أي شخص من أرباب السوابق فيما يتصل بالأنشطة المالية أو أي جنائية، أو حكم عليه من قبل محكمة مختصة في الاحتيال أو الغش، أو كان المقصود بقرار قضائي تراه ICANN بشكل معقول معادلاً موضوعياً لأي مما سبق ولم يتم إنهاء عمل ذلك المسؤول في غضون ثلاثين يوماً (30) من معرفة مشغل السجل بما سبق، أو (2) في حالة إدانة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة مشغل السجل أو هيئة حاكمة مشابهة بجنائية أو جنحة تتعلق بأنشطة مالية أو بأي جنائية، أو تم الحكم عليه من قبل محكمة مختصة بالاحتيال أو خرق واجب الأمانة، أو إذا كان المقصود بقرار قضائي تراه ICANN بصورة معقولة معادلاً موضوعياً لأي مما سبق وعدم إقالة عضو مجلس الإدارة أو الهيئة الحاكمة الأخرى لدى مشغل السجل في غضون ثلاثين يوماً (30) من معرفة مشغل السجل بما سبق.

(g) ويجوز لـ ICANN -بموجب إشعار مدته ثلاثين (30) يوماً يتم إرسالها إلى مشغل السجل- إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7.5.

(ز) [يسري البند التالي فقط على المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية.] يجوز لـ ICANN إنهاء هذه الاتفاقية بموجب البند 7.16.

4.4 الإنهاء من جهة مشغل السجل.

(a) يجوز لمشغل السجل إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار إلى ICANN في حال (1) عدم التزام ICANN بمعالجة أي مخالفات أساسية أو مادية لتعهداتها المنصوص عليها في المادة 3، خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً اعتباراً من إرسال مشغل السجل إشعاراً إلى ICANN بهذه المخالفة، على أن يتضمن هذا الإشعار على وجه الخصوص تفاصيل المخالفة تلك، و(2) إذا قرر عضو هيئة تحكيم أو قررت محكمة ذات اختصاص قضائي بشكل نهائي أن ICANN

مرتكبة لمخالفة أساسية ومادية لتعهداتها، و(3) عدم التزام ICANN بهذا القرار وتصحيح تلك المخالفة خلال عشرة (10) أيام تقويمية أو أي فترة يحددها عضو هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة.

(b) يجوز لمشغل السجل إنهاء هذه الاتفاقية لأي سبب بعد إرسال إشعار مسبق إلى ICANN مدته مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً.

4.5 نقل السجل عند إنهاء الاتفاقية. عند انتهاء المدة وفقاً للبند 4.1 أو البند 4.2 أو أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب البند 4.3 أو البند 4.4، يلتزم مشغل السجل بأن يقدم لـ ICANN أو أي مشغل سجل يخلفها -والذي يمكن أن يكون معيماً من قبل ICANN لنطاق TLD وفقاً لهذا البند 4.5- جميع البيانات (بما في ذلك البيانات المخزنة وفقاً للبند 2.3) فيما يتعلق بعمليات تشغيل سجل TLD والتي تكون ضرورية للحفاظ على عمليات تشغيل ووظائف السجل مما قد تطلبه ICANN أو أي مشغل للسجل يأتي بعدها بشكل معقول. بعد التشاور مع مشغل السجل، تقرر ICANN ما إذا كانت ستجري عملية نقل نطاق TLD إلى مشغل سجل تالي أم لا وفقاً لتقديرها وحدها وبما يتفق مع عملية نقل السجلات؛ شريطة أن (1) تأخذ ICANN بعين الاعتبار أية حقوق ملكية فكرية لمشغل السجل (وفقاً لما يبلغ عنه مشغل السجل لـ ICANN) في تقرير ما إذا كانت ستنتقل تشغيل نطاق TLD إلى مشغل سجل تالي أم لا و(2) إذا أوضح مشغل السجل وبما يحقق القناعة المعقولة لـ ICANN بأن (أ) جميع تسجيلات اسم النطاق في TLD تم تسجيلها والتصريح بها واستخدامها بشكل حصري لصالح مشغل السجل أو الجهات التابعة له لاستخدامهم الحصري، و(ب) أن مشغل السجل لا يعمل ببيع أو توزيع أو نقل نسبة الملكية الموجبة للإدارة والتحكم في أو استخدام أي تسجيلات في TLD لأي جهة أخرى غير تابعة لمشغل السجل، و(ج) أن نقل تشغيل TLD غير ضروري لحماية المصلحة العامة، فلا يجوز لـ ICANN نقل تشغيل TLD إلى مشغل سجل تالي عند انقضاء أو إنهاء هذه الاتفاقية دون موافقة مشغل السجل (ولا يجوز الامتناع عن تقديم هذه الموافقة أو وضع شروط عليها أو تأخيرها لأسباب غير معقولة). ولتجنب أي شكوك، لا تمنع العبارة السابقة ICANN من تفويض TLD بموجب عملية طلب مستقبلية من أجل تفويض نطاقات المستوى الأعلى، مع مراعاة أي عمليات أو إجراءات اعتراض تجريها ICANN فيما يتعلق بعملية الطلب تلك والتي تهدف إلى حماية حقوق الجهات الأخرى. يوافق مشغل السجل على جواز قيام ICANN بإجراء أية تغييرات تراها ضرورية على قاعدة بيانات IANA فيما يتعلق بنطاق TLD في حالة نقل نطاق TLD بما يتفق مع هذا البند 4.5. وأيضاً، تحتفظ ICANN أو من تقوم بتعيينه بالحق ويجوز لها إنفاذ حقوقها بموجب مستند العمليات المستمرة بالحفاظ على نطاق TLD وتشغيله، بصرف النظر عن سبب الإنهاء أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية.

[النص البديل للبند 4.5 نقل السجل عند إنهاء الاتفاقية الخاص بالمنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية أو الحالات الخاصة الأخرى:

"نقل السجل بموجب إنهاء الاتفاقية. عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية بموجب البند 4.1 أو البند 4.2 أو أي إنهاء لهذه الاتفاقية وفقاً للبند 4.3 أو البند 4.4 فيما يتصل بتعيين ICANN خلفاً لمشغل السجل لنطاق TLD، يوافق مشغل السجل و ICANN على التشاور والتعاون فيما بينهما من أجل تسهيل وتنفيذ عملية نقل نطاق TLD بما يتفق مع هذا البند 4.5. وبعد استشارة مشغل السجل، تحدد ICANN ما إن كانت ستنتقل تشغيل TLD إلى مشغل سجل يخلفه حسب تقديرها وحدها وبما يتفق مع عملية انتقال السجل. في حال قررت ICANN نقل تشغيل TLD إلى مشغل سجل خلفاً له بعد موافقة مشغل السجل (والتي لا يجوز منعها أو وضع شروط عليها أو تأخيرها بشكل غير معقول)، يجب على مشغل السجل إمداد ICANN أو مشغل السجل الوريث لـ TLD بأي بيانات متعلقة بعمليات تشغيل TLD والتي تكون ضرورية للحفاظ على عمليات التشغيل ووظائف السجل التي قد تطلبها ICANN على نحو معقول أو يطلبها مشغل السجل الوريث إضافة إلى البيانات المخزنة بما يتفق مع البند 2.3 بهذه الاتفاقية. في حالة عدم موافقة مشغل السجل على توفير تلك البيانات تُعاد أي بيانات سجل مرتبطة بـ TLD إلى مشغل السجل، ما لم يتم يتفق الطرفان على غير خلاف ذلك. يوافق مشغل السجل على جواز قيام ICANN بإجراء أية تغييرات تراها ضرورية على قاعدة بيانات IANA فيما يتعلق بنطاق TLD في حالة نقل نطاق TLD بما يتفق مع هذا البند 4.5. إضافة إلى ذلك، تحتفظ ICANN ويجوز لها أو من يقوم مقامها إنفاذ حقوقها بموجب مستند العمليات المستمرة، بصرف النظر عن سبب الإنهاء أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية".]

4.6 أثر الإنهاء. في حالة انتهاء الفترة الزمنية أو انتهاء هذه الاتفاقية، فإن التزامات وحقوق الأطراف الواردة هنا سوف تتوقف، شريطة أن لا يعفي هذا الانتهاء أو الإنهاء لهذه الاتفاقية الأطراف من أي التزام أو خرق حدث قبل انتهاء أو إنهاء الاتفاقية، بما في ذلك، وبدون تحديد، كل الالتزامات المالية التي تتضمنها المادة 6. بالإضافة إلى ذلك، تظل المادة 5

والمادة 7، البند 2.12، والبند 4.5، وهذا البند 4.6 سارية حتى بعد إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية. لتفادي أي شك، تنتهي حقوق مشغل السجل لنطاق TLD على الفور بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية أو إنهائها.

5. المادة

حل النزاعات

5.1 الوساطة. في حالة وقوع أي نزاع بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية، قبل أن يتمكن أي طرف في هذه الاتفاقية من رفع قضية تحكيم بموجب البند 5.2 أدناه، يجب على ICANN ومشغل السجل محاولة حل النزاع من خلال الوساطة بما يتفق مع الأحكام والشروط التالية:

(a) ويلتزم أي طرف بتقديم النزاع للوساطة من خلال إشعار خطي يقدم إلى الطرف الآخر. تجرى عملية الوساطة من قبل وسيط واحد يختاره الطرفين. إذا تعذر اتفاق الطرفين على وسيط في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا اعتبارًا من استلام إشعار خطي بموجب هذه المادة 5.1، يلتزم الطرفان وعلى الفور باختيار كيان مقبول فيما بينهما لتوفير الوساطة، على أن يقوم هذا الموفر وبأسرع وقت ممكن من الناحية العملية بعد عملية الاختيار بتعيين وسيط، يكون محاميًا مرخصًا ومضطلعًا بمعرفة عامة بقانون العقود، وليست له علاقة عمل مستمرة مع أي من الطرفين، وإلى الحد الذي يلزم لإجراء عملية الوساطة في النزاع المحدد، أن تكون له معرفة عامة بنظام أسماء النطاقات. يجب على أي وسيط التأكيد خطيًا بأنه ليس موظفًا أو شريكًا أو مديرًا تنفيذيًا أو عضوًا في مجلس إدارة أو مالك للأسهم في ICANN أو مشغل السجل، ولن يكون كذلك خلال فترة وساطة. إذا لم يتم توفير هذا التأكيد من قبل الوسيط المعين، يتم تعيين وسيط بدلاً عنه وفقًا لهذا البند 5.1(أ).

(b) يلتزم الوسيط بإجراء عملية الوساطة بما يتفق مع قواعد وإجراءات الوساطة التي يقرها بعد التشاور مع الطرفين. ويجب على الأطراف مناقشة النزاع بحسن نية ومحاولة، بمساعدة الوسيط، التوصل إلى حل ودي للنزاع. تتم معاملة عملية الوساطة باعتبارها مناقشة تسوية ومن ثم تحاط بالسرية ولا يجوز استخدامها ضد أي طرف في أي إجراءات لاحقة تتعلق بالنزاع، ويشمل ذلك أي عملية تحكيم بموجب البند 5.2. ولا يجوز للوسيط أن يشهد لصالح أي من الطرفين في أي قضايا لاحقة فيما يتعلق بالنزاع.

(c) يتحمل كل طرف تكاليفه في الوساطة. ويتقاسم الطرفان رسوم ومصاريف الوسيط. ويعامل كلا الطرفين المعلومات الواردة من الطرف الآخر بما يتفق مع الوساطة والمشار إليها بشكل مناسب بأنها سرية (وفقًا لما يقتضيه البند 7.15) معاملة المعلومات السرية لكل طرف بما يتفق مع أحكام البند 7.15.

(d) إذا انخرط الطرفان في مشاركة بحسن النية في عملية الوساطة لكن لم يتوصلا إلى حل للنزاع لأي سبب، فيجوز لأي طرف أو الوسيط إنهاء الوساطة في أي وقت ويمكن بعد ذلك تقديم النزاع للتحكيم بموجب البند 5.2 أدناه. إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل للنزاع لأي سبب بحلول التاريخ المحدد أي تسعين (90) يومًا تقويميًا بعد تاريخ الإشعار المقدم بموجب البند 5.1(أ)، تنتهي عملية الوساطة تلقائيًا (ما لم يتم تمديدها بموجب اتفاق بين الطرفين) ويمكن ترحيل النزاع بعد ذلك إلى التحكيم بموجب البند 5.2 أدناه.

5.2 التحكيم. يتم حل النزاعات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها مما لم تتم تسويته وفقًا للبند 5.1، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بأداء معين، من خلال تحكيم ملزم يتم إجراؤه وفقًا لقواعد المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ("ICC"). ويتم إجراء التحكيم باللغة الإنجليزية ويتم ذلك في مقاطعة لوس أنجلوس، ولاية كاليفورنيا. يتم أي تحكيم على يد محكم واحد، ما لم (1) تسعى ICANN للحصول على تعويضات جزائية أو تحذيرية، أو عقوبات تنفيذية، أو (2) يتفق الطرفان كتابة على استخدام عدد أكبر من المحكمين أو (3) في حال نشأ النزاع بموجب البند 7.6 أو 7.7. وفي حالة الفقرات (1) أو (2) أو (3) في العبارة السابقة، يتم التحكيم في حضور ثلاثة محكمين على أن يختار كل طرف محكمًا واحدًا للتأكيد من جانب غرفة التجارة الدولية ويختار المحكمان اللذان تم اختيارهما المحكم الثالث للتأكيد من جانب غرفة التجارة الدولية. وبالنسبة للتحكيم أمام محكم واحد، يجوز لكل من مشغل السجل و ICANN عبر الاتفاق فيما بينهما ترشيح المحكم الوحيد ليتم تأكيده من طرف غرفة التجارة الدولية. إذا أخفق الطرفان في ترشيح محكم وحيد أو في حالة تحكيم أمام ثلاثة محكمين - إذا أخفق أي طرف في ترشيح محكم، في كل حالة خلال ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تاريخ

استلام أحد الطرفين لطلب تحكيم من الطرف الآخر، أو خلال ما قد تسمح به أمانة محكمة غرفة التجارة الدولية من وقت إضافي، يتم تعيين المحكم (المحكّمين) بمعرفة غرفة التجارة الدولية. وإذا لم تؤكد غرفة التجارة الدولية أي محكم تم اختياره، يعين الطرف أو الأشخاص الذين عينوا هذا المحكم على وجه السرعة محكمًا بديلاً بتأكيد من غرفة التجارة الدولية. للإسراع في عملية التحكيم والحد من تكلفته، يقرر المحكم (المحكّمون) قيود صفحات ملفات الدعوى المقدمة من الطرفين فيما يتصل بالتحكيم، وفي حال قرر المحكم (المحكّمون) ضرورة عقد جلسة استماع، فتكون جلسة الاستماع مقتصرة على يوم تقويمي (1) واحد، شريطة أنه في حالة أي تحكيم تسعى فيه ICANN للحصول على تعويضات جزائية أو زجرية أو عقوبات تشغيلية، يجوز تمديد جلسة الاستماع إلى يوم تقويمي واحد (1) إضافي إذا اتفق الطرفان على ذلك أو أصدر المحكم (المحكّمون) أمرًا بذلك استنادًا إلى قرار محكم (محكمين) مستقلين أو طلب معقول من أحد طرفي هذه الاتفاقية. وسيتمتع الطرف الفائز في التحكيم بالحق في استرداد التكاليف التي أنفقها وأتعاب محاماة معقولة يقوم المحكم (المحكّمون) بتضمينها في أحكامهم. في حال قرر المحكمون أن مشغل السجل قد قام مرارًا وتكرارًا وبشكل متعمد بارتكاب مخالفة جوهرية ومادية لالتزاماته المنصوص عليها في المادة 2 أو المادة 6 أو البند 5.4 من هذا الاتفاق، يجوز لـ ICANN أن تطلب من المحكمين إصدار أحكام بتعويضات تأديبية أو زجرية، أو عقوبات تشغيلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أمر بالتقييد المؤقت لحق مشغل التسجيل في بيع التسجيلات الجديدة). ويعامل كل طرف ما يتسلمه من معلومات من الطرف الآخر بموجب مع التحكيم والمشار إليها بشكل مناسب بأنها سرية (وفقًا لما يقتضيه البند 7.15) معاملة المعلومات السرية لذلك الطرف بما يتفق مع أحكام البند 7.15. وفي أي تقاضٍ يشمل ICANN بخصوص هذه الاتفاقية، تكون دائرة الاختصاص ومكان إقامة الدعوى المخصص لهذا التقاضي في محكمة كائنة في مقاطعة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا حصرًا، ومع ذلك، يكون للطرفين الحق في إنفاذ حكم تلك المحكمة في أية محكمة ذات اختصاص.

[نص بديل للبند 5.2 التحكيم للمنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية أو الحالات الخاصة الأخرى:

"التحكيم. يتم حل النزاعات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها مما لم تتم تسويته وفقًا للبند 5.1، بما في ذلك المتطلبات الخاصة بأداء معين، من خلال تحكيم ملزم يتم إجراؤه وفقًا لقواعد المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ("ICC"). تتم عملية التحكيم باللغة الإنجليزية وتُعقد في مدينة جنيف بسويسرا، ما لم يتم الاتفاق على مكان آخر بين مشغل السجل وICANN. يتم أي تحكيم على يد محكم واحد، ما لم (1) تسعى ICANN للحصول على تعويضات جزائية أو تحذيرية، أو عقوبات تنفيذية، أو (2) يتفق الطرفان كتابةً على استخدام عدد أكبر من المحكمين أو (3) في حال نشأ النزاع بموجب البند 7.6 أو 7.7. وفي حالة الفقرات (1) أو (2) أو (3) في العبارة السابقة، يتم التحكيم في حضور ثلاثة محكمين على أن يختار كل طرف محكمًا واحدًا للتأكيد من جانب غرفة التجارة الدولية ويختار المحكمان اللذان تم اختيارهما المحكم الثالث للتأكيد من جانب غرفة التجارة الدولية. وبالنسبة للتحكيم أمام محكم واحد، يجوز لكل من مشغل السجل وICANN عبر الاتفاق فيما بينهما ترشيح المحكم الوحيد ليتم تأكيده من طرف غرفة التجارة الدولية. إذا أخفق الطرفان في ترشيح محكم وحيد أو -في حالة تحكيم أمام ثلاثة محكمين- إذا أخفق أي طرف في ترشيح محكم، في كل حالة خلال ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تاريخ استلام أحد الطرفين لطلب تحكيم من الطرف الآخر، أو خلال ما قد تسمح به أمانة محكمة غرفة التجارة الدولية من وقت إضافي، يتم تعيين المحكم (المحكّمين) بمعرفة غرفة التجارة الدولية. وإذا لم تؤكد غرفة التجارة الدولية أي محكم تم اختياره، يعين الطرف أو الأشخاص الذين عينوا هذا المحكم على وجه السرعة محكمًا بديلاً بتأكيد من غرفة التجارة الدولية. للإسراع في عملية التحكيم والحد من تكلفته، يقرر المحكم (المحكّمون) قيود صفحات ملفات الدعوى المقدمة من الطرفين فيما يتصل بالتحكيم، وفي حال قرر المحكم (المحكّمون) ضرورة عقد جلسة استماع، فتكون جلسة الاستماع مقتصرة على يوم تقويمي (1) واحد، شريطة أنه في حالة أي تحكيم تسعى فيه ICANN للحصول على تعويضات جزائية أو زجرية أو عقوبات تشغيلية، يجوز تمديد جلسة الاستماع إلى يوم تقويمي واحد (1) إضافي إذا اتفق الطرفان على ذلك أو أصدر المحكم (المحكّمون) أمرًا بذلك استنادًا إلى قرار محكم (محكمين) مستقلين أو طلب معقول من أحد طرفي هذه الاتفاقية. وسيتمتع الطرف الفائز في التحكيم بالحق في استرداد التكاليف التي أنفقها وأتعاب محاماة معقولة يقوم المحكم (المحكّمون) بتضمينها في أحكامهم. في حال قرر المحكمون أن مشغل السجل قد قام مرارًا وتكرارًا وبشكل متعمد بارتكاب مخالفة جوهرية ومادية لالتزاماته المنصوص عليها في المادة 2 أو المادة 6 أو البند 5.4 من هذا الاتفاق، يجوز لـ ICANN أن تطلب من المحكمين إصدار أحكام بتعويضات تأديبية أو زجرية، أو عقوبات تشغيلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أمر بالتقييد المؤقت لحق مشغل التسجيل في بيع التسجيلات الجديدة). ويعامل كل طرف ما يتسلمه من معلومات من الطرف الآخر بموجب مع التحكيم والمشار إليها بشكل مناسب بأنها سرية (وفقًا لما يقتضيه البند 7.15) معاملة المعلومات السرية لذلك الطرف بما يتفق مع أحكام البند 7.15. وفي أي تقاضٍ يشمل ICANN بخصوص هذه الاتفاقية، تكون دائرة الاختصاص ومكان إقامة الدعوى المخصص لهذا التقاضي في محكمة كائنة في مقاطعة جنيف بسويسرا حصرًا، ما لم يتم

يتفق مشغل السجل وICANN على موقع آخر فيما بينهما؛ ومع ذلك، يكون للطرفين الحق في إنفاذ حكم هذه المحكمة في أية محكمة ذات اختصاص".

5.3 تحديد المسؤولية. لا تتجاوز مسؤولية ICANN النقدية الإجمالية عن انتهاكات هذه الاتفاقية مبلغًا يساوي رسوم مستوى السجل التي يدفعها مشغل السجل إلى ICANN خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا لهذه الاتفاقية (باستثناء رسوم مستوى السجل المتغيرة المنصوص عليها في البند 6.3، إن وجدت). وتكون المسؤولية النقدية الإجمالية لمشغل السجل أمام ICANN نظير انتهاكات هذه الاتفاقية مقتصرة على مبلغ الرسوم المدفوعة إلى ICANN أثناء فترة الاثني عشر شهرًا السابقة (مع استبعاد رسوم مستوى السجل المتغيرة المنصوص عليها في البند 6.3، إذا وجدت)، والتعويضات التأديبية والجزرية -إن وجدت- وذلك وفقًا للبند 5.2، باستثناء ما يتعلق بالتزامات تعويض مشغل السجل بموجب البند 7.1 والبند 7.2. وفي حالة عدم وجود حدث محدد، يكون كل من الطرفين مسؤولاً عن تعويضات الأضرار الخاصة أو غير المباشرة أو العرضية أو التأديبية أو الرادعة أو التبعية الناشئة خارج هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها أو تنفيذ الالتزامات المفروضة في هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذها، باستثناء ما هو مفروض بموجب البند 5.2 من هذه الاتفاقية. وباستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية خلافًا لذلك، لا يُقدم أي من الطرفين أية ضمانات، سواء كانت صريحة أو ضمنية، فيما يتعلق بالخدمات التي يقوم هو أو موظفيه أو وكلائه بتقديمها أو النتائج التي تم الحصول عليها نتيجة عمله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أية ضمانات ضمنية للرواج أو عدم الانتهاك أو الملائمة لغرض معين.

5.4 الأداء النوعي. يوافق مشغل السجل وICANN على إمكانية حدوث أضرار لا يمكن جبرها في حالة عدم تنفيذ أي من شروط هذه الاتفاقية وفقًا لبنودها النوعية. وبالتالي، يتفق الطرفان على أحقية كل منهما في مطالبة المحكم أو محكمة ذات اختصاص قضائي أداءً نوعيًا لأحكام هذه الاتفاقية (علاوة على أي تعويض آخر لكل من الطرفين الحق فيه).

6. المادة

الرسوم

6.1 رسوم مستوى السجل.

(a) يدفع مشغل السجل لـ ICANN رسم مستوى سجل يساوي (1) رسم السجل الثابت وقدره 6.250 دولار لكل ربع سنة تقويمي و(2) رسم معاملة مستوى السجل (ويشار إليها جميعًا بلفظ "رسوم مستوى السجل"). تكون رسوم معاملات مستوى السجل مساوية لعدد من الزيادات السنوية لتسجيل اسم النطاق للمرة الأولى أو تجديده (على مستوى واحد أو أكثر، بما في ذلك التجديدات المرتبطة بالتحويلات من أحد أمناء السجلات المعتمدين من ICANN إلى آخر، ويشار إلى كل منها بلفظ "معاملة")، وخلال الربع التقويمي المنطبق مضروبًا في 0.25 دولار أمريكي، شريطة أن لا ينطبق رسم التعاملات بمستوى السجلات ما لم تُجرى أكثر من 50.000 معاملة في نطاق المستوى الأعلى TLD خلال أي ربع سنة تقويمية أو فترة من أربعة أرباع السنة التقويمية المتتالية على الإجمال (والمشار إليها بلفظ "عتبة المعاملة") وتسري على كل معاملة أجريت خلال كل ربع سنة تم فيها استيفاء عتبة المعاملات، ولكن لا ينطبق على كل ربع سنة لم يتم الوفاء فيها بعتبة المعاملات. يبدأ التزام مشغل السجل بسداد رسوم ثابتة ربع سنوية لمستوى السجل في تاريخ تفويض نطاق المستوى الأعلى TLD في نظام أسماء النطاقات DNS إلى مشغل السجل. يتم احتساب السداد الأولي ربع السنوي للرسوم الثابتة لمستوى السجل استنادًا إلى عدد الأيام التقويمية بين تاريخ التفويض ونهاية ربع السنة التقويمي التي يقع فيه تاريخ التفويض.

(b) مع مراعاة أحكام البند 6.1(أ)، يلتزم مشغل السجل بسداد رسوم مستوى السجل كل ربع سنة إلى الحساب الذي تخصصه ICANN في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا بعد تاريخ الفاتورة المقدمة من ICANN.

6.2 استرداد التكاليف لهيئة التقييم التقني لخدمات السجل RSTEP. يجوز لـ ICANN إحالة الطلبات المقدمة من مشغل السجل للموافقة على خدمات إضافية بموجب البند 2.1 إلى هيئة التقييم التقني لخدمات السجل ("RSTEP") وفقًا للإجراء الموضح على <https://www.icann.org/rstep>. إذا تمت إحالة تلك الطلبات إلى هيئة التقييم التقني لخدمات السجل RSTEP، يقدم مشغل السجل فاتورة التكلفة إلى ICANN نظير مراجعة هيئة التقييم التقني لخدمات السجل RSTEP في غضون أربعة عشر (14) يومًا تقويميًا من استلام نسخة من فاتورة هيئة التقييم التقني لخدمات السجل RSTEP من

ICANN، ما لم تقرر ICANN وفقاً لتقديرها المطلق وحدها سداد كل تكلفة الفاتورة أو أي جزء منها لهذه المراجعة من هيئة التقييم التقني لخدمات السجل RSTEP.

6.3 رسوم مستوى السجل المتغيرة.

(a) إذا لم يوافق أمناء السجلات المعتمدين من ICANN (المسؤولين في مجملهم عن سداد ثلثي جميع رسوم مستوى أمناء السجلات (أو أي قسم من أمناء السجلات المعتمدين من ICANN اللازم للموافقة على رسوم الاعتماد المتغيرة بموجب اتفاقية اعتماد أمناء السجلات المعمول بها في ذلك الوقت)، وبموجب الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات اعتماد أمناء السجلات المبرمة مع ICANN، على رسوم الاعتماد المتغيرة التي أقرها مجلس إدارة ICANN لأي سنة مالية لمنظمة ICANN، بموجب تقديم إشعار من ICANN، فيلتزم مشغل السجل بأن يسدد إلى ICANN رسماً متغيراً من مستوى السجل، على أن يتم سداد ذلك كل ربع سنة مالية، وتكون مستحقة السداد اعتباراً من بداية الربع الأول من السنة المالية لتلك السنة المالية لـ ICANN (ويشار إليها بلفظ "الرسم المتغير من مستوى السجل"). تحتسب ICANN الرسوم وتصدر فاتورة به على أساس ربع سنوي، ويسددها مشغل السجل خلال ستين (60) يوماً تقويمياً فيما يتعلق بالربع الأول من السنة المالية لـ ICANN وخلال عشرين (20) يوماً تقويمياً فيما يتعلق بكل ربع متبقي للسنة المالية لـ ICANN، من أول استلام فاتورة بالمبلغ من ICANN. ويجوز لمشغل السجل تقديم فواتير وتحصيل رسوم مستوى السجل المتغيرة من أمناء السجلات الذي هم أطراف في اتفاقية السجل-أمين السجل مع مشغل السجل (وهي الاتفاقية التي قد تنص على سداد رسوم مستوى السجل المتغيرة المدفوعة من قبل مشغل السجل وفقاً لهذا البند 6.3)، شريطة أن يتم تقديم فواتير بهذه الرسوم إلى جميع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN إذا تم تقديم فواتير بها لأي منهم. إذا كانت ICANN هي التي ستقوم بتحصيل رسم مستوى السجل المتغير، فيكون التزاماً على مشغل السجل ويكون مستحقاً وواجب السداد حسبما ورد في هذا البند 6.3 بصرف النظر عن قدرة مشغل السجل على مطالبة أمناء السجلات والحصول على تعويض مقابل هذا الرسم منهم. أما إذا قامت ICANN في وقت لاحق بتحصيل رسوم اعتماد متغيرة كان مشغل السجل قد سدد رسم مستوى سجل متغير نظيرها إلى ICANN، فترد ICANN لمشغل السجل مبلغاً مناسباً من رسم مستوى السجل المتغير، وفقاً لما تقرر ICANN بشكل معقول. يوافق أمناء السجلات المعتمدون من ICANN (كمجموعة) بموجب أحكام اتفاقيات اعتماد أمين السجل المبرمة مع ICANN على رسوم الاعتماد المتغيرة التي يحددها مجلس إدارة ICANN للسنة المالية، ولا يكون لـ ICANN أي حق في أي رسم مستوى متغير بموجب هذه الاتفاقية لهذه السنة المالية، بصرف النظر عما إذا كان أمناء السجلات المعتمدين من ICANN يراعون التزاماتهم الخاصة بالسداد أمام ICANN خلال تلك السنة المالية أم لا.

(b) يتم تحديد وتخصيص مبلغ رسم مستوى السجل المتغير لكل أمين سجل، وقد يتضمن مكوناً حسب كل أمين سجل ومكوناً خاصاً بالمعاملات. يتحدد مكون كل أمين السجل لرسم مستوى السجل المتغير بمعرفة ICANN وفقاً للميزانية المعتمدة من مجلس إدارة ICANN لكل سنة مالية في ICANN. أما المكون الخاص بالمعاملات من رسم مستوى السجل المتغير فتحدده ICANN وفقاً للميزانية المعتمدة من مجلس إدارة ICANN لكل سنة مالية في ICANN، على ألا يتعدى 0.25 دولار أمريكي لكل تسجيل اسم نطاق (بما في ذلك التجديدات المتعلقة بعمليات النقل من أمين سجل معتمد من ICANN إلى آخر) سنوياً.

6.4 **رسوم التمرير.** يلتزم مشغل السجل بأن يسدد إلى ICANN رسماً (1) لمرة واحدة يساوي 5.000 دولار أمريكي للوصول إلى واستخدام دار مقاصة العلامات التجارية وفقاً لما هو منصوص عليه في المواصفة 7 (ويشار إليها بلفظ "رسم وصول RPM") و(2) 0.25 دولار أمريكي حسب تسجيل العلامات التجارية للمرة الأولى وتسجيل المطالبات (حيث يتم استخدام هذه الشروط في آليات حماية الحقوق الخاصة بدار مقاصة العلامات التجارية والمنصوص عليها هنا بموجب المواصفة 7) ("رسوم تسجيل آلية حماية الحقوق"). يتم تقديم فواتير برسوم الوصول إلى آلية حماية الحقوق RPM اعتباراً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ويلتزم مشغل السجل بسداد هذا الرسم إلى حساب تحده ICANN في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم الفاتورة. تلتزم ICANN بتقديم الفواتير إلى مشغل السجل كل ربع سنة لرسوم تسجيل آلية حماية الحقوق RPM، والتي تكون مستحقة بما يتفق مع إجراءات تقديم الفواتير والسداد المنصوص عليها في البند 6.1.

6.5 **التعديل على الرسوم.** مع عدم الإخلال بأي قيود على الرسوم المنصوص عليها في المادة 6، بدايةً من انتهاء السنة المالية لهذه الاتفاقية، وعند انتهاء كل سنة مالية بعدها خلال المدة، يجوز تعديل الرسوم الجارية في ذلك الحين والمحددة في البند 6.1 والبند 6.3، وفقاً لتقدير ICANN، بنسبة تساوي نسبة الزيادة، إن وجدت، في (1) مؤشر سعر

المستهلك لكل المستهلكين بالمدينة، متوسط مدن الولايات المتحدة (1982-1984 = 100) والذي ينشره مكتب إحصائيات العمل بوزارة العمل الأمريكية، أو أي مؤشر لاحق ("CPI") للشهر الذي يكون هو الشهر الواحد (1) قبل بدء السنة المنطبقة، أعلى من (2) مؤشر CPI الذي تم نشره لشهر واحد (1) قبل بدء العام السابق مباشرة. في حالة حدوث أي من هذه الزيادات، تقدم ICANN إشعارًا إلى مشغل السجل تحدد فيه مبلغ ذلك التعديل. وتسري أية تعديلات على الرسوم بموجب هذا البند 6.5 اعتبارًا من اليوم الأول من ربع السنة التقويمي الأول بعد مدة ثلاثين (30) يومًا على الأقل من تسليم ICANN إشعارًا بهذا التعديل على الرسوم إلى مشغل السجل.

6.6 الرسوم الإضافية على الدفعات المتأخرة. بالنسبة لأية دفعات فات موعد سدادها بثلاثين (30) يوم أو أكثر وفقًا لهذه الاتفاقية، يدفع مشغل السجل رسمًا إضافيًا على الدفعات المتأخرة بمعدل 1.5% شهريًا، أو إذا كانت أقل من تلك المدة، فيكون أقصى معدل يسمح به القانون الساري.

6.7 التخلي عن تخفيض الرسوم. يجوز لـ ICANN وفق تقديرها وحدها خفض مبلغ رسوم السجل المستحقة بموجب هذه الاتفاقية عن أية فترة زمنية (والمشار إليها هنا بلفظ "التخلي عن تخفيض الرسوم"). ويجوز أن يكون أي تخيل على هذا النحو عن تخفيض الرسوم وفق ما تقرره ICANN حسب تقديرها وحدها، (أ) محدودًا من حيث المدة و(ب) مشروطًا بموافقة مشغل السجل على الشروط والأحكام الواردة في مثل هذا التخلي. لا يسري العمل بإعفاء تخفيض الرسوم إلا إذا تم تحريره خطيًا من طرف ICANN كما هو منصوص عليه في البند 7.6(1). تقدم ICANN إشعارًا بأي إعفاء تخفيض الرسوم لمشغل السجل وفق البند 7.9.

7. المادة

أحكام متفرقة

7.1 تعويض ICANN.

(a) يلتزم مشغل السجل بتعويض ICANN ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها ودفع الضرر عنهم (والمشار إليهم جميعًا بلفظ "الطرف المستحق للتعويض") من وضد أية مطالبات وأضرار ومسؤوليات وتكاليف ومصاريف للغير، بما في ذلك الرسوم والمصاريف القانونية المعقولة التي تنشأ من أو ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بنطاق TLD وتفويض TLD لمشغلي السجل وتشغيل مشغلو السجل للسجل الخاص بنطاق TLD أو تقديم مشغلو السجل لخدمات السجل، شريطة أن لا يكون مشغلو السجل ملزمون بتعويض أو الدفاع عن أي مستحق للتعويض إلى الحد الذي نشأ عنه الادعاء أو الضرر أو المسؤولية أو التكاليف أو المصاريف: (1) بسبب إجراءات أو امتناع ICANN أو مقاولي الباطن لديها أو أعضاء اللجان أو المقيمون خاصة التي ترتبط وتحدث لعملية تقديم طلبات تسجيل TLD أو خلالها (بخلاف الإجراءات أو الإغفالات التي يطلبها أو تتم في مصلحة مشغل السجل)، أو (2) بسبب إخلال ICANN بأي التزام يندرج ضمن هذا الاتفاق أو أي إساءة متعمدة من قبل ICANN. لا يعتبر هذا البند أنه يطالب مشغل السجل بتعويض ICANN مقابل التكلفة المرتبطة بالتفاوض بشأن هذه الاتفاقية أو تنفيذها، أو بمتابعة أو إدارة الالتزامات الخاصة بالأطراف المعنيين والواردة في هذه الاتفاقية. وأيضًا، هذا البند لا ينطبق على أي مطالبة بأتعاب المحاماة المتعلقة بأي تحكيم بين الأطراف، والتي تحكمها المادة 5 أو بقرار محكمة ذات اختصاص قضائي أو عضو في هيئة تحكيم.

[نص البند 7.1(أ) البديل للمنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية:

"يجب على مشغل السجل استخدام أفضل الجهود بالتعاون مع ICANN من أجل ضمان عدم تحمل ICANN لأية تكاليف مرتبطة بالدعوى والأضرار والمسؤوليات والتكاليف والنفقات المتعلقة بالرسوم القانونية والنفقات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية واعتبار TLD وتفويض TLD لمشغل السجل وعمليات تشغيل مشغل السجل لتسجيل TLD أو توفير مشغل السجل لخدمات السجل، شريطة ألا يكون مشغل السجل ملزمًا بتوفير هذا التعاون إلى حد ظهور تطلبه الدعوى أو الضرر أو التكلفة أو النفقات بسبب خرق قانوني من جانب ICANN لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي سوء نصر من جانب ICANN. لا يعتبر هذا البند أنه يطالب مشغل السجل بتعويض ICANN مقابل التكلفة المرتبطة بالتفاوض بشأن هذه الاتفاقية أو تنفيذها، أو بمتابعة أو إدارة الالتزامات الخاصة بالأطراف المعنيين والواردة في هذه الاتفاقية. وعلاوة

على ذلك، لا ينطبق هذا البند على أي مطالبة بأتعاب المحاماة المتعلقة بأي مقاضاة أو تحكيم بين الطرفين، والتي تحكمها المادة 5 أو تصدر بقرار محكمة ذات اختصاص قضائي أو محكم.]"

(b) وبالنسبة لأية مطالبات من جانب ICANN من أجل التعويض والتي قد تورط فيها العديد من مشغلي السجلات (بما في ذلك مشغل السجل) في نفس التصرفات أو الإغفالات التي أدت إلى نشوء المطالبة، فتكون المسؤولية الإجمالية لمشغل السجل بتعويض ICANN فيما يخص هذه المطالبة محدودة عند نسبة المطالبة الإجمالية لـ ICANN، وتحسب عن طريق قسمة عدد أسماء النطاقات الإجمالي قيد التسجيل لدى مشغلي السجلات ضمن نطاق المستوى الأعلى (على أن يتم حساب الأسماء قيد التسجيل حساباً يتسق مع المادة 6 من هذه الاتفاقية لأي ربع سنة مطابق) على عدد أسماء النطاقات قيد التسجيل ضمن إجمالي نطاقات المستوى الأعلى التي يشار مشغل السجل لهذه الاتفاقية في نفس التصرفات أو الإغفالات التي تؤدي إلى نشوء هذه المطالبة. ولغرض تقليل مسؤوليات مشغل السجل بموجب البند 7.1 (أ) وبموجب هذا البند 7.1 (ب)، يتحمل مشغل السجل عبء تحديد مشغلي السجلات الآخرين المشاركين بنفس التصرفات التي تسببت في هذه المطالبة، إضافة إلى إثبات مسؤولية وإدانة مشغلي السجلات الآخرين عن تلك الإجراءات أو الإغفالات بما يحقق رضا وقبول ICANN المعقولين. ولتفادي أي شك، إذا تورط مشغل السجل في نفس الإجراءات أو الإغفالات التي تسببت في المطالبات، إلا أن مشغل (مشغلو) السجل هؤلاء ليس عليهم نفس التزامات التعويض تجاه ICANN أو التزامات مماثلة وفق المنصوص عليه في البند 7.1 (أ) أعلاه، فيتم تضمين عدد النطاقات قيد إدارة مشغل (مشغلي) السجل هؤلاء -برغم ذلك- في الحسبة الواردة في الفقرة السابقة. [ملاحظة: لا يسري العمل بهذا البند 7.1 (ب) على المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية.]

7.2 إجراءات التعويض. إذا تم البدء في أي مطالبة للغير وتم تعويضها بموجب البند 1.7 أعلاه، تقدم ICANN إشعاراً بذلك إلى مشغل السجل بأسرع ما يمكن من الناحية العملية. لمُشغل السجل الحق -إذا اختار ذلك- وبموجب إشعار فوري يتم تسليمه إلى ICANN، في اتخاذ إجراءات فورية للسيطرة على عملية الدفاع والتحري عن هذه المطالبة وفي تعيين والاستعانة بمحاميين مقبولين بدرجة معقولة لدى ICANN للتعامل مع المطالبة والدفاع عنها، وذلك على نفقة مُشغل سجل البيانات وحده، بشرط أن يكون لـ ICANN الحق في جميع الأحوال في أن تسيطر -وعلى نفقتها الخاصة وحدها- على التقاضي في المسائل الخاصة بصحة وتفسير سياسات ICANN أو لوائحها أو تصرفها. تتعاون ICANN -على حساب ونفقة مشغل التسجيل- في جميع الجوانب المعقولة مع مشغل السجل ومحاميه في التحقيق والمحاكمة والدفاع عن هذا الادعاء أو أي طعن ينشأ عنه، ويجوز لها أن تشارك -على حسابها ونفقتها الخاصة- من خلال محاميه أو غيرهم في هذا التحقيق والمحاكمة والدفاع عن هذا الادعاء وأي طعن قد ينشأ عنه. ولن يتم إبرام أية تسويات لأية ادعاءات تتضمن حلاً يؤثر على ICANN بخلاف سداد المال بمبلغ قد تم تعويضها كاملة من قبل مشغل السجل بدون موافقة ICANN. إذا لم يتول مشغل السجل السيطرة الكاملة على الدفاع عن ادعاء يخضع لمثل هذا الدفاع وفق هذا البند 2.7 فيحق لـ ICANN أن تدافع عن الادعاء بالأسلوب الذي قد تعتبره ملائماً على حساب ونفقة مشغل السجل على أن يتعاون مشغل السجل في هذا الدفاع. [ملاحظة: لا يسري العمل بهذا البند 7.2 على المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الحكومية.]

7.3 المصطلحات المحددة. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتم تعديل هذه التعريفات بموجب سياسة إجماع في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة سيتم اعتبار التعريفات التالية معدلة ومعاد صياغتها في مجملها كما نصت عليه سياسة الإجماع تلك، يتم تعريف الأمن والاستقرار على نحو ما يلي:

(a) ضمن سياق هذه الاتفاقية، يقصد بالتأثير على "الأمن" (1) الإفصاح غير المصرح به عن بيانات السجل أو تبديلها أو إقحامها أو إتلافها، أو (2) الوصول غير المصرح به أو الإفصاح عن المعلومات أو المصادر على الإنترنت من قبل الأنظمة التي تعمل بما يتفق مع جميع المعايير المطبقة.

(b) ولأغراض هذه الاتفاقية، يعني التأثير على "الاستقرار" (1) عدم الامتثال للمعايير ذات الصلة والمنطقة الرسمية والمنشورة من خلال هيئة معايير معتمدة ومعترف بها، مثل المعايير ذات الصلة - طلبات التعليق (FRC) الخاصة بالتعقب أو أفضل الممارسات الحالية المناسبة والتي يرعاها فريق عمل هندسة الإنترنت IETF أو (2) التسبب في حالة تؤثر بصورة عكسية على الإنتاجية أو زمن الاستجابة أو الاتساق أو ترابط الاستجابات بخوادم الإنترنت أو النظم الأخيرة، حيث تعمل وفقاً للمعايير المناسبة القابلة للتطبيق والتي تم اعتمادها ونشرها بواسطة هيئة معايير تم تأسيسها جيداً ومعترف بها ومعتمدة مثل تتبع المعايير أو أفضل الممارسات الحالية لطلبات التعليق المناسبة وتعتمد على معلومات التفويض الخاصة بمشغل السجل أو خدمات التوزيع الخاصة به.

7.4 بدون مقاصة. يتم سداد كل الدفعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية في الوقت المناسب خلال مدة هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود أي نزاع قائم لم يتم البت فيه (نقدي أو خلاف ذلك) بين مشغل السجل و ICANN.

7.5 التغيير في الرقابة والمهمة والتعاقد من الباطن. باستثناء ما هو مبين في هذا البند 7.5، لا يجوز لأي من الطرفين التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، على أنه لا يجوز الامتناع عن تقديم هذه الموافقة لسبب غير معقول. ولأغراض هذا البند 7.5، سيتم اعتبار أي تغيير مباشر أو غير مباشر في نسبة الملكية الموجبة للإدارة من جانب مشغل السجل أو أي ترتيب للتعاقد من الباطن يتعلق بأي وظيفة مادية (وفقاً لما هو منصوص عليها في البند 6 من المواصفة 10) لنطاق TLD (والمشار إليه بلفظ "ترتيب التعاقد من الباطن المادي") بمثابة تنازل.

(a) على مشغل السجل تقديم إشعار مسبق خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً إلى ICANN بأي تنازل أو ترتيب للتعاقد من الباطن المادي، وأي اتفاق للتعاقد من الباطن أو تخصيص أي قسم من عمليات TLD (سواء كان تعاقد مادياً من الباطن أم لا) يجب أن ينص على الالتزام بجميع التعهدات والالتزامات والاتفاقات التي أبرمها مشغل السجل بموجب هذه الاتفاقية، على أن يظل مشغل السجل ملتزماً بهذه التعهدات والالتزامات والاتفاقات. يلتزم مشغل السجل بتقديم إشعار مسبق إلى ICANN لا تقل مدته عن ثلاثين (30) يوماً بأي معاملة متوقع أن ينتج عنها تغيير مباشر أو غير مباشر في نسبة ملكية مشغل السجل الموجبة للإدارة والرقابة.

(b) في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً اعتباراً من أي من هذه الإشعارات بموجب البند 7.5(أ)، يجوز لـ ICANN أن تطلب معلومات إضافية من مشغل السجل تؤكد (أ) الالتزام بهذه الاتفاقية و(ب) أن الطرف الذي يستحوذ على هذه النسبة الموجبة للإدارة أو يبرم هذا التنازل أو التعاقد المادي من الباطن (يشار إليه في أي حالة بلفظ "الطرف المتعاقد") واستيفاء الكيان الأم النهائي للطرف المتعاقد للمواصفات المعتمدة من ICANN أو سياسة حول معايير مشغل السجل تكون سارية في حينه (ويشمل ذلك ما يتعلق بالموارد المالية والقدرات التشغيلية والفنية)، وفي هذه الحالة يتعين على مشغل السجل تقديم المعلومات المطلوبة في غضون خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً.

(c) يوافق مشغل السجل على أن موافقة ICANN على أي تنازل، أو التغيير في نسبة الملكية الموجبة للإدارة أو الترتيبات المادية للتعاقد من الباطن تكون خاضعة كذلك لعمليات التحري عن الخلفية حول أي من الأطراف المتعاقدة المقترحة (والجهات المنتسبة للطرف المتعاقد).

(d) وإذا لم تقم ICANN بتوفير موافقتها الصريحة أو امتنعت عن الموافقة على أي تنازل أو تغيير مباشر أو غير مباشر في الملكية الموجبة للرقابة الخاصة بـ مشغل السجل أو أي من عقود التعاقد المادية من الباطن في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من استلام ICANN إشعاراً بهذه المعاملة (أو إذا طلبت ICANN معلومات إضافية من مشغل السجل وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه، ثلاثين (30) يوماً تقويمياً اعتباراً من استلام كل المعلومات الخطية المطلوبة فيما يتعلق بهذه المعاملة) من مشغل السجل، تُعتبر ICANN قد وافقت على هذه المعاملة.

(e) وفيما يتصل بأي من هذه التنازلات أو التغيير في نسبة الملكية أو ترتيبات التعاقد المادي من الباطن، يلتزم مشغل السجل بعملية نقل السجلات.

(f) مع عدم الإخلال بما سبق، (1) فإن أي تغييرات مكتملة في نسبة الملكية الموجبة للرقابة والإدارة لا يمكن إلغاؤها من خلال ICANN، ويشترط رغم ذلك أنه إذا قررت ICANN بشكل معقول الامتناع عن تقديم موافقتها على هذه المعاملة، فيجوز لـ ICANN إنهاء هذه الاتفاقية بموجب البند 4.3(ز)، و(2) يجوز لـ ICANN التنازل عن هذه الاتفاقية دون الحصول على الموافقة من مشغل السجل بموجب الموافقة من مجلس إدارة ICANN بالتزامن مع عملية إعادة هيكلة أو إعادة تأسيس أو إعادة تشكيل ICANN بعد تعبير المتنازل له صراحة عن موافقته للأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية، و(3) يجوز لمشغل السجل التنازل عن هذه الاتفاقية دون الحصول على الموافقة من ICANN مباشرة إلى متنازل له تابع، كما هو موضح أدناه في هذا الشرط، بعد تعبير المتنازل له صراحة عن موافقته للأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية، و(4) تعتبر ICANN قد وافقت على أي تنازل أو تعاقد أساسي من الباطن أو تغيير في معاملة الرقابة والتي يكون الطرف المتعاقد هو المشغل الحالي لنطاق عام من المستوى الأعلى بموجب اتفاقية سجل بين هذا الطرف المتعاقد و ICANN (شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد في ذلك الوقت ملتزماً بالأحكام والشروط الواردة في اتفاقية السجل في جميع الجوانب

المادية)، ما لم تقدم ICANN إلى مشغل السجل اعتراضًا خطيًا على هذه المعاملة في غضون عشرة (10) أيام تقويمية اعتبارًا من استلام إشعار بهذه المعاملة بموجب البند 7.5. ومع عدم الإخلال بأحكام البند 7.5(أ)، في حالة إجراء عملية تنازل بموجب الفقرة (2) أو (3) من هذا البند 7.5(و)، يلتزم الطرف المتنازل بتزويد الطرف الآخر بإشعار خطي بعد أي عملية تنازل مشار إليها. لأغراض هذا البند 7.5(و)، (أ) يُعرّف "المتنازل له التابع" على أنه شخص أو كيان يتحكم أو يخضع للتحكم والإدارة أو واقع تحت إدارة ورقابة مشتركة مع الشخص أو الكيان المحدد، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط واحد أو أكثر - مشتركة مع، الشخص أو الكيان المحدد، و(ب) "التحكم" (بما في ذلك "متحكم فيه" و"تحت تحكم مشترك مع") له نفس المعنى الوارد في البند 2.9(ج) من هذه الاتفاقية.

7.6 التعديلات والتنازلات.

(a) إذا قرر مجلس إدارة ICANN بأن هناك رغبة في أي تعديل لهذه الاتفاقية (بما في ذلك المواصفات المشار إليها في هذه الاتفاقية) وجميع اتفاقيات السجل الأخرى بين ICANN ومشغلي السجلات المنطوقين ("اتفاقيات مشغل السجل المنطبق") (ويشار إلى كل منها بلفظ "التعديل الخاص")، فيجوز لـ ICANN اعتماد تعديل خاص بموجب المتطلبات والعمليات المنصوص عليها في البند 7.6، شريطة أنه لا يجوز أن يكون أي تعديل خاص تعديلاً مقيداً.

(b) قبل تقديم تعديل خاص من أجل موافقة مشغل السجل عليه، تلتزم ICANN أولاً بالتشاور بحسن النية مع مجموعة العمل فيما يخص شكل ومضمون هذا التعديل الخاص. وتحدد ICANN مدة هذا التشاور استناداً إلى جوهر وروح "التعديل الخاص". وبعد هذا التشاور، يجوز لـ ICANN اقتراح اعتماد تعديل خاص عن طريق النشر العلني لهذا التعديل على موقعها على الانترنت لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً ("فترة النشر") وتقديم إشعار بهذا التعديل المقترح إلى مشغلي السجلات المنطوقين بما يتفق مع البند 7.9. تلتزم ICANN بالنظر في التعليقات العامة المقدمة على التعديل الخاص خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات التي قدمها مشغلو السجلات المنطوقين).

(c) إذا وافق مجلس إدارة ICANN في غضون مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً بعد انقضاء فترة النشر ("فترة الموافقة") على التعديل الخاص (والذي قد يكون في شكل مختلف عن المعروض للتعليق العام، ولكن يجب معالجة موضوع التعديل الخاص نشرها للتعليق العام، بصيغته المعدلة لتعكس و/أو عنوان تعقيبات من الفريق العامل والتعليقات العامة)، تقدم ICANN إشعاراً، ويقدم هذا التعديل الخاص للموافقة عليه أو رفضه من قبل مشغلي السجلات المنطوقين. إذا نال هذا التعديل الخاص موافقة مشغلي السجلات المنطوقين خلال فترة الستين (60) يوماً تقويمياً التي تلي تاريخ تقديم ICANN مثل هذا الإشعار إلى مشغلي السجلات المنطوقين، يعتبر هذا التعديل الخاص قد تمت الموافقة عليه ("التعديل المعتمد") من قبل مشغلي السجل المنطوقين، ويسري العمل به ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية في تاريخ الستين (60) يوماً تقويمياً التي تلي تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على هذا التعديل المعتمد إلى مشغل السجل ("تاريخ سريان التعديل"). إذا لم يلق تعديل خاص موافقة من مشغل السجل، فيعتبر التعديل الخاص لم تتم الموافقة عليه من جانب مشغلي السجل المنطوقين ("التعديل المرفوض"). ولا يكون لأي تعديل مرفوض أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية، إلا على النحو المبين أدناه.

(d) إذا قرر مجلس إدارة ICANN بشكل معقول أن تعديلاً مرفوضاً يندرج في فئات الموضوع المنصوص عليه في البند 1.2 من المواصفة 1، فيجوز لمجلس إدارة ICANN اتخاذ قرار (تتم الإشارة إلى تاريخ هذا القرار هنا بلفظ "تاريخ اعتماد القرار") يطالب فيه بتقرير مشكلات (حسب تعريف هذا اللفظ في لوائح ICANN) من خلال منظمة دعم الأسماء العامة (منظمة "GNSO") بشأن مضمون هذه التعديلات المرفوض. ويُشار فيما يلي إلى عملية وضع السياسات التي تقوم بها GNSO بموجب تقرير المشكلات المطلوب بلفظ عملية وضع السياسات أو الاختصار "PDP". وإذا أثمرت عملية وضع السياسات هذه عن تقرير نهائي مدعوم بأغلبية عظمى من منظمة دعم الأسماء العامة GNSO (كما هو محدد في لوائح ICANN) وكان هذا التقرير (1) يوصي باعتماد التعديل المرفوض في صورة سياسة إجماع أو (2) يوصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض في صورة سياسة إجماع، وفي حالة (1) أعلاه، وتبنى المجلس لسياسة الإجماع هذه، يلتزم مشغل السجل بالامتثال لما ورد فيها من التزامات وفقاً للبند 2.2 من هذه الاتفاقية. وفي كلتا الحالتين، سوف تتنازل ICANN عن التعديل المرفوض، ولن يكون له أي تأثير على أحكام وشروط هذه الاتفاقية. ومع عدم الإخلال بالأحكام السابقة في هذا البند 7.6(د)، لن يكون مجلس إدارة ICANN ملزماً بالبدء في عملية وضع السياسات PDP فيما يتعلق بالتعديل المرفوض إذا كان موضوع هذا التعديل المرفوض موضوع عملية وضع سياسات PDP مكتملة أو متخلى عنها أو ملغاة - في أي وقت خلال

فترة الاثني عشر (12) شهرًا السابقة لتقديم مثل التعديل المرفوض لموافقة مشغل السجل وفقاً للبند 7.6(ج)- ولم تسفر عن توصية من الأغلبية العليا في GNSO.

(e) إذا كان (أ) تعديل مرفوض لا يندرج ضمن الفئات الموضوع المنصوص عليها في القسم 1.2 من المواصفة 1، (ب) وكان موضوع التعديل مرفوضاً، في أي وقت في فترة اثني عشر (12) شهرًا تسبق تقديم مثل هذا التعديل المرفوض لموافقة مشغل السجل وفقاً للقسم 7.6(ج)، موضوع PDP المنتهي أو الذي تم التخلص منه الذي لم يسفر عن توصية أغلبية عظمى لدى GNSO، أو (ج) لم ينجح عن PDP تقرير نهائي يدعم GNSO إما (أ) توصي باعتماد التعديل المرفوض كسياسة إجماع أو (ب) توصي بعدم اعتماد التعديل المرفوض كسياسة إجماع (أو خلاف ذلك PDP التي تم التخلي عنها أو إنهاءها لأي سبب من الأسباب)، ثم، في أي حالة من هذا القبيل، قد لا يزال اعتماد هذه التعديل المرفوض وتصبح فعالة على النحو المبين أدناه. ومن أجل اعتماد التعديل المرفوض، يجب تلبية المتطلبات التالية:

(i) يجب أن يكون موضوع التعديل المرفوض ضمن نطاق مهمة ICANN وبما يتفق مع تطبيق متوازن لقيمتها الجوهرية (على النحو الموضح في لوائح ICANN)؛

(ii) يجب تبرير التعديل المرفوض بمبرر وجيه ومقنع في المصلحة العامة، ويجب أن يكون من شأنه تشجيع هذه المصلحة، مع مراعاة المصالح العامة والخاصة المتنافسة التي من المحتمل أن تتأثر بالتعديل المرفوض، ويجب أن يكون مصممًا بدقة ولا يمون فضفاضاً أكثر مما هو ضروري بشكل معقول لمعالجة هذا السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة؛

(iii) إلى الحد الذي يحظر التعديل المرفوض أو يتطلب سلوك أو الأنشطة، يفرض تكاليف المواد على مشغلي السجلات المنطوقين، و/أو مادياً يقلل من وصول الجمهور إلى خدمات اسم النطاق، يجب أن يكون التعديل مرفوضاً أقل الوسائل تقييداً المتاحة بشكل معقول لمعالجة كبيرة ومقنعة السبب في المصلحة العامة؛

(iv) يجب على مجلس إدارة ICANN تقديم التعديل المرفوض مع شرح مكتوب للحججيات المتصلة بتحديد أن التعديل المرفوض يلبي الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (أولاً) إلى (ثالثاً) أعلاه، للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً، و

(v) بعد فترة التعليق العام هذه، يجب على مجلس إدارة ICANN (أ) المشاركة في مشاورات (أو أن تشارك إدارة ICANN المباشرة في التشاور) مع مجموعة العمل، والخبراء المتخصصون، وأعضاء منظمة دعم الأسماء العامة GNSO واللجان الاستشارية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بهذا التعديل المرفوض لفترة لا تقل عن ستين (60) يوماً تقويمياً، و(ب) في أعقاب هذه المشاورات، أن تعاود الموافقة على التعديل المرفوض (والذي قد يكون في شكل مختلف عن ما تم تقديمه من أجل موافقة مشغل السجل، ولكن يجب أن يعالج موضوع التعديل المرفوض، وفقاً للتعديل بحيث يعكس و/أو يتناول التعقيبات المقدمة من مجموعة العمل والتعليقات العامة) عن طريق التصويت الإيجابي لما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس إدارة ICANN ممن لهم الحق في التصويت على تلك المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN التي تؤثر على هذه الأهلية، بما في ذلك سياسة تضارب المصالح في ICANN (والمشار إليها هنا بلفظ "تعديل مجلس الإدارة").

مع مراعاة أحكام البند 7.6(و)، يعتبر هذا التعديل لمجلس الإدارة تعديلاً معتمداً، ويسري العمل به ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية في التاريخ الموافق لمرور ستين (60) يوماً تقويمياً على تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على تعديل مجلس الإدارة هذا إلى مشغل السجل (الذي يعتبر تاريخ سريانه هو تاريخ سريان التعديل على هذه الاتفاقية). ومع عدم الإخلال بما سبق، لا يؤدي تعديل المجلس إلى تعديل رسوم السجل التي تتقاضاها ICANN بموجب هذه الاتفاقية، أو تعديل هذا البند 7.6.

(f) مع عدم الإخلال بأحكام البند 7.6(هـ)، لا يعتبر تعديل المجلس تعديلاً معتمداً إذا قامت مجموعة العمل -خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً بعد الحصول على موافقة من قبل مجلس إدارة ICANN على تعديل المجلس-

نيابة عن مشغلي السجلات المنطبقين بتقديم بديل إلى مجلس إدارة ICANN عن تعديل المجلس "التعديل البديل" يلي المتطلبات التالية:

(i) يحدد النص الدقيق الذي اقترحه الفريق العامل لتعديل هذه الاتفاقية بدلاً من تعديل مجلس الإدارة؛

(ii) يعالج سبب وجيهاً ومقنعاً في المصلحة العامة التي حددها مجلس إدارة ICANN كمبرر لتعديل مجلس الإدارة، و

(iii) مقارنةً بتعديل مجلس الإدارة، فإنه يكون: (أ) أكثر تحديداً للتفاصيل الدقيقة من أجل معالجة هذا السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة، و(ب) إلى حد أن التعديل البديل يحظر أو يتطلب سلوكاً أو أنشطة، أو يفرض تكاليف مادية على مشغلي السجلات المتضررين، أو يقلل مادياً من فرص الحصول على خدمات اسم النطاق، هو وسيلة أقل تقييداً في التعامل مع السبب الوجيه والمقنع في المصلحة العامة.

لا يعتبر أي تعديل مقترح لا يلي متطلبات الفقرات الفرعية (1) إلى (2) في الجملة السابقة مباشرة بديل التعديل بموجب هذه الاتفاقية ولذلك لا تلغي أو تؤجل فعالية تعديل المجلس. وإذا حصل التعديل البديل بعد تقديمه إلى مجلس إدارة ICANN على موافقة مشغل السجل، يلغى التعديل البديل تعديل مجلس الإدارة ويعتبر تعديلاً معتمداً بموجب هذه الاتفاقية (ويسري العمل به ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية في تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعاراً بالموافقة على هذا التعديل البديل إلى مشغل السجل، ويعتبر تاريخ السريان هذا هو تاريخ سريان التعديل بموجب هذه الاتفاقية)، ما لم، وفي غضون فترة ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تاريخ إشعار مجموعة العمل لمجلس إدارة ICANN بموافقة مشغل السجل على هذا التعديل البديل (وخلال هذا الوقت تشارك ICANN مع مجموعة العمل فيما يتعلق بالتعديل البديل)، فيجوز لمجلس إدارة ICANN بموجب تصويت تأكيدى لثلاثي الأعضاء على الأقل في مجلس إدارة ICANN ممن لهم الحق في التصويت على هذه الأمور، مع الأخذ في الاعتبار أي سياسة لـ ICANN تؤثر على هذه الأهلية، ويشمل ذلك سياسة تضارب المصالح المعمول بها لدى ICANN، رفض هذا التعديل البديل. إذا لم (أ) يلق التعديل البديل موافقة مشغل السجل في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم هذا التعديل البديل لمشغلي السجل المعمول به (مع قيام مجموعة العمل بإشعار ICANN بتاريخ هذا التقديم)، أو (ب) إذا رفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل بتصويت ثلثي الأصوات، فإن تعديل مجلس الإدارة (وليس التعديل البديل) يكون سارياً ويعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية في تاريخ ستين (60) يوماً تقويمياً بعد تاريخ تقديم ICANN إشعاراً إلى مشغل السجل (والذي يعتبر تاريخ سريانه هو تاريخ سريان التعديل بموجب هذه الاتفاقية). إذا رفض مجلس إدارة ICANN التعديل البديل، يتعين على المجلس نشر تقرير مكتوب يحدد تحليله للمعايير المنصوص عليها في البنود 7.6.1(و)1 إلى 7.6.3(و)2. قدرة مجلس إدارة ICANN على رفض التعديل البديل بموجب هذه الاتفاقية لا يعفي المجلس من واجب ضمان أن أي تعديل المجلس يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند 7.6.1(هـ)1 إلى 7.6.5(هـ)4.

(g) إذا رأى مشغل السجل أن التعديل المتفق عليه لا يلي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في هذا القسم 7.6 أو تم اعتماده بما يخالف أي أحكام إجرائية من هذا البند 7.6، يجوز لمشغل السجل الطعن على اعتماد هذا التعديل الخاص عملاً بإجراء أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في القسم 5، إلا أن يُجري هذا التحكيم من قبل لجنة التحكيم من ثلاثة أشخاص. يجب تقديم أي طعن من هذا النوع خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم إشعار إلى ICANN من مشغل السجل بالتعديل المتفق عليه، ويجوز لـ ICANN تجميع الطعون التي رفعها مشغلو السجلات (بما في ذلك مشغل السجل) في إجراء قضائي واحد. سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات.

(h) يجوز لمشغل السجل التقدم خطياً بطلب إلى ICANN للإعفاء من التعديل المتفق عليه (كل طلب من هذا القبيل المقدمة من مشغل السجل بموجب هذه الاتفاقية، وهو "طلب الإعفاء") خلال فترة ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم إشعار إلى ICANN مشغل السجل على هذا التعديل وافق. سوف ينص كل طلب إعفاء على أساس لهذا الطلب ويوفر الدعم المفصل للإعفاء من التعديل المعتمد. وقد يتضمن التعديل المتفق عليه وصفاً تفصيلياً ودعماً لأي بدائل أو تنوعاً للتعديل المقترح من مشغل السجل. قد يمنح طلب الإعفاء عند الاتفاق الواضح مع عرض مشغل السجل التوافق مع التعديل

المتفق عليه عند معارضته للقوانين المعمول بها أو يتعارض مع المواد العاملة للحالات المالية على المدى الطويل أو ينتج عن عمليات تشغيل مشغل السجل. ولن يُمنح أي طلب إعفاء إن قررت ICANN في تقديرها المعقول أن منح طلب الإعفاء سيكون ضارًا من الناحية الجوهرية للمشاركين أو يؤدي إلى إنكار الفوائد المباشرة للمشاركين. في غضون تسعين (90) يومًا تقويميًا من استلام ICANN لطلب الإعفاء يجب على ICANN إما الموافقة (قد تكون موافقة مشروطة أو تطرح بدائل أو الاختلاف من التعديل المعتمد) أو رفض طلب الإعفاء كتابة، خلال ذلك الوقت لن يعدل التعديل المعتمد هذه الاتفاقية. إذا تمت الموافقة على طلب الإعفاء من جانب ICANN، فإن التعديل المعتمد لن يعدل هذه الاتفاقية، شريطة، أن أي ظروف، أو بدائل أو أشكال مختلفة من التعديل المعتمد المطلوبة من قبل ICANN يجب أن تكون سارية المفعول، وإلى مدى ساري، سوف تعدل هذه الاتفاقية اعتبارًا من تاريخ سريان التعديل. إذا تم رفض طلب الإعفاء من جانب ICANN، يعدل التعديل المعتمد هذا الاتفاق اعتبارًا من تاريخ سريان التعديل (أو، إذا انقضى هذا التاريخ، ويعتبر هذا التعديل الموافق عليه نافذًا على الفور في تاريخ هذا الإنكار)، شريطة أنه يجوز لمشغل السجل، في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا بعد استلام تقرير ICANN، الطعن في قرار ICANN لرفض طلب الإعفاء وفقًا لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 5.5. سيتم اعتبار أن التعديل المعتمد لم يعدل هذه الاتفاقية خلال فترة تعلق عملية تسوية النزاعات. لتجنب الشكوك، تتم الموافقة فقط على طلبات الإعفاء المقدمة من مشغل السجل المتفق عليها من ICANN بما يتفق مع البند 7.6 (ي) والتي توافق عليها ICANN بعد الوساطة بموجب البند 5.1 أو من خلال لجنة قرار التحكيم بما يتفق مع البند 5.2 ويستثنى مشغل السجل من أي تعديل متفق عليه ولا يتم قبول طلبات الإعفاء الممنوحة إلى مشغل السجل (سواء من خلال ICANN أو من خلال لجنة التحكيم) حيث أنها لن تكون فاعلة بموجب هذه الاتفاقية أو مشغل السجل المعفي من التعديل المتفق عليه.

(i) باستثناء ما هو مبين في البند 7.6 والبند 7.7، وما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق والموصفات المرفقة بهذه الاتفاقية، لا يكون أي تعديل، أو ملحق أو تغيير في هذا الاتفاق أو أي حكم من هذا القانون ملزمًا إلا إذا أعدم في الكتابة من جانب كلا الطرفين، وليس في هذا القسم 7.6 القسم أو 7.7 يجب أن يقيد ICANN ومشغل السجل من الدخول في التعديلات الثنائية وتعديلات على هذا الاتفاق قابل للتفاوض فقط بين الطرفين. ولن يكون التنازل عن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزمًا ما لم يتم إثباته بالكتابة موقعًا من الطرف المتنازل عن الامتثال لهذا الحكم. وأي تنازل عن أحكام هذه الاتفاقية أو الفشل في تنفيذ أي من أحكامها لا يعتبر تنازلًا أو يشكل تنازلًا عن أي حكم آخر، ولا يشكل هذا التنازل تنازلًا دائمًا ما لم يتم النص على ذلك صراحةً. لتجنب الشك، لا يعتبر أي حكم في هذا البند 7.6 أو 7.7 مقيّدًا للالتزام مشغل السجل للالتزام بالبند 2.2.

(j) لأغراض هذه الاتفاقية القسم 7.6 ستكون المصطلحات التالية لها المعاني التالية:

(i) "مشغلي السجل العاملين تعني بشكل مجمع مشغلي سجل النطاقات من المستوى الأعلى لاتفاقية السجل التي تحتوي على فقرة مشابهة للقسم 7.6 بما يتضمن مشغل السجل.

(ii) "موافقة مشغل السجل تعني استلام كل مما يلي: (أ) الموافقة التأكيدية لمشغلي السجل المنطوقين ممن تصل مدفوعاتهم إلى ICANN ثلثي إجمالي الرسوم (المحولة إلى الدولار الأمريكي إن أمكن، حسب سعر الصرف السائد والمنشورة في اليوم السابع في الإصدار الأمريكي من صحيفة وول ستريت للتاريخ الذي جرى فيه هذا الحساب من جانب ICANN) المدفوع إلى ICANN من مشغلي السجل العاملين خلال الفترة السابقة بما يتفق مع اتفاقيات السجل المعمول بها (ب) الموافقة الأكيدة لمعظم مشغلي السجلات العاملين وقت الحصول على الموافقة. ولتجنب الشكوك فيما يتعلق بالفقرة (ب) فإن كل مشغل سجل منطبق سيكون لديه تصويت واحد من نطاق المستوى الأعلى من مشغل السجل بما يتفق مع اتفاقية السجل المنطبقة.

(iii) "التعديل المقيد" يعني ما يلي: (أ) تعديلًا على المواصفة 1، أو (ب) استثناء المدى المحدد بالبند 2.10 وتعديل محدد على الأسعار المدفوعة من مشغل السجل لأمناء السجلات نظير عمليات تسجيل اسم النطاق أو (ج) تعديل على تعريف خدمات السجل المحددة مسبقًا بالفقرة الأولى من البند 2 من المواصفات 6 أو (د) تعديل على طول فترة الاتفاقية.

(iv) "السبب الأساسي والملزم في المصلحة العامة" ويقصد به أي سبب مبرر من خلال هدف مصلحة عامة واضحة وهامة ونوعية تكون في إطار مهمة ICANN ومتسقاً مع التطبيق المتوازن للقيم الأساسية المتبعة في ICANN وفقاً لم هو منصوص عليه في لوائح ICANN.

(v) يعني "الفريق العامل" ممثلي أمناء السجلات المنطقيين وغيرهم من أعضاء المجتمع الذين تعينهم مجموعة أصحاب المصلحة في السجل، من وقت لآخر، للعمل كمجموعة عمل للتشاور بشأن التعديلات على اتفاقيات السجل المنطبقة (باستثناء التعديلات الثنائية وفقاً للقسم 7.6(1)).

(k) مع عدم الإخلال بأي مما ورد في هذا البند 7.6 إلى العكس من ذلك، (أ) إذا قدم مشغل السجل دليلاً تراه ICANN معقولاً بأن التعديل المتفق عليه من شأنه أن يزيد مادياً تكلفة تقديم خدمات السجل، تسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يوماً تقويمياً للتعديل المتفق عليه ليصبح نافذاً فيما يتعلق بمشغل السجل، و(ب) لا يصبح التعديل المعتمد بموجب البند 7.6 سارياً فيما يتعلق بمشغل السجل إذا قدم مشغل السجل لـ ICANN إشعاراً غير قابل للرجوع فيه بالإبقاء بموجب البند 4.4(ب).

7.7 عملية التفاوض.

(a) إذا رغب مدير ICANN التنفيذي ("CEO") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة في السجلات ("الرئيس") في مناقشة أي مراجعة (مراجعات) في هذا الاتفاق، يقوم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب الاقتضاء، بتقديم إشعار خطي إلى الشخص الآخر، والذي ينص بالتفصيل المعقول على التنقيحات المقترحة على هذا الاتفاق ("إشعار التفاوض"). ومع عدم الإخلال بما سبق، لا يجوز للرئيس التنفيذي أو الرئيس (1) اقتراح تعديلات على هذا الاتفاق تعدل سياسة الإجماع الموجودة ثم، (2) اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً لهذا البند 7.7 في أو قبل 30 يونيو 2014، أو (3) اقتراح تعديلات أو إرسال إشعار التفاوض أكثر من مرة واحدة خلال أي فترة اثني عشر (12) شهراً تبدأ في 1 يوليو 2014.

(b) يجب وبعد استلام إشعار التفاوض سواء من قبل الرئيس التنفيذي أو الرئيس، وICANN والفريق العامل (وفقاً لم هو منصوص عليه في البند 7.6) التشاور في المفاوضات بحسن نية بشأن شكل ومضمون التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية، والتي يجب أن تكون في شكل تعديل مقترح لهذه الاتفاقية ("التنقيحات المقترحة")، لمدة تسعين (90) يوماً تقويمياً على الأقل (ما لم يتم التوصل إلى قرار في وقت سابق) ومحاولة للتوصل إلى اتفاق مقبول من الطرفين تتعلق بالتنقيحات المقترحة ("فترة المناقشة").

(c) إذا تم بعد انتهاء فترة مناقشة التوصل إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، تلتزم ICANN بنشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها فيما بين الطرفين على موقعها على الإنترنت للتعليق العام لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً ("فترة النشر") وتقديم إشعار بهذه المراجعات لجميع مشغلي السجلات المنطقيين وفقاً للبند 7.9. تلتزم ICANN ومجموعة العمل بالنظر في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من مشغلي السجلات المنطقيين). بعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم المراجعات المقترحة للحصول على موافقة مشغل السجل (وفقاً لم هو محدد في البند 7.6) والحصول على موافقة مجلس إدارة ICANN. إذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة على التعديل موافقة معتمدة (وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7.6) من جانب مشغلي السجلات المعتمدين، وتعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يوماً تقويمياً من ICANN إلى مشغل السجل.

(d) إذا، وبعد انتهاء فترة المناقشة، لم يتم التوصل إلى اتفاق بين ICANN والفريق العامل بشأن التنقيحات المقترحة، يجوز إما للرئيس التنفيذي أو لرئيس مجلس الإدارة أن يزود الشخص الآخر بإشعار مكتوب ("إشعار الوساطة") الذي يتطلب من كل طرف محاولة حل الخلافات المتعلقة بالتنقيحات المقترحة من خلال وساطة محايدة ميسرة (غير تقييمية) وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أدناه. في حالة عدم توفير إشعار الوساطة، يجب على ICANN والفريق العامل، في غضون خمسة عشر (15) يوماً تقويمياً منه، في وقت واحد نشر نص نسختهم المرغوبة من التنقيحات المقترحة ووثيقة وجهة النظر فيما يتعلق بذلك على موقع ICANN.

(i) تجرى عملية الوساطة من قبل وسيط واحد يختاره الطرفين. إذا تعذر اتفاق الطرفين على وسيط في غضون خمسة عشر (15) يومًا تقويمياً اعتباراً من استلام المدير التنفيذي أو الرئيس، حسبما تكون الحالة، إشعاراً بالوساطة، يلتزم الطرفان وعلى الفور باختيار كيان مقبول فيما بينهما لتوفير الوساطة، على أن يقوم هذا الموفر وبأسرع وقت ممكن من الناحية العملية بعد عملية الاختيار بتعيين وسيط، يكون محامياً مرخصاً ومضطلعاً بمعرفة عامة بقانون العقود، وليست له علاقة عمل مستمرة مع أي من الطرفين، وإلى الحد الذي يلزم لإجراء عملية الوساطة في النزاع المحدد، وأن تكون له معرفة عامة بنظام أسماء النطاقات. يجب على أي وسيط التأكيد خطياً بأنه أو أنها ليست، ولن تكون خلال فترة وساطة، موظفاً، أو شريكاً، أو مديراً تنفيذياً، أو عضواً في مجلس إدارة، أو مالكاً للأسهم في ICANN أو مشغلاً السجل المعمول به. إذا لم يتم توفير هذا التأكيد من قبل الوسيط المعين، يتم تعيين وسيط بدلاً عنه وفقاً لهذا البند 7.7(د)(1).

(ii) يجب على الوسيط إجراء الوساطة وفقاً لقواعد وإجراءات الوساطة التيسيرية التي يحددها بعد التشاور مع الطرفين. ويجب على الأطراف مناقشة النزاع بحسن نية ومحاولة، بمساعدة الوسيط، التوصل إلى حل ودي للنزاع.

(iii) يتحمل كل طرف تكاليفه في الوساطة. ويتقاسم الطرفان رسوم ومصاريف الوسيط.

(iv) إذا تم التوصل إلى اتفاق خلال الوساطة، تلتزم ICANN بنشر التنقيحات المقترحة المتفق عليها فيما بين الطرفين على موقعها على الانترنت عن فترة النشر وتقديم إشعار إلى جميع مشغلي السجلات المنطوقين وفقاً للبند 7.9. تلتزم ICANN ومجموعة العمل بالنظر في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة المتفق عليها خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من مشغلي السجلات المنطوقين). بعد انتهاء فترة النشر، يتم تقديم التنقيحات المقترحة لمشغل السجل للحصول على الموافقة بالإضافة إلى الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة ICANN. إذا تم الحصول على هذه الموافقات، تعتبر التنقيحات المقترحة على التعديل موافقة معتمدة (وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7.6) من جانب مشغلي السجلات المعتمدين، وتعتبر تعديلاً على هذه الاتفاقية بموجب إشعار مدته ستين (60) يوماً تقويمياً من ICANN إلى مشغل السجل.

(v) إذا لم يحل الطرفان النزاع لأي سبب من الأسباب قبل تاريخ تسعين (90) يوماً تقويمياً بعد تسلم الرئيس التنفيذي أو الرئيس، حسب مقتضى الحال، لإشعار الوساطة، فإن الوساطة تنتهي تلقائياً (ما لم تمدد بالاتفاق من الأطراف). ويجب على الوسيط أن يقدم إلى الأطراف تعريفاً للقضايا التي يمكن النظر فيها مستقبلاً في التحكيم، إذا تم طلبها. تخضع هذه المسائل للقيود المنصوص عليها في البند 7.7(هـ)(2) أدناه.

(e) إذا لم تتوصل ICANN ومجموعة العمل بعد عملية الوساطة إلى اتفاق بشأن التنقيحات المقترحة، فيجوز للمدير التنفيذي أو الرئيس تزويد الشخص الآخر بإشعار خطي ("إشعار تحكيم") يطالب ICANN ومشغلي السجل العاملين لحل النزاع عن طريق التحكيم الملزم وفقاً لأحكام التحكيم من القسم 5.2، تخضع لمتطلبات وقيود هذا القسم 7.7(هـ).

(i) إذا تم إرسال إشعار تحكيم، يتم نشر تعريف الوسيط للقضايا، بالإضافة إلى التنقيحات المقترحة (سواء كانت من ICANN أو مجموعة العمل أو كليهما) للتعليق العام على موقع ICANN لفترة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً تقويمياً. تلتزم ICANN ومجموعة العمل بالنظر في التعليقات العامة المقدمة بشأن التنقيحات المقترحة خلال فترة النشر (بما في ذلك التعليقات المقدمة من مشغلي السجلات المنطوقين)، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهذه التعليقات مع توفير التعويضات اللازمة لهيئة تحكيم مكونة من ثلاثة (3) أشخاص. ويجوز لكل طرف تعديل التنقيحات المقترحة قبل وبعد فترة النشر. لا يجوز البدء في إجراءات التحكيم قبل إغلاق فترة التعليق العام، ويجوز لـ ICANN تجميع كل الطعون المقدمة من خلال مشغلي السجل (ويشمل ذلك مشغل السجل) إلى إجراء واحد. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا البند 7.7، يجري التحكيم وفقاً للبند 5.2.

(ii) لا يجوز تقديم أي نزاع بشأن التنقيحات المقترحة للتحكيم إلى حد ارتباط موضوع التنقيحات المقترحة (1) بسياسة الإجماع، أو (2) يندرج ضمن فئات الموضوعات المنصوص عليها في القسم 1.2 من المواصفة 1، أو (3) يسعى إلى تعديل أي من الأحكام أو المواصفات التالية من هذه الاتفاقية: المادة 1، و3 و6؛ البند 2.1، و2.2، و2.5، و2.7، و2.9، و2.10، و2.16، و2.17، و2.19، و4.1، و4.2، و7.3، و7.6، و7.7، و7.8، و7.10، و7.11، و7.12، و7.13، و7.14، و7.16؛ و البند 2.8 والمواصفة 7 (ولكن فقط إلى حد سعي هذه التنقيحات المقترحة إلى تنفيذ آلية لحماية الحقوق RPM ولم يشملها البند 2.8 والمواصفة 7)؛ الملحق أ، والمواصفات 1، و4، و6، و10، و11.

(iii) يقدم الوسيط إحاطة لهيئة المحكمين فيما يتعلق بمقترحات ICANN والفريق العامل التي تتعلق بالتنقيحات المقترحة.

(iv) لا يجوز تقديم تعديل على هذا الاتفاق فيما يخص التنقيحات المقترحة للتحكيم سواء من قبل مجموعة العمل أو ICANN، ما لم يكن، في حالة من مجموعة العمل، تلقت التعديلات المقترحة موافقة من مشغل السجل، وفي حالة ICANN، أن تتم الموافقة على التعديل من قبل مجلس إدارة ICANN.

(v) لكي تتمكن هيئة المحكمين من الموافقة على التعديلات المقترحة إما من ICANN أو من مجموعة العمل فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، يجب أن يخلص الفريق المحكم إلى أن هذا التعديل المقترح يتسق مع تطبيق متوازن من القيم الأساسية ل ICANN (كما هو موضح في لوائح ICANN) ومعقولة في ضوء الموازنة بين التكاليف والفوائد التي تعود على المصالح التجارية لمشغلي السجلات المنطقيين و ICANN (حسبما ينطبق)، والنفع العام تسعى إلى تحقيقه عن طريق التنقيحات المقترحة على النحو المنصوص عليه في هذا التعديل. إذا خلص الفريق المحكم أن ICANN أو التعديل للفريق العامل المقترح المتعلق بالتنقيحات المقترحة يفي بالمعايير السابقة، فإن هذه التعديلات تكون فعالة وتُعتبر تعديلاً لهذه الاتفاقية بناء على إشعار ستين (60) يومًا تقويميًا من ICANN إلى مشغل السجل وتُعتبر تعديلاً موافقًا عليه أدناه.

(f) فيما يتعلق بتعديل معتمد يخص تعديلاً اقترحه ICANN، يجوز لمشغل السجل أن يتقدم بطلب خطي إلى ICANN للإعفاء من هذا التعديل وفقاً لأحكام البند 7.6.

(g) مع عدم الإخلال بأي مما ورد في هذا البند 7.7 على النقيض من ذلك، (أ) إذا قدم مشغل السجل دليلاً تراه ICANN معقولاً بأن التعديل المعتمد من شأنه أن يزيد مادياً من تكلفة تقديم خدمات السجل، عندئذٍ يسمح ICANN بما يصل إلى مائة وثمانين (180) يومًا تقويميًا للتعديل المعتمد لكي يصبح نافذًا فيما يتعلق بمشغل السجل، و(ب) لا يصبح التعديل المعتمد بموجب البند 7.7 ساريًا فيما يتعلق بمشغل السجل إذا قدم مشغل السجل لـ ICANN إشعارًا غير قابل للرجوع فيه بالإعفاء بموجب البند 4.4(ب).

7.8 شرط عدم وجود مستفيدين خارجيين. لا يتم تفسير هذه الاتفاقية على أنها تستحدث التزامًا من جانب ICANN أو مشغل السجل على أي جهة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك أي أمين سجل أو مالك اسم مسجل.

7.9 الإشعارات العامة. يتم إرسال الإشعارات المقدمة في هذه الاتفاقية أو ذات العلاقة بها، باستثناء الإشعارات المتعلقة بالبند 7.6، إما (1) مكتوبة إلى عنوان الطرف المناسب كما هو وارد أدناه أو (2) عبر البريد الإلكتروني كما هو وارد أدناه، ما لم يتم ذلك الطرف بإرسال إشعار بتغيير العنوان البريدي أو عنوان البريد الإلكتروني، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. تُرسل جميع الإشعارات بموجب البند 7.6 والبند 7.7 من خلال نشر المعلومات المنطبقة على موقع ICANN الإلكتروني ونقل تلك المعلومات إلى مشغل السجل بالبريد الإلكتروني. يقوم الطرف بإرسال أي تغيير في معلومات الاتصال للإشعار أدناه خلال ثلاثين (30) يومًا من هذا التغيير. وأي إشعار مطلوب بموجب هذه الاتفاقية بخلاف الإشعارات المدرجة تحت البند 7.6 أو 7.7، سيعتبر أنه تم إرساله بالشكل المناسب (1) إذا كان في شكل ورقي عند تسليمه باليد، أو عبر خدمة ساعة البريد مع تأكيد بالاستلام أو (2) إذا كان عبر البريد الإلكتروني، بناءً على تأكيد الاستلام من جانب خادم البريد الإلكتروني للمستلم، شريطة أنه في حال إرسال الإشعار بالبريد الإلكتروني، لا بد من إحقاقه بنسخة ترسل بخدمة البريد

العادي خلال فترة ثلاثة (3) أيام تقويمية. يعتبر أي إشعار يقتضيه البند 7.6 قد تم إرساله إذا ما تم نشره إلكترونياً على موقع ICANN الإلكتروني وبعد تأكيد الاستلام عن طريق خادم البريد الإلكتروني. في حالة وجود وسائل إشعار أخرى عملية، مثل الإشعار عبر موقع ويب آمن، تعمل الأطراف سوياً لتطبيق هذه الوسائل بموجب هذه الاتفاقية.

إذا كان الإخطار موجهاً إلى ICANN، فيجب أن يتم الإرسال على العنوان:
مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة
12025 Waterfront Drive, Suite 300
Los Angeles, CA, 90094-2536
USA
رقم الهاتف: +1-310-301-5800

لعاية: الرئيس والمدير التنفيذي

مع نسخة مطلوبة إلى: المستشار القانوني العام
البريد الإلكتروني: (وفقاً لما يتم تحديده من وقت لآخر).

إذا كان موجهاً إلى مُشغل السجل، يتم الإرسال على العنوان:

| |
|--|
| |
| |
| |

رقم الهاتف:

مع نسخة مطلوبة إلى:

البريد الإلكتروني: (وفقاً لما يتم تحديده من وقت لآخر).

7.10 الجب والحلول. تشكل هذه الاتفاقية (بما في ذلك تلك المواصفات والمستندات الواردة بالإشارة إلى مواقع URL التي تشكل جزءاً منها) مجمل الاتفاق بين طرفيها فيما يخص تشغيل نطاق المستوى الأعلى TLD كما تُجْبُ وتحل محل جميع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والمفاوضات والمناقشات السابقة، سواء الشفهية أو التحريرية، بين الطرفين حول هذا الموضوع.

7.11 اللغة الإنجليزية هي السائدة. على الرغم من وجود أية نسخة مترجمة من هذه الاتفاقية و/أو المواصفات التي يتم تقديمها إلى مُشغل السجل، غير أن النسخة المكتوبة باللغة الإنجليزية من هذه الاتفاقية وجميع المواصفات المرجعية هي النسخ الرسمية الملزمة لأطراف الاتفاقية. وفي حالة وجود أي تضارب أو تناقض بين أية نسخة مترجمة من هذه الاتفاقية والنسخة المكتوبة باللغة الإنجليزية، فستكون النسخة المكتوبة باللغة الإنجليزية هي السائدة. وتتم كتابة الإشعارات والتعيينات والقرارات والمواصفات الواردة في هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

7.12 حقوق الملكية. لا يوجد في هذه الاتفاقية (أ) ما يمكن اعتباره أساساً أو منخاً لمشغل السجل لأي حقوق ملكية أو مصلحة لمشغل السجل في نطاق TLD أو الحروف أو الكلمات أو الرموز أو الأحرف الأخرى التي تؤلف سلسلة TLD، أو (ب) ما يؤثر على أي من حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الحالية لمشغل السجل.

7.13 استقلالية النصوص وتضارب القوانين. تعتبر أحكام هذه الاتفاقية مستقلة بذاتها، ولا يكون لأي عدم شرعية أو عدم نفاذ أي من الأحكام أو البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أي أثر على شرعية ونفاذ بقية هذه الاتفاقية أو أي من الأحكام الواردة فيها، وتظل سارية وواجبة النفاذ بالكامل. في حالة تحديد أي من بنود الاتفاقية بأنها غير صالحة أو غير نافذة، سوف يناقش الأطراف بحسن نية تعديل هذه الاتفاقية للتأثير على القصد الأصلي للأطراف بقدر الإمكان. تلتزم ICANN ومجموعة العمل بالتعاون فيما بينهما على وضع إجراء لـ ICANN من أجل مراجعة ICANN ونظرها في التضاربات المزعومة بين القوانين المعمول بها والأحكام غير المرتبطة بخدمات دليل بيانات التسجيل (وفقاً للتعريف الوارد في المواصفة 4) ذات الصلة بالأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وإلى أن يتم وضع هذا الإجراء وتنفيذه من خلال

ICANN، تلتزم ICANN بمراجعة والنظر في التضاربات المحتملة بين القوانين المعمول بها والأحكام غير المتعلقة بخدمات دليل بيانات التسجيل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطريقة تضاهي إجراء ICANN الخاص بالتعامل مع تضاربات WHOIS مع قانون الخصوصية.

7.14 **الأحكام القضائية.** تحترم ICANN أي قرار صادر عن محكمة دائرة مختصة بما في ذلك أي قرارات من أي دائرة لم يشترط فيها موافقة أو عدم معارضة الحكومة لتفويض TLD. ومع عدم الإخلال بأي من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يجوز أن يكون تنفيذ ICANN لمثل هذا الحكم خرقاً لهذه الاتفاقية

7.15 السرية

(a) مع مراعاة أحكام البند 7.15(ج)، خلال مدة الاتفاقية ولمدة ثلاثة (3) سنوات بعد ذلك، يلتزم كل طرف ويلزم الشركات التابعة له ومسؤوليه ومديره وموظفيه ووكلائه بالحفاظ على السرية وعدم نشر أو الإفصاح لأي جهة أخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أية معلومات تمت الإشارة إليها، وأشار الطرف المفتح عنها بأنها، أو تمت الإشارة خطأً إلى الطرف المستلم لها بأنها، "من الأسرار التجارية السرية"، أو "معلومات تجارية سرية"، أو "معلومات مالية سرية" (ويشار إليها جميعاً بلفظ "المعلومات السرية")، باستثناء الحالات التي يكون فيها الإفصاح مسموح به بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(b) لا تسري التزامات السرية المشار إليها في البند 7.15(أ) على أي من المعلومات السرية التي (1) تكون أو تصبح بعد ذلك جزءاً من النطاق العام من خلال الاستخدام العام أو النظر أو المعرفة العامة أو من يتم بدون أي خطأ من جانب الطرف المتلقي للمعلومات بما يخالف هذه الاتفاقية، أو (2) يمكن عرضها من خلال الوثائق أو من خلال إثبات كافي بأنها كانت في حوزة الطرف المتلقي لها قبل الإفصاح عنها من جانب الطرف المفتح عنها، أو (3) يتم الحصول عليها بعد ذلك من خلال الطرف المتلقي لها عن طريق جهة أخرى ليست ملزمة بأي التزام بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بهذه المعلومات، أو (4) تم نشرها من خلال جهة أخرى أو إذا دخلت حيز النطاق العام بدون أي إخلال أو مخالفة من جانب الطرف المتلقي لها، أو (5) يمكن إظهارها من خلال وثائق أو غيرها من الإثباتات الكافية بأنها قد وضعت بشكل مستقل من خلال أو لصالح الطرف المتلقي لها دون الإشارة إلى المعلومات السرية الخاصة بالطرف المفتح.

(c) يكون لكل طرف الحق في الإفصاح عن المعلومات السرية إلى الحد الذي يكون فيه هذا الإفصاح (1) يجرى ردًا على أمر صالح من محكمة ذات اختصاص قضائي، أو إذا كان الاستشاري القانوني للطرف المتلقي للمعلومات يري بصورة معقولة أن هذا الإفصاح لازم وتقتضيه القوانين المعمول بها، شريطة أن يقدم الطرف المتلقي للمعلومات بدايةً إشعارًا إلى الطرف المفتح عن المعلومات وتقديم فرصة معقولة للطرف المفتح لإلغاء هذا الأمر أو الحصول على أمر بالحماية أو أمر بالتعامل بسرية يطالب بأن تعامل المعلومات السرية المندرجة تحت هذا الأمر أو القانون المعمول به الآخر بسرية من هذه المحكمة أو المتلقي الخارجي، ما لم يكن الطرف المتلقي للمعلومات مسموح له بتقديم إشعار بموجب هذا الأمر أو القانون المعمول به، أو (2) أن تقدم من خلال الطرف المتلقي لها أو أي من الجهات التابعة له إلى محاميه أو مدققه أو استشاريه أو مقاوليه أو جهات أخرى للاستخدام من خلال هذا الشخص أو الكيان حسبما يكون ضروريًا أو مفيدًا فيما يتصل بأداء الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية، شريطة التزام ذلك الطرف بالتزامات السرية بنفس المستوى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية على أقل تقدير، سواء من خلال الاتفاق الخطي أو من خلال معايير المسؤولية المهنية.

[ملاحظة: يسري البند التالي على المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الحكومية فقط.]

7.16 أحكام خاصة تتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية أو الجهات الحكومية.

(أ) تقر ICANN بأن مشغل السجل هو هيئة خاضعة للقوانين الدولية العامة، بما في ذلك المعاهدات الدولية المنطبقة على مشغل السجل (ويشار إلى هذه المعاهدات والقانون الدولي العام جميعاً فيما بعد بلفظ "القوانين المعمول بها"). لا يوجد في هذه الاتفاقية أو بالمواصفات المتعلقة بها ما يمكن اعتباره أو تفسيره بأنه يطالب مشغل السجل بانتهاك القوانين المعمول بها أو يمنع الالتزام بهما. اتفق الطرفان على أن التزام مشغل السجل بالقوانين المعمول بها لا يجوز أن يمثل خرقاً أو مخالفة لهذه الاتفاقية.

(ب) في حال قرر مشغل السجل على نحو معقول أن أي فقرة أو مواصفات متعلقة بها أو أي قرار أو سياسات لـ ICANN مشار إليها بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السياسات المؤقتة والسياسات التوافقية (مثل الفقرات والمواصفات والسياسات المشار إليها هنا بـ "متطلبات ICANN") قد تتعارض أو تنتهك القانون المعمول به (المشار إليه لاحقاً بالتعارض المحتمل) يتوجب على مشغل السجل أن يقدم إشعاراً تفصيلياً (إشعار) عن هذا التعارض المحتمل إلى ICANN مبكراً ما أمكن وفي حالة وجود تعارض محتمل مع سياسة التوافق ذات الصلة لن تزيد على فترة التعليق العام للسياسة المقترحة ذات الصلة. إذا قرر مشغل السجل أن هناك تعارض محتمل بين القانون المقترح المعمول به وبين مطلب ICANN، فيجب على مشغل السجل عندئذ تقديم إشعار تفصيلي عن هذا التعارض المحتمل إلى ICANN في وقت مبكر قدر الإمكان أمكن في حالة وجود تعارض محتمل مع سياسة التوافق في الآراء ذات الصلة، في موعد أقصاه نهاية أي فترة تعليق عامة على تلك السياسة المقترحة ذات الصلة.

(ج) يلتزم الطرفان -وبأسرع ما يمكن من الناحية العملية بعد هذه المراجعة- بمحاولة حل التضارب المحتمل عن طريق الوساطة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في البند 5.1. بالإضافة إلى ذلك، يلتزم مشغل السجل ببذل أقصى ما لديه من جهود للتخلص من أو تقليل التأثير الناتج عن هذا التعارض المحتمل بين القوانين المعمول بها ومتطلبات ICANN. إذا توصل مشغل السجل بعد هذه الوساطة وقرر بأن التعارض المحتمل يشكل تعارضاً فعلياً لأي من متطلبات ICANN من ناحية والقوانين المعمول بها من ناحية أخرى، فتتنازل ICANN عن شرط الامتثال لمتطلبات ICANN (شريطة تفاوض الطرفين بيقين راسخ على أساس مستمر للتخلص من تأثيرات عدم التوافق بـ ICANN) ما لم تحدد ICANN على نحو معقول أن إخفاق مشغل السجل في الامتثال لمتطلبات ICANN سيشكل تهديداً لأمن واستقرار خدمات السجل أو الإنترنت أو DNS (المشار إليه لاحقاً بلفظ "قرار ICANN"). وبعد استلام مشغل السجل للإشعار بقرار ICANN، يُمنح مشغل السجل فترة سماح مدتها تسعين (90) يوماً تقويمياً لحل هذا التعارض مع القانون المعمول به. إذا لم يتم حل التعارض مع القانون المعمول به بما يحل رضا ICANN وقبول CANN الكامل خلال تلك الفترة، فيكون أمام مشغل السجل الخيار بأن يقدم خلال فترة عشرة (10) أيام تقويمية بعدها المسألة لتحكيم ملزم وفق ما هو محدد بالبند (د) أدناه. إذا لم يقدم مشغل السجل المسألة للتحكيم خلال تلك الفترة بما يتفق مع البند الفرعي (د) أدناه، فيجوز لـ ICANN بعد إرسال إشعار لمشغل السجل إنهاء الاتفاقية بأثر فوري.

(د) إذا لم يوافق مشغل السجل على قرار ICANN، فيجوز لمشغل السجل تقديم الأمر إلى التحكيم بما يتفق مع أحكام البند 5.2 باستثناء القضية الرئيسية المقدمة للمحكمة سوف تكون عن ما إذا كان ICANN قد توصلت بشكل معقول وموضوعي لقرار ICANN أم لا. لأغراض هذا التحكيم، تلتزم ICANN بأن تقدم دليلاً للمحكمة يدعم قرار ICANN. إذا قرر المحكم أن ICANN لم تتوصل بشكل معقول وموضوعي لقرار ICANN، تتنازل ICANN عن شرط امتثال مشغل السجل لمطلب ICANN محل الخلاف. وإذا قرر المحكمون أو محكم ما قبل التحكيم -كيفما يكون الحال- أن ICANN تصرفت بمعقولية وتوصلت بموضوعية إلى قرار ICANN، فيجوز لـ ICANN -بعد إرسال إشعار إلى مشغل السجل- أن تُنهي الاتفاقية بأثر فوري.

(هـ) وعليه يتعهد مشغل السجل ويضمن وفقاً لأفضل ما لديه من معرفة وقت تاريخ تنفيذ الاتفاقية عدم وجود تضارب لمطلب ICANN مع قانون المعمول به أو ينتهكه.

(و) مع عدم الإخلال بأي حكم آخر ورد في هذا البند 7.16 بعد تحديد ICANN وقبل أي قرار للمحكم وفقاً للبند 7.16 (د) أعلاه يجوز لـ ICANN -مع مراعاة المشاورات المسبقة مع مشغل السجل- اتخاذ الإجراءات التقنية المعقولة التي تراها ضرورية لضمان أمن واستقرار خدمات السجل والإنترنت ونظام DNS. وتُنفذ تلك الإجراءات التقنية من جانب ICANN على أساس مؤقت حتى تاريخ إنهاء إجراءات التحكيم المشار إليها في البند 7.16 (د) أعلاه أو تاريخ الحل الكامل للتعارض مع القوانين المعمول بها، أيهما يأتي أولاً. في حالة عدم موافقة مشغل السجل على الإجراءات التقنية المتخذة من جانب ICANN فيجوز لمشغل السجل تقديم الأمر إلى تحكيم ملزم بما يتفق مع فقرات البند 5.2 أعلاه، وخلال تلك العملية يجوز لـ ICANN مواصلة اتخاذ تلك الإجراءات التقنية. في حالة اتخاذ ICANN لتلك الإجراءات، يلتزم مشغل السجل بأن يدفع جميع التكاليف التي تتكبدها ICANN نتيجة لتلك الإجراءات. إضافة إلى أنه في حالة اتخاذ ICANN هذه الإجراءات، تحتفظ ICANN ويجوز لها إنفاذ حقوقها بموجب وثيقة استمرارية العمليات والوثيقة البديلة، حسبما ينطبق.

* * * * *

وإثباتاً لم تقدم، فقد حرر الطرفان هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين بذلك أصولاً.

مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة

بقلم:

[]
الرئيس والمدير التنفيذي
التاريخ:

[مُشغل السجل]

بقلم:

[]
[]
التاريخ:

الملحق "أ"

الخدمات المعتمدة

يحدد دليل مقدم طلبات نطاقات gTLD (المتوفر على الموقع <https://newgtlds.icann.org/en/applicants/agn>) وسياسة RSEP الإجراءات الخاصة بالنظر في خدمات السجل المقترحة. يجوز لمشغل السجل توفير أي خدمات تقتضيها أحكام هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد الخدمات التالية (إن وجدت) على وجه الخصوص بأنها معتمدة من ICANN قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية، ويجوز لمشغل السجل تقديم هذه الخدمات:

1. خدمة DNS - محتويات منطقة TLD

مع عدم الإخلال بأي شيء في هذه الاتفاقية، كما هو مشار إليه في البند 2.2.3.3 من دليل مقدمي طلبات gTLD، فإن المحتويات المسموح بها لخدمات DNS لنطاقات TLD هي:

1.1. بالنسبة إلى "الإنترنت" الفئة (IN):

1.1.1. سجل Apex SOA

1.1.2. سجلات Apex NS للجذر وعنوان in-bailiwick glue لخوادم DNS لنطاق TLD

1.1.3. سجلات NS وعنوان in-bailiwick glue لخوادم DNS للأسماء المسجلة في نطاق TLD

1.1.4. سجلات DS للأسماء المسجلة في نطاق TLD

1.1.5. السجلات المرتبطة بتوقيع منطقة TLD (على سبيل المثال RRSIG، وDNSKEY، وNSEC، وNSEC3PARAM وNSEC3)

1.1.6. سجل TXT للجذر لأغراض إصدار المنطقة

1.1.7. سجل Apex TYPE65534 للإشارة التلقائية لتوقيع dnssec

1.2. بالنسبة إلى "Chaos" الفئة (CH):

1.2.1. سجلات TXT لإصدار/تحديد الخادم (مثل سجلات TXT لأجل "version.bind." و"id.server." و"authors.bind." و"/أو "hostname.bind.")

(ملاحظة: الصيغة أعلاه لا تسمح حقيقة، من بين أمور أخرى، بإدراج سجلات مصدر DNS التي ستسمح باسم نطاق دون نقطة (مثل الجذر A، وAAAA، وسجلات MX) في منطقة TLD.)

إذا أراد مشغل السجل وضع أي نوع أو فئة من سجلات مصدر DNS في خدمة DNS الخاصة به لنطاق TLD (غير تلك المدرجة في المواد 1.1 أو 1.2 أعلاه)، فيجب عليه وصف غرضه بالتفصيل وتقديم طلب عملية تقييم خدمات السجل (RSEP). وسيخضع ذلك للتقييم وفق عملية RSEP لتحديد ما إذا كانت الخدمة ستشكل خطرًا نتيجة تأثير سلبي كبير على أمن أو استقرار DNS. يدرك ويقر مشغل السجل بأن الخدمة بناء على استخدام سجلات و/أو فئات موارد DNS الأقل شيوعًا في منطقة TLD، رغم إقرارها، قد لا تعمل كما هو متوقع لكل المستخدمين نتيجة نقص في الدعم البرمجي.

المواصفة 1

بند سياسات التوافق في الآراء والسياسات المؤقتة

1. سياسات الموافقة بالإجماع.

- 1.1. "سياسات الموافقة بالإجماع" هي تلك السياسات التي وضعت (1) عملاً بالإجراءات المنصوص عليها في لوائح ICANN الداخلية والإجراءات القانونية الواجبة، و(2) تغطي تلك المواضيع المدرجة في البند 1.2 من هذه المواصفة. يجوز مراجعة عملية تطوير سياسة الإجماع والإجراء المنصوص عليه في لوائح ICANN من حين لآخر، وفقاً للعملية المنصوص عليها بهذا الشأن.
- 1.2. يتم إعداد سياسات الموافقة بالإجماع والإجراءات التي يتم تطويرها وفقاً لذلك، لتحقيق إجماع من أصحاب المصلحة في الإنترنت، إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك مشغلي نطاقات gTLD. ويجب أن ترتبط سياسات التوافق في الآراء بوحدة أو أكثر مما يلي:
 - 1.2.1. المشكلات التي يعد القرار المنتظم أو المُنسَّق ضرورياً فيها بشكل معقول؛ لتسهيل إمكانية تشغيل و/أو أمان و/أو استقرار الإنترنت أو نظام أسماء النطاقات ("DNS")؛
 - 1.2.2. المواصفات الوظيفية والأداء لتقديم خدمات مشغل السجل؛
 - 1.2.3. أمان واستقرار قاعدة بيانات السجل لنطاق TLD؛
 - 1.2.4. سياسات السجل الضرورية بشكل معقول لتنفيذ السياسات القائمة على التوافق في الآراء المتعلقة بعمليات السجل أو أمناء السجل؛
 - 1.2.5. حل النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاقات (فيما يقابل استخدام مثل أسماء النطاقات هذه)؛ أو
 - 1.2.6. القيود المفروضة على الملكية المشتركة لمشغلي السجلات وأمناء السجلات أو موزعي أمناء السجلات والضوابط والقيود فيما يتعلق بعمليات السجل والتسجيل استخدام بيانات السجل وأمين السجل في حال دمج كل من مشغل السجل وأمين السجل أو الموزع الوسيط لأمين السجل.
- 1.3. وتشمل هذه الفئات من المسائل المشار إليها في البند 1.2 من هذه المواصفة؛ على سبيل المثال لا الحصر كل ما يلي:
 - 1.3.1. مبادئ تخصيص الأسماء المسجلة في TLD (مثل: أولوية التسجيل لمن يبادر بالحجز، التجديد الملائم، منح فترة تعليق بعد انتهاء الصلاحية).
 - 1.3.2. وحظر التخزين أو المضاربة بأسماء النطاقات من قبل السجلات وأمناء السجلات؛
 - 1.3.3. حجز الأسماء المسجلة في TLD التي قد لا تكون مسجلة في البداية أو قد لا يتم تجديدها نظراً لأسباب تتعلق بشكل معقول إلى (1) تجنب الخلط بين المستخدمين أو ما يدعو للارتباك بخصوصهم، (2) الملكية الفكرية، أو (3) الإدارة التقنية لنظام DNS أو شبكة الإنترنت (على سبيل المثال، إيجاد حجوزات للأسماء من التسجيل).
 - 1.3.4. الاحتفاظ بمعلومات دقيقة ومحدثة تتعلق بعمليات تسجيل أسماء النطاقات والوصول إليها، والقيام بإجراءات لمنع عرقلة عمليات تسجيل أسماء النطاقات التي ترجع لتعليق أو إنهاء عمليات

التشغيل بواسطة مُشغل سجل أو مُسجل؛ بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتعيين المسؤولية عن تشغيل أسماء نطاقات مسجلة في TLD الذي تأثر بهذا التعليق أو الإنهاء.

1.4. إضافة إلى القيود الأخرى على سياسات التوافق في الآراء، فهي لن:

1.4.1 تضع سعرًا لخدمات السجل، أو تضع حدودًا له؛

1.4.2 تعمل على تعديل بنود أو شروط تجديد أو إنهاء اتفاقية السجل، أو؛

1.4.3 تعمل على تعديل القيود على السياسات المؤقتة (المحددة أدناه) أو سياسات التوافق في الآراء؛

1.4.4 تعمل على تعديل الشروط المتعلقة بالرسوم التي يدفعها مُشغل السجل لصالح ICANN، والمبيّنة في اتفاقية السجل أو

1.4.5 تعمل على تعديل التزامات ICANN لضمان المعاملة العادلة لمشغلي السجلات والتصرف بطريقة صريحة وشفافة.

2. **السياسات المؤقتة.** يلتزم مُشغل السجل بجميع المواصفات أو السياسات التي وضعها مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذها مؤقتًا، وذلك في حالة تبني مجلس الإدارة لها بعد تصويت ثلثي أعضائه على الأقل؛ ما دام مجلس الإدارة يرى أن هذه التعديلات أو التغييرات مبررة، وأن وضع مواصفات أو سياسات مؤقتة حاليًا لموضوع معين ضروري للحفاظ على استقرار خدمات السجل أو DNS أو أمانهما ("السياسات المؤقتة").

2.1. ويجب تخطيط هذه المواصفة أو السياسة بصورة محددة؛ لتعمل على تحقيق هذه الأهداف بشكل مرّن. وعند وضع أية سياسة مؤقتة، يجب أن يحدد مجلس الإدارة فترة زمنية، يتم خلالها تبني السياسة المؤقتة وتنفيذها فور انتهاء عملية تطوير السياسة المؤقتة التي تنص عليها لوائح ICANN.

2.1.1 كما تلتزم ICANN بإصدار بيان استشاري يحتوي على شرح تفصيلي لأهدافها من وراء تبني السياسة المؤقتة، وسبب اعتقاد مجلس الإدارة ضرورة حصول هذه السياسة المؤقتة على دعم التوافق في الآراء لأصحاب المصلحة على الإنترنت.

2.1.2 وإذا زادت الفترة الزمنية المحددة لتبني السياسة المؤقتة عن تسعين (90) يومًا تقويميًا، فعلى مجلس الإدارة إعادة تأكيد تبنيه للسياسة المؤقتة كل تسعين (90) يومًا تقويميًا لفترة إجمالية لا تتجاوز عامًا (1) واحدًا؛ للحفاظ على سريان هذه السياسة المؤقتة خلال هذه المدة، حتى تتحول إلى سياسة إجماع. وإذا انقضى العام الواحد (1)، أو لما تصبح السياسة المؤقتة سياسة إجماع خلال فترة العام (1) هذه، ولم يُعد مجلس الإدارة تأكيدها؛ لا يكون مُشغل السجل مطالبًا بالالتزام بالسياسة المؤقتة هذه أو بتنفيذها.

3. **الإشعار والتعارضات.** يجب أن يُمنح مُشغل السجل فترة زمنية معقولة بعد إشعاره بوضع سياسة إجماع أو سياسة مؤقتة، يمكنه خلالها الالتزام بهذه السياسة أو المواصفة، مع أخذ أية ضرورات ملحة في الاعتبار. وفي حالة وجود تعارض بين خدمات السجل وسياسات إجماع أو سياسات مؤقتة، يجب تغليب سياسات الإجماع أو السياسات المؤقتة، وذلك فيما يتعلق بالموضوع محل التعارض فقط.

المواصفة 2

متطلبات مستودع البيانات

سيعين مشغل السجل جهة مستقلة ليعمل كعميل لمستودع البيانات ("**وكيل المستودع**") لتقديم خدمات مستودع البيانات المتعلقة باتفاقية السجل. المواصفات التقنية التالية المحددة في الجزء أ، والمتطلبات القانونية المحددة في الجزء ب، ستضمنها أي اتفاقية مستودع بيانات تبرم بين مشغل السجل ووكيل المستودع، والتي لا بد فيها من تسمية ICANN كطرف ثالث مستفيد. إضافة إلى المتطلبات التالية، يجوز أن تتضمن اتفاقية مستودع البيانات شروطاً أخرى، لا تتعارض ولا يُقصد بها الإخلال بالشروط المطلوبة الواردة أدناه.

الجزء أ - المواصفات الفنية

1. **الإيداعات.** سوف يكون هناك نوعين من الإيداعات: كامل وتبايني. بالنسبة لكلا النوعين، فإن عالم الأشياء الخاصة بالسجل المقرر أن تكون مستودعاً للبيانات هي الأشياء اللازمة من أجل عرض كفة خدمات السجل المعتمدة.

1.1 "**الإيداع الكامل**" ويتألف من البيانات التي تعكس حالة السجل اعتباراً من 00:00:00 بتوقيت UTC (التوقيت العالمي المنسق) في تاريخ تقديم هذا الإيداع الكامل إلى وكيل المستودع.

1.2 "**الإيداع التبايني**" ويقصد به البيانات التي تعكس جميع المعاملات التي لم يتم النظر فيها في الإيداع السابق الأخير سواء الكامل أو التبايني، حسبما تكون الحالة. سيحتوي كل إيداع تبايني على كافة معاملات قاعدة البيانات منذ اكتمال آخر إيداع كامل سابق بدءاً من 00:00:00 بالتوقيت العالمي المنسق من كل يوم عدا الأحد. ويجب أن تشمل الإيداعات التباينية على سجلات مستودع كاملة كامل كما هو موضح أدناه والتي لم تتضمن أو تتغير منذ أحدث إيداع كامل أو تبايني (أي جميع الإضافات أو التعديلات أو إزالة البيانات).

2. **جدول الإيداعات.** يلتزم مشغل السجل بتقديم مجموعة من ملفات المستودع يوميًا على النحو التالي:

2.1 وكل يوم أحد، يجب تقديم إيداع كامل إلى وكيل المستودع بحلول 23:59 بالتوقيت العالمي المنسق.

2.2 أما الأيام الست (6) الأخرى من الأسبوع، يجب تقديم إيداع كامل أو إيداع تبايني مقابل إلى وكيل المستودع بحلول الساعة 23:59 بالتوقيت العالمي المنسق.

3. **مواصفة تنسيق المستودع.**

3.1 **تنسيق المستودع.** سوف يتم تجميع الأشياء الخاصة بالسجل -مثل النطاقات وجهات الاتصال وأسماء الخوادم وأمناء السجلات إلخ في ملف يتم إنشاؤه بالطريقة المشار إليها في RFC 8909، راجع الجزء أ، البند 9، المرجع 1 من هذه المواصفة وفي المعيار RFC 9022، راجع الجزء أ، البند 9 المرجع 2 من هذه المواصفة (والمشار إليها جميعاً بلفظ "مواصفة DNDE"). وتصف المواصفة DNDE بعض العناصر بأنها اختيارية، وسوف يقوم مشغل السجل بتضمين تلك العناصر في المستودعات إذا كانت متوفرة. وسوف يتم استخدام ترميز حروف UTF-8.

3.2 **الامتدادات.** في حالة عرض مشغل السجل خدمات سجل إضافية تقتضي تقديم بيانات إضافية غير مرفقة أعلاه، يتم تعريف "مخططات التوسع" على أساس كل حالة على حدة لتمثيل تلك البيانات. ويتم تخصيص "مخططات التوسع" هذه وفقاً لما هو مذكور في الجزء أ، البند 9 المرجع 2 من هذه المواصفة. أما البيانات ذات الصلة "بمخططات التوسع" فيتم تضمينها في ملف الإيداع المشار إليه في الجزء أ، من البند 3.1 من هذه المواصفة. تعمل ICANN ومشغل السجل المعني معاً للاتفاق على تلك مواصفات مستودع البيانات الخاصة بتلك الموضوعات الجديدة.

4. **معالجة ملفات الإيداع.** يوصى باستخدام عملية الضغط من أجل تقليل وقت التحويل الإلكتروني للبيانات، ومتطلبات سعة التخزين. يستخدم تشفير البيانات لضمان خصوصية مستودع بيانات السجل. الملفات المعدة للضغط والتشفير تكون في صيغة OpenPGP ثنائية حسب صيغة رسالة OpenPGP - المعيار RFC 4880، راجع البند 9، المرجع 3 من هذه المواصفة. الخوارزميات المقبولة لتشفير المفتاح العام، والتشفير المتناسق العام، والمزج والضغط هي عمليات التشفير المسردة في RFC 4880، وغير المشار إليها بأنها منتقصة في سجل IANA من نوع OpenPGP، راجع الجزء أ، البند 9، المرجع 4 من هذه المواصفة، وهي أيضاً مجانية بدون رسوم. الإجراءات المتبعة لتتبع ملف بيانات في صيغة نصية أصلية هي:

(1) ملف XML الخاص بالمستودع وفقاً لما هو مشار إليه في الباب أ، القسم 9، المرجع 1 من هذه المواصفة يجب تسميته بأنه ملف الاحتواء وفقاً لما هو مشار إليه في الباب 5 ولكن بامتداد XML.

(2) ويتم تجميع ملف (ملفات) البيانات في ملف tarball غير مضغوط يسمى بالاسم (1) ولكن بامتداد .tar.

(3) يتم إنشاء رسالة OpenPGP مضغوطة ومشفرة من خلال استخدام ملف tarball كإدخال فردي. خوارزمية الضغط المقترحة هي ZIP حسب المعيار RFC 4880. يتم تشفير البيانات المضغوطة باستخدام المفتاح العام لوكيل المستودع. الخوارزميات المقترحة لتشفير المفتاح العام هي Elgamal و RSA حسب RFC 4880. الخوارزميات المقترحة لتشفير المفتاح المتناسق هي TripleDES، و AES128 و CAST5 حسب RFC 4880.

(4) يمكن تقسيم الملف إذا لزم الأمر إن كان بعد ضغطه وتشفيره أكبر من الحد الأقصى لحجم الملف الذي يسمح به وكييل المستودع. كل قسم من أقسام أي ملف مقسم، أو الملف كاملاً إن لم يتم تقسيمه، يسمى ملف معالج ضمن سياق هذا البند.

(5) يتم إنشاء ملف توقيع رقمي لكل ملف معالج باستخدام المفتاح الخاص بمشغل السجل. ويكون ملف التوقيع الرقمي بصيغة OpenPGP الثنائية حسب RFC 4880 البند 9، المرجع 3 ولا يتم ضغطه أو تشفيره. الخوارزميات المقترحة للتوقيعات الرقمية هي DSA و RSA حسب RFC 4880. الخوارزمية المقترحة لعلامات الهاش في التوقيعات المقترحة هي SHA256.

(6) وبعد ذلك يتم تحويل الملفات المعالجة وملفات التوقيعات الرقمية إلى وكييل المستودع من خلال آليات إلكترونية آمنة، مثل SFTP، و SCP، و HTTPS الخاصة بتحميل الملفات، إلخ، وفقاً لما هو متفق عليه بين وكييل المستودع ومشغل السجل. يمكن استخدام التسليم غير الإلكتروني من خلال وسيط مادي مثل أجهزة CD-ROM، أو DVD-ROM، أو أجهزة تخزين USB إذا رخصت بها ICANN.

(7) بعد ذلك يقوم وكييل المستودع بالتحقق من كل ملف بيانات تم نقله (معالجته) من خلال استخدام الإجراءات المشار إليها في الجزء أ، القسم 8 من هذه المواصفة.

5. **اصطلاحات تسمية الملفات.** تتم تسمية الملفات وفق الاصطلاحات التالية: {gTLD}_{YYYY-MM-DD}_{type}_{S}_{#}_{R}_{rev}_{ext} حيث:

5.1. يتم استبدال {gTLD} باسم gTLD؛ في حالة IDN-TLD، ويجب استخدام الصيغة المتوافقة مع ASCII (تسمية أ)؛

5.2. يُستبدل {YYYY-MM-DD} بالتاريخ المقابل للتاريخ المستخدم كعلامة مائية لتوقيت المعاملات؛ أي بالنسبة للإيداع الكامل المقابل إلى 02T00:00Z-08-2009، يكون النص المستخدم "02-08-2009"؛

5.3. يتم استبدال {type} بأي مما يلي:

- (1) "full"، إن كانت البيانات لإيداع كامل؛
- (2) "diff"، إذا كانت البيانات تمثل إيداعًا تباينيًا؛
- (3) "thin"، إذا كانت البيانات تمثل ملفًا تجميعيًا للوصول لبيانات التسجيل، وفقًا لما هو محدد في القسم 3 من المواصفة 4؛
- (4) "thick-gurid"، إذا كانت البيانات تمثل بيانات تسجيل تفصيلية من أمين سجل محدد، وفقًا لما هو محدد في البند 3.2 من المواصفة 4. يجب استبدال عنصر {gurid} برقم تعريف أمين سجل IANA المرتبط بالبيانات.
- 5.4. يتم استبدال {#} بموقع الملف ضمن سلسلة الملفات، بدءًا من "1"؛ إن كان ملفًا واحدًا، فيتم استبدال الرمز بالرقم "1".
- 5.5. يتم استبدال {rev} برقم المراجعات (أو إعادة إرسال) الملف بدءًا من "0":
- 5.6. يتم استبدال {ext} بـ "sig" إذا كان ملفًا للتوقيع الرقمي للملف شبه المتجانس. أو يتم استبداله بـ "ryde" خلافًا لذلك.
6. **توزيع المفاتيح العامة.** يوزع كل مشغل سجل ووكيل مستودع المفتاح العام الخاص به للطرف الآخر (مشغل السجل أو وكيل المستودع، حسب كل حالة)، عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان بريد إلكتروني يتم تحديده. ويؤكد كل طرف استلام المفتاح العام للطرف الآخر، عبر رسالة رد بالبريد الإلكتروني، وبالتالي يؤكد الطرف الموزع مصادقة المفتاح المستلم عن طريق وسائل غير الاتصال بالإنترنت، مثل الاجتماعات الشخصية أو الهاتف أو غيرها. وبهذه الطريقة يتم توثيق عمليات نقل المفتاح العام لمستخدم له القدرة على إرسال واستلام البريد عن طريق خادم بريد يتم تشغيله من خلال الطرف الموزع. وعلى كل من وكيل المستودع ومشغل السجل وICANN تبادل المفاتيح باتباع الإجراء نفسه.
7. **الإشعار بالإيداعات.** يقوم مشغل السجل -بالتزامن مع تسليم كل إيداع- بتسليم بيان خطي (قد يكون عبر بريد إلكتروني مصادق عليه) إلى وكيل المستودع وICANN (من خلال استخدام واجهة برمجة التطبيقات المشار إليها في draft-lozano-icann-registry-interfaces، انظر الجزء "أ"، البند 9 من المرجع 5 في هذه المواصفة ("مواصفة الواجهة"))؛ على أن يحتوي على نسخة من التقرير الذي تم إنشاؤه عند إنشاء الإيداع، والحالات التي تم فيها مراقبة الإيداع بواسطة مشغل السجل، ويتميز بالكمال والدقة. ويجب أن يقوم مشغل السجل أو من ينوب عنه بإعداد هذا البيان وتقديمه، بشرط ألا يكون هذا الشخص هو وكيل المستودع أو أي من الجهات التابعة لوكيل المستودع. يلتزم مشغل السجل بتضمين السمة "id" الخاص بالإيداعات والسمة "resend" في بيانه. والخصائص موضحة بالتفصيل في الجزء أ، البند 9 المرجع 1 من هذه المواصفة.
- وإذا لم يكن بالفعل RFC، فيلزم مشغل السجل باستخدام أحدث نسخة تمهيدية لمواصفة الواجهة في تاريخ السريان. ويجوز لمشغل السجل، وفقًا لاختياره استخدام إصدارات أحدث لمواصفة الواجهة بعد تاريخ السريان. وبمجرد نشر مواصفة الواجهة باعتبارها RFC، يلتزم مشغل السجل بتنفيذ تلك النسخة من مواصفة الواجهة، بما لا يقل عن مائة وثمانون (180) يومًا تقويمًا بعد هذا النشر.
8. **إجراءات التحقق.**

- (1) يجري التحقق من ملف التوقيع الخاص بكل ملف تمت معالجته.
- (2) إذا كانت الملفات المعالجة أجزاءً من ملف أكبر، يتم تجميع هذا الملف.
- (3) يتم إلغاء تشفير كل ملف تم الحصول عليه في الخطوة السابقة وإلغاء ضغطه.

(4) يتم توثيق كل ملف بيانات مشمول في الخطوة السابقة بعد ذلك في مقابل التنسيق المحدد في الجزء أ، البند 9، المرجع 1 من هذه المواصفة.

(5) يقوم وكيل مستودع البيانات بتمديد عملية التحقق، كما هو موضح أدناه في المرجع 2 من الجزء "أ" من هذه المواصفة 2، فضلاً عن أي عملية أخرى للتحقق من مستودع البيانات الواردة في هذا المرجع.

إذا تبين وجود أي تعارض في أي من هذه الخطوات، يتم اعتبار المستودع غير كامل.

9. المراجع.

(1) مواصفة مستودع بيانات التسجيل، <https://www.rfc-editor.org/rfc/rfc8909.txt>

(2) تخطيط كائنات بيانات تسجيل أسماء النطاقات ((DNRD، على <https://www.rfc-editor.org/rfc/rfc9022.txt>

(3) نسق رسائل OpenPGP، على <https://www.rfc-editor.org/rfc/rfc4880.txt>

(4) معلمات OpenPGP، على

<https://www.iana.org/assignments/pgp-parameters/pgp-parameters.xhtml>

(5) واجهات سجل ICANN، على

<https://datatracker.ietf.org/doc/draft-lozano-icann-registry-interfaces>

الجزء ب - المتطلبات القانونية

1. **وكيل المستودع.** قبل إبرام اتفاقية مستودع، يجب على مُشغل السجل إشعار ICANN فيما يتعلق بهوية وكيل المستودع، وأن يزود ICANN بمعلومات جهة الاتصال ونسخة من اتفاقية المستودع ذات الصلة، وكل التعديلات عليها. بالإضافة إلى ذلك، قبل إبرام أي اتفاقية مستودع، يتعين على مشغل السجل الحصول على الموافقة من ICANN من أجل (أ) استخدام وكيل المستودع المحدد، و(ب) إبرام صيغة اتفاقية المستودع المتوفرة. ويتعين تحديد صراحة في الاتفاقية بأنها جهة أخرى مستفيدة من اتفاقية المستودع. تحتفظ ICANN بالحق في الامتناع عن تقديم موافقتها على أي وكيل مستودع، أو اتفاقية مستودع، أو أي تعديل عليها، وفقاً لتقديرها وحدها".
2. **الرسوم.** يجب أن يدفع مُشغل السجل -أو يدفع آخر نيابة عنه- رسوماً لوكيل المستودع مباشرةً. وإذا لم يلتزم مُشغل السجل بدفع أية رسوم في التاريخ (التواريخ) المحدد، فيقدم وكيل المستودع إشعاراً خطياً إلى ICANN بعدم الدفع هذا، ويجوز أن تدفع ICANN الرسم (الرسوم) المستحقة من قبل، خلال خمسة عشرة (15) يوماً تقويمياً بعد استلام الإشعار الخطي من وكيل المستودع. وعند دفع ICANN للرسوم المتأخرة، يكون لـ ICANN الحق في الرجوع على مشغل السجل بهذا المبلغ، وهو ما سيكون على مشغل السجل تقديمه إلى ICANN إضافة إلى قيمة دفع الرسوم التالية، بموجب اتفاقية السجل.
3. **الملكية.** تظل المستودعات خلال مدة صلاحية اتفاقية السجل ملكاً لمشغل السجل طوال الوقت. وبعد ذلك، يتنازل مشغل السجل عن أي حقوق ملكية (ومن هنا حقوق الملكية الفكرية، حسب مقتضى الحال) في هذه المستودعات إلى ICANN. وخلال مدة اتفاقية السجل، إذا تم استخراج أي إيداع من المستودع إلى ICANN، تصبح أي حقوق ملكية فكرية خاصة بمشغل السجل في الإيداعات مرخصة تلقائياً إلى ICANN أو أي طرف تحدده ICANN كتابة بصفة غير حصرية ودائمة وغير قابلة للرجوع عنها وبدون أية مصروفات وتكون مدفوعة بالكامل لأي استخدام يتعلق بتشغيل أو صيانة أو تحويل نطاق TLD.
4. **التكامل والسرية.** يكون وكيل المستودع مطالباً بما يلي: (1) حيازة إيداعات والاحتفاظ بها في مرفق آمن ومقفل ومحمي بيئياً، يمكن الوصول إليه متاح لممثلين مرخصين عن وكيل المستودع، و(2) حماية تكامل وسرية الإيداعات باستخدام كل المقاييس التجارية المعروفة، و(3) الحفاظ والحفاظة على كل إيداع لمدة عام (1) واحد. يتم تزويد ICANN ومُشغل السجل بحق الاطلاع على السجلات المنطبقة لوكيل المستودع بعد إشعار مسبق في موعد معقول، وأثناء ساعات العمل الرسمية. يُمنح مشغل السجل و ICANN الحق في تعيين مراجع طرف ثالث لمراجعة امتثال وكيل المستودع للمواصفات التقنية وشروط الصيانة الواردة في المواصفة 2 هذه من حين إلى آخر. إذا استلم وكيل المستودع مذكرة استدعاء أو أي أمر محكمة أو أمر قضائي يتعلق بالكشف عن أو استخراج الإيداعات، يقوم وكيل المستودع على الفور بإبلاغ مشغل السجل و ICANN إلا إن حظر القانون هذا الأمر. بعد إبلاغ مشغل السجل و ICANN، يجب أن يتيح وكيل المستودع وقتاً كافياً لمشغل السجل أو ICANN للاعتراض على هذا الأمر، وتكون مسؤولية مشغل السجل أو ICANN؛ بشرط ألا يكون وكيل المستودع قد تنازل عن حقوقه فيما يخص هذا الأمر. يتعاون وكيل المستودع مع مشغل السجل أو ICANN لدعم الجهود لتفادي أي أوامر إحضار، على حساب هذا الطرف. يلتزم أي طرف يطالب بمساعدة إضافية بأن يدفع لوكيل المستودع المصروفات الاعتيادية أو المحددة بعد تقديم طلب مفصل.
5. **النسخ.** يجوز السماح لوكيل المستودع بنسخ أي إيداع؛ من أجل الالتزام ببنود وشروط اتفاقية المستودع.
6. **تحرير الإيداعات.** يلتزم وكيل المستودع بأن توفر للتنزيل الإلكتروني (ما لم يتم طلب شيء آخر) إلى ICANN أو ممثلها في غضون أربع وعشرين (24) ساعة -وعلى نفقة مشغل السجل- كل الإيداعات الموجودة في حيازة وكيل المستودع، في حالة تلقي وكيل المستودع لطلب من مشغل السجل لإتمام هذا التسليم إلى ICANN، أو يتلقى أحد الإشعارات الخطية التالية، التي تنص فيها ICANN على أي مما يلي:
 - 6.1. انتهاء صلاحية اتفاقية السجل بدون تجديد، أو تم إنهاؤها.

- 6.2. أو أن ICANN لم تتلقى إشعارًا وفقًا لما هو مشار إليه في الجزء ب، البند 7.1، و7.2 من هذه المواصفة من وكيل المستودع في غضون خمسة (5) أيام تقويمية بعد تاريخ التسليم المحدد للإيداع، (أ) بأن ICANN قدمت إشعارًا إلى وكيل المستودع ومشغل السجل بهذا الإخفاق، و(ب) أن ICANN لم تتلق -في غضون سبعة (7) أيام تقويمية بعد هذا الإشعار- أي إشعار من وكيل المستودع.
- 6.3. أو إذا تلقت ICANN إشعارًا وفقًا لما هو مشار إليه في الجزء ب، البند 7.1 و7.2 من هذه المواصفة من وكيل المستودع بفشل توثيق أحدث إيداع للمستودع، وأن يكون الإشعار للإيداع الذي يجب أن يتم يوم الأحد (أي إيداع كامل)؛ (أ) قدمت ICANN إشعارًا إلى مشغل السجل بهذا الاستلام، و(ب) لم تتلقى ICANN في غضون سبعة (7) أيام تقويمية بهذا الإشعار أي إشعار وفق ما هو مشار إليه في الجزء ب، البند 7.1 و7.2 من هذه المواصفة من وكيل المستودع بتوثيق نسخة معدلة من هذا الإيداع الكامل
- 6.4. أو أن ICANN قد تلقت خمسة إشعارات من وكيل المستودع في غضون الثلاثين (30) يومًا تقويميًا الأخيرة لإبلاغ ICANN إما بفقد أو فشل إيداعات المستودع التي كان من المفترض القيام بها من يوم الإثنين حتى السبت (أي الإيداع التبايني) و(س) ICANN قدمت إشعارًا إلى مشغل السجل باستلام هذه الإشعارات و(ص) لم تتسلم ICANN إشعارًا في غضون سبعة (7) أيام تقويمية بعد تسليم هذا الإشعار إلى مشغل السجل، وذلك من وكيل المستودع بتوثيق نسخة معدلة من هذا الإيداع التبايني.
- 6.5. أو قام مشغل السجل: (1) بإيقاف مزاولة نشاطه في الفترة العادية، أو (2) بإعلان إفلاسه أو أفلس، أو حدث له أي شيء مشابه لما يحدث وفقًا لقوانين المقاضاة في أي مكان بالعالم، أو
- 6.6. أو إذا تعرض مشغل السجل لتوقف وظائف السجل الحيوية وأكدت ICANN على حقوقها بموجب البند 2.13 من هذه الاتفاقية
- 6.7. أو قامت محكمة مختصة أو هيئة تحكيم أو هيئة قضائية أو هيئة حكومية بتفويض ICANN بتحرير الإيداعات
- 6.8. أو بموجب عمليات تقديم التوافق التعاقدية والتشغيلية وفقًا لما هو منصوص عليه في البند 2.11 من هذه الاتفاقية.
- وما لم يكن وكيل المستودع قد قام من قبل بتحرير إيداعات مشغل السجل لصالح ICANN أو ممثلها، فيقدم وكيل المستودع كل الإيداعات إلى ICANN بعد إنهاء أو انتهاء اتفاقية السجل أو اتفاقية المستودع.

7. توثيق الإيداعات

- 7.1. خلال أربع وعشرون (24) ساعة بعد استلام كل إيداع أو إيداع مصحح، يجب أن يقوم وكيل المستودع بالتحقق من صحة تنسيق واكتمال كل إيداع، وأن يسلم إلى ICANN إشعارًا يتم إنشاؤه لكل إيداع. ويتم تسليم التقارير إلكترونيًا باستخدام واجهات معالجة التطبيقات API المشار إليها في draft-lozano-registry-interfaces، راجع الجزء أ، البند 9، المرجع 5 من هذه المواصفة.
- 7.2. إذا تبين لوكيل المستودع أن أي إيداع قد فشل في إجراءات التوثيق أو أن وكيل المستودع لا يتلقى أي إيداع مقرر، فيتعين على وكيل المستودع إشعار مشغل السجل سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الهاتف وICANN (من خلال استخدام API المشار إليه في draft-lozano-registry-interfaces، راجع الجزء أ، البند 9، المرجع 5 من هذه المواصفة) بعدم الالتزام أو عدم الاستلام في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من استلام الإيداع غير المتوافق أو الموعد النهائي لهذا الإيداع حسبما ينطبق. وبعد الإشعار بفشل التحقق أو التنفيذ هذين، يجب على مشغل السجل البدء في تطوير التعديلات والتحديثات والتصحيحات وطرق إصلاح الإيداع الأخرى اللازمة لتسليم وتمرير الإيداع في إجراءات تجاوز التحقق، وتقديم طرق الإصلاح هذه إلى وكيل المستودع، بأسرع ما يمكن.

8. **التعديلات.** يلتزم وكيل المستودع ومشغل السجل بتعديل شروط اتفاقية المستودع لتتفق مع هذه المواصفة 2 خلال عشرة (10) أيام تقويمية من أي تعديل على المواصفة 2 هذه. وفي حال وجود أي تعارض بين المواصفات 2 واتفاقية المستودع، يعمل بالمواصفة 2.

9. **التعويض.** يلتزم وكيل المستودع بتعويض مشغل السجل وICANN ودفع الضرر عنهما وعن مديرهم وموظفيهم ووكلائهم وأعضائهم وأصحاب المصالح ("أصحاب الحق في التعويض") بشكل كامل ودائم ضد أي مطالبات أو إجراءات أو خسائر أو قضايا أو مسؤوليات أو التزامات أو تكلفة أو رسوم أو أي نفقات، ومنها أتعاب المحاماة المقبولة والتي يمكن أن يطالب بها الطرف الثالث أي من المضمونين فيما يتعلق بإساءة التمثيل أو الإهمال أو إساءة التصرف من قبل وكيل المستودع أو مديره وموظفيه ووكلائه ومقاوليه.

المواصفة 3

تنسيق التقرير الشهري لمشغل السجل ومحتواه

يلتزم مشغل السجل بتوفير مجموعة واحدة من التقارير الشهرية لكل نطاق gTLD، وذلك باستخدام واجهات معالجة التطبيقات API المشار إليه في draft-lozano-icann-registry-interfaces، راجع المواصفة 2، الجزء أ، البند 9، المرجع 5 مع المحتوى التالي.

ويجوز لـ ICANN أن تطلب في المستقبل تسليم هذه التقارير عن طريق وسائل أخرى وباستخدام تنسيقات أخرى. تستخدم ICANN جهودًا تجارية معقولة؛ للاحتفاظ بسرية المعلومات الواردة بالتقارير حتى ثلاثة (3) أشهر من نهاية شهر تقديم التقرير. وما لم يتم النص على ذلك في هذه المواصفة 3، فإن أي إشارة إلى وقت محدد هي إشارة إلى التوقيت العالمي المنسق (UTC). تتألف التقارير الشهرية من بيانات تعكس حالة السجل في نهاية الشهر (UTC).

1. **تقرير المعاملات لكل أمين سجل.** يتم وضع هذا التقرير في ملف بتنسيق قيمة منفصلة بفاصلة أو csv وفقاً لما هو محدد في المعيار RFC 4180. وتتم تسمية الملف "gTLD-transactions-yyyyymm.csv" حيث تكون "gTLD" هي اسم نطاق gTLD، وفي حالة IDN-TLD، يتم استخدام التسمية؛ و"yyyyymm" هي سنة وشهر تقديم التقرير. يجب أن يحتوي الملف على الحقول التالية لكل أمين سجل:

| رقم الحقل | اسم الحقل | الوصف |
|-----------|-------------------|---|
| 01 | registrar-name | اسم شركة أمين السجل بالكامل كما هو مسجل لدى IANA |
| 02 | iana-id | في الحالات التي يعمل فيها مشغل السجل بصفة أمين سجل (أي دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN)، يجب استخدام إما 9998 أو 9999 اعتماداً على نوع التسجيل (على النحو الموضح في المواصفة 5)، وإلا يجب استخدام معرف IANA لمعرفة أمين السجل الراعي وفقاً لما هو محدد في https://www.iana.org/assignments/registrar-ids |
| 03 | total-domains | إجمالي أسماء النطاقات قيد الرعاية في أي حالة EPP سوى pendingCreate والتي لم يتم تطهيرها |
| 04 | total-nameservers | إجمالي خوادم الاسم (سواء كانت عناصر مضيف أو مضيفين لخدم الاسم باعتبارها خصائص لأسماء النطاقات) المرتبطة بأسماء النطاقات المسجلة لنطاق TLD في أي حالة EPP سوى pendingCreate والتي لم يتم تطهيرها |
| 05 | net-adds-1-yr | عدد النطاقات التي تم تسجيلها بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها سنة (1) واحدة (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. |
| 06 | net-adds-2-yr | عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها سنتان (2) (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. |
| 07 | net-adds-3-yr | عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها ثلاث (3) سنوات (وعدم |

| | | |
|---|-----------------|----|
| الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | | |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها أربع (4) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-4-yr | 08 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها خمس (5) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-5-yr | 09 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها ست (6) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-6-yr | 10 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها سبع (7) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-7-yr | 11 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها ثمان (8) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-8-yr | 12 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها تسع (9) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-9-yr | 13 |
| عدد النطاقات المسجلة بنجاح (أي ليست في حالة EPP pendingCreate) مع فترة مبدئية مدتها عشر (10) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الإضافة). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة الإضافة. | net-adds-10-yr | 14 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد جديدة مدتها سنة واحدة (1) (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-1-yr | 15 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد جديدة مدتها عامين (2) اثنين (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-2-yr | 16 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد جديدة مدتها ثلاث (3) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة | net-renews-3-yr | 17 |

| | | |
|--|-----------------------------|----|
| سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | | |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد جديدة أربع (4) سنوات (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-4-yr | 18 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها خمسة (5) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-5-yr | 19 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها ستة (6) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-6-yr | 20 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها سبعة (7) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-7-yr | 21 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها ثمانية (8) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-8-yr | 22 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها تسعة (9) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-9-yr | 23 |
| عدد النطاق التي جرى تجديدها بنجاح (أي ليست في حالة انتظار التجديد EPP pendingRenew) إما تلقائيًا أو عن طريق الأمر مع فترة تجديد مدتها عشرة (10) أعوام (وعدم الحذف داخل فترة سماح الجديد أو التجديد التلقائي). يجب الإبلاغ عن أي معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التجديد أو التجديد التلقائي. | net-renews-10-yr | 24 |
| عدد تحويلات النطاقات التي أطلقها أمين السجل وتم الانتهاء منها بنجاح (سواء تم اعتمادها صراحة أو تلقائيًا) ولم يتم إلغاؤها في غضون فترة مهلة التحويل. يجب الإبلاغ عن معاملة في الشهر الذي تنتهي فيه فترة مهلة التحويل. | transfer-gaining-successful | 25 |

| | | |
|--|------------------------------|----|
| عدد عمليات تحويل النطاقات التي تمت بمعرفة أمين السجل هذا وتم رفضها (على سبيل المثال، "EPP transfer op="reject") من خلال أمين سجل آخر | transfer-gaining-nacked | 26 |
| عدد تحويلات النطاقات التي أطلقها أمين سجل آخر وتم الانتهاء منها بنجاح (سواء تم اعتمادها صراحة أو تلقائياً) | transfer-losing-successful | 27 |
| عدد عمليات تحويل النطاقات التي تمت بمعرفة أمين سجل آخر ورفضها أمين السجل هذا (على سبيل المثال، "EPP transfer op="reject") | transfer-losing-nacked | 28 |
| عدد نزاعات النقل التي كسبها أمين السجل هذا (والتي تم الإبلاغ عنها في الشهر الذي تقرر حدوثها فيه) | transfer-disputed-won | 29 |
| عدد نزاعات النقل التي خسرها أمين السجل هذا (والتي تم الإبلاغ عنها في الشهر الذي تقرر حدوثها فيه) | transfer-disputed-lost | 30 |
| عدد نزاعات النقل التي تضم أمين السجل هذا بقرار منقسم أو بدون قرار (والتي تم الإبلاغ عنها في الشهر الذي تقرر حدوثها فيه) | transfer-disputed-nodecision | 31 |
| النطاقات التي تم حذفها في غضون فترة سماح الإضافة (ولا تشمل الأسماء التي تم حذفها عندما كانت في حالة EPP pendingCreate). يجب الإبلاغ عن أي حذف في الشهر الذي يتم فيه تحرير الاسم. | deleted-domains-grace | 32 |
| النطاقات التي تم حذفها خارج فترة سماح الإضافة (ولا تشمل الأسماء التي تم حذفها عندما كانت في حالة EPP pendingCreate). يجب الإبلاغ عن أي حذف في الشهر الذي يتم فيه تحرير الاسم. | deleted-domains-nograce | 33 |
| أسماء النطاقات المستردة أثناء فترة الإبلاغ | restored-domains | 34 |
| العدد الإجمالي للأسماء المستردة التي يشترط أن يقدم السجل تقرير استرداد لها، ولكن لم يقدمه أمين السجل | restored-noreport | 35 |
| العدد الإجمالي لطلبات الإعفاء من فترة سماح الإضافة (AGP) | agp-exemption-requests | 36 |
| العدد الإجمالي لطلبات الإعفاء من فترة سماح الإضافة (AGP) الممنوحة | agp-exemptions-granted | 37 |
| العدد الإجمالي للأسماء المتأثرة بطلبات الإعفاء الممنوحة لـ AGP (إضافة فترة سماح) | agp-exempted-domains | 38 |
| عدد محاولات أوامر إنشاء أسماء نطاقات (الناجحة والفاشلة) | attempted-adds | 39 |

يتضمن السطر الأول أسماء الحقول تمامًا كما هو موضح في الجدول أعلاه باسم "عنوان رئيسي" كما هو موضح في البند 2 من RFC 4180. ويجب أن يشتمل السطر الأخير من كل تقرير إجمالي كل عمود عبر جميع أسماء السجلات؛ ويجب أن يكتب في الحقل الأول من هذا السطر "الإجمالي" في حين أن الحقل الثاني يجب أن يترك فارغاً في ذلك السطر. لا يتم تضمين سطور أخرى بجانب تلك الموصوفة أعلاه. وتكون فواصل السطور <U+000D، U+000A> وفقاً لما هو محدد في RFC 4180.

2. **تقرير نشاط وظائف السجل.** يتم وضع هذا التقرير في ملف بتنسيق قيمة منفصلة بفاصلة أو csv وفقاً لما هو محدد في المعيار RFC 4180. تتم تسمية الملف "gTLD-activity-yyyymm.csv"، حيث إن "gTLD" هي اسم gTLD، وفي حالة IDN-TLD، يتم استخدام التسمية-أ؛ و"yyyymm" هي سنة وشهر تقديم التقرير. يجب أن يحتوي الملف على الحقول التالية:

| رقم الحقل | اسم الحقل | الوصف |
|-----------|-----------------------------|--|
| 01 | operational-registrars | عدد أمناء السجلات التشغيليين في نظام الإنتاج بنهاية فترة الإبلاغ |
| 02 | zfa-passwords | عدد كلمات المرور للوصول إلى ملف المنطقة النشطة في نهاية فترة الإبلاغ؛ يمكن استخدام "CZDS" بدلاً من عدد كلمات مرور الوصول إلى ملف المنطقة النشطة، إذا تم استخدام الخدمة المركزية للوصول إلى بيانات منطقة الجذر (CZDS) لتوفير ملف المنطقة للمستخدم النهائي |
| 03 | whois-43-queries | عدد استعلامات WHOIS (المنفذ-43) التي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ؛ سوف يتم استخدام قيمة فارغة بعد تاريخ إنهاء خدمات WHOIS (وفقاً لما هو محدد في المواصفة 4) إذا لم يتم توفير خدمة WHOIS (المنفذ 43) بعد ذلك التاريخ. |
| 04 | web-whois-queries | عدد استعلامات WHOIS المستندة إلى الويب مما تم الرد عليه خلال فترة الإبلاغ؛ ولا يتضمن ذلك WHOIS القابلة للبحث؛ سوف يتم استخدام قيمة فارغة بعد تاريخ إنهاء خدمات WHOIS إذا لم يتم توفير خدمة WHOIS المستندة إلى الويب بعد ذلك التاريخ |
| 05 | searchable-whois-queries | عدد استعلامات WHOIS القابلة للبحث والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ؛ سوف يتم استخدام قيمة فارغة إذا لم يتم توفير خدمة WHOIS خلال فترة الإبلاغ |
| 06 | dns-udp-queries-received | عدد استعلامات DNS الواردة عبر نقل UDP خلال فترة الإبلاغ |
| 07 | dns-udp-queries-responded | عدد استعلامات DNS الواردة عبر نقل UDP والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 08 | dns-tcp-queries-received | عدد استعلامات DNS الواردة عبر نقل TCP خلال فترة الإبلاغ |
| 09 | dns-tcp-queries-responded | عدد استعلامات DNS الواردة عبر نقل TCP والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 10 | srs-dom-check | عدد طلبات "فحص" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 11 | srs-dom-create | عدد طلبات "إنشاء" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 12 | srs-dom-delete | عدد طلبات "حذف" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 13 | srs-dom-info | عدد طلبات "معلومات" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 14 | srs-dom-renew | عدد طلبات "تجديد" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 15 | srs-dom-rgp-restore-report | عدد طلبات "استعادة" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لتقديم تقرير استعادة والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 16 | srs-dom-rgp-restore-request | عدد طلبات "استعادة" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لـ RGP والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |

| رقم الحقل | اسم الحقل | الوصف |
|-----------|---------------------------|---|
| 17 | srs-dom-transfer-approve | عدد طلبات "نقل" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) للموافقة على عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 18 | srs-dom-transfer-cancel | عدد طلبات "نقل" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لإلغاء عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 19 | srs-dom-transfer-query | عدد طلبات "نقل" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) للاستعلام عن التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 20 | srs-dom-transfer-reject | عدد طلبات "نقل" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لرفض عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 21 | srs-dom-transfer-request | عدد طلبات "نقل" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لطلب عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 22 | srs-dom-update | عدد طلبات "تحديث" أسماء نطاقات SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) (ولا يشمل ذلك طلبات استعادة RGP) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 23 | srs-host-check | عدد طلبات "فحص" مضيف SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 24 | srs-host-create | عدد طلبات "إنشاء" مضيف SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 25 | srs-host-delete | عدد طلبات "حذف" مضيف SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 26 | srs-host-info | عدد طلبات "معلومات" مضيف SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 27 | srs-host-update | عدد طلبات "تحديث" مضيف SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 28 | srs-cont-check | عدد طلبات "فحص" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 29 | srs-cont-create | عدد طلبات "إنشاء" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 30 | srs-cont-delete | عدد طلبات "حذف" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 31 | srs-cont-info | عدد طلبات "معلومات" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 32 | srs-cont-transfer-approve | عدد طلبات "نقل" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) للموافقة على عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |

| رقم الحقل | اسم الحقل | الوصف |
|-----------|---------------------------|---|
| 33 | srs-cont-transfer-cancel | عدد طلبات "نقل" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لإلغاء عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 34 | srs-cont-transfer-query | عدد طلبات "نقل" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) للاستعلام عن التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 35 | srs-cont-transfer-reject | عدد طلبات "نقل" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لرفض عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 36 | srs-cont-transfer-request | عدد طلبات "نقل" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) لطلب عمليات التحويل والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 37 | srs-cont-update | عدد طلبات "تحديث" جهة اتصال SRS (أي EPP وأي واجهة أخرى) والتي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |
| 38 | rdap-queries | عدد استعلامات بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP التي تم الرد عليها خلال فترة الإبلاغ |

يتضمن السطر الأول أسماء الحقول تمامًا كما هو موضح في الجدول أعلاه باسم "عنوان رئيسي" كما هو موضح في البند 2 من RFC 4180. لا يتم تضمين سطور أخرى بجانب تلك الموصوفة أعلاه. وتكون فواصل السطور >، U+000D، <U+000A وفقاً لما هو محدد في RFC 4180.

بالنسبة لنطاقات gTLD التي تكون جزءاً من نظام سجل مشترك أحادي الممثل: (1) يجب أن يتطابق الحقل -43-whois queries والحقل web-whois-queries والحقل searchable-whois-queries والحقل rdap-queries في تقرير نشاط وظائف السجل مع مجموع الاستعلامات المبلغ عنها لنطاقات gTLD في نظام السجل المشترك أحادي الممثل، و(2) في حالة الاستعلامات ذات الصلة بالحقول في (1) أعلاه التي لا يمكن لمشغل السجل أن يحدد لها نطاقات gTLD من أجل احتساب الاستعلام من أجل (على سبيل المثال استعلام بحث أمين سجل لأمين سجل يقوم بتشغيل أكثر من نطاق مستوى أعلى واحد يشارك نفس رابط URL بقاعدة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل)، للسجلات مرونة اختيار كيفية تخصيص وتحديد موقع تلك الاستعلامات في جميع نطاقات gTLD من خلال استخدام نظام السجل المشترك أحادي الممثل، و(3) قد يحتوي تقرير نشاط وظائف السجل على المعاملات الإجمالية لجهة الاتصال أو المضيف لجميع نطاقات gTLD في النظام.

المواصفة 4

خدمات نشر بيانات التسجيل

1. خدمات دليل تسجيل البيانات .1

1.1. التعريفات.

- 1.1.1 "بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" أو "RDAP" عبارة عن بروتوكول إنترنت يوفر خدمات الويب "RESTful" من أجل استعادة بيانات التسجيل الوصفية من سجلات أسماء النطاقات ومن سجلات الإنترنت الإقليمية.
- 1.1.2 "خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" وتشير إلى خدمة دليل بيانات التسجيل التي تستخدم بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP المشار إليها في STD 95 على الرابط (<https://www.rfc-editor.org/refs/ref-std95.txt>)، وفي المعايير التي تلته
- 1.1.3 "خدمات دليل بيانات التسجيل" أو "RDDS" تشير إلى خدمات دليل بيانات التسجيل الكلية (وفقًا للتعريف الوارد في هذه المواصفة 4) وخدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل (RDAP) (حسب التعريف الوارد في هذه المواصفة 4).
- 1.1.4 "خدمة بيانات WHOIS" وتشير إلى مجموع خدمة WHOIS المتاحة من خلال المنفذ 43 بما يتفق مع RFC 3912 وفي خدمة WHOIS المستندة إلى الويب التي توفير وصولاً مجانيًا وعمامًا مستندًا إلى الاستعلامات إلى بيانات التسجيل.
- 1.1.5 "فترة تكثيف العمل على بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل" ويقصد بها الفترة التي تنتهي في 3 فبراير/شباط 2024.
- 1.1.6 "تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS" ويقصد به التاريخ الذي يتجاوز 360 يومًا بعد انتهاء فترة تكثيف العمل على بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل شريطة أنه يجوز لكل من ICANN ومجموعة أصحاب المصلحة في السجلات الاتفاق فيما بينهم على تأجيل تاريخ انتهاء خدمات WHOIS. إذا رغب مدير ICANN التنفيذي ("CEO") أو رئيس مجموعة أصحاب المصلحة للسجلات ("الرئيس") في مناقشة تأجيل تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، فيلتزم المدير التنفيذي أو الرئيس، حسب مقتضى الحال، بتقديم إشعار خطي إلى الشخص الآخر، والذي ينص بالتفصيل المعقول على التأجيل المقترح.

1.2. خدمات دليل RDAP .1.2

- 1.2.1 يلتزم مشغل السجل بتنفيذ أحدث إصدار من دليل التنفيذ الفني لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل والملف التعريفي لاستجابة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل المنشورة على <https://icann.org/gtld-rdap-profile>. ينفذ مشغل السجل الإصدارات الجديدة من دليل التنفيذ الفني لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل وملف رد بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل التعريفي في موعد لا يتجاوز مئة وثمانين (180) يومًا تقويميًا بعد إشعار من ICANN.
- 1.2.2 يلتزم مشغل السجل بتوفير دعم لاستعلامات البحث من أجل:

- (1) معلومات النطاق وفقاً لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار النطاق" في المعيار RFC 9082.
- (2) معلومات خادم الاسم وفقاً لما هو وارد بالوصف في القسم "مواصفة قطاعات مسار النطاق" في المعيار RFC 9082؛ ويشترط على الرغم من ذلك أن لا يكون مشغل السجل مطالباً (لكن هذا الخيار متاح له) بدعم البحث عن خوادم الاسم إذا ما حدد مشغل السجل خوادم الاسم بأنها سمات وخصائص النطاق في بروتوكول التزويد المرن EPP.
- (3) معلومات أمين السجل وفقاً لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار الكيان" في المعيار RFC 9082.
- (4) ومعلومات المساعدة وفقاً لما هو موصوف في البند "مواصفة قطاعات مسار المساعدة" في المعيار RFC 9082.
- 1.2.3 تحتفظ ICANN بالحق في تحديد أنساق وبروتوكولات بديلة معتمدة بأنها "معايير للإنترنت" (في مقابل المعايير الإعلامية والتجريبية) من خلال عمليات فريق عمل هندسة الإنترنت المنطبقة فيما يخص بيانات التسجيل. وعند ذلك التحديد، تلتزم ICANN بما يلي: (أ) العمل بشكل تعاوني مع سجلات gTLD ومع أمناء السجلات المعتمدين من ICANN من أجل تحديد وتعريف جميع المتطلبات التشغيلية اللازمة لتنفيذ المعيار المعمول به؛ و(ب) إذا كان الأمر منطبقاً، إطلاق مفاوضات من أجل تعريف جميع متطلبات الإبلاغ (إن وجدت)، ومتطلبات مستوى الخدمة المعقولة المتناسبة مع الخدمات ذات المكانة المماثلة.
- 1.3 إمكانية البحث. إن تقديم قدرات إمكانية البحث على تسجيل البيانات مسألة اختيارية لكن إذا تم تقديمها من خلال مشغل السجل، فيجب عليه الامتثال للمواصفات الموصوفة في هذا البند.
- 1.3.1 يقدم مشغل السجل إمكانية البحث في صورة خدمة مستندة إلى الويب.
- 1.3.2 يلتزم مشغل السجل بأن يوفر قدرات تطابق جزئية عبي كل من الحقول التالية: اسم النطاق وبيانات الاتصال واسم المسجل والعنوان البريدي لجهة اتصال المسجل، بما في ذلك جميع الحقول الفرعية الموصوفة في بروتوكول التزويد المرن EPP (مثل، الشارع والمدينة والدولة والمقاطعة إلخ)، ويجوز له تقديم قدرات مطابقة جزئية على الحقول الأخرى، في كل حالة مع مراعاة القانون المعمول به.
- 1.3.3 يقدم مشغل السجل إمكانيات التطابق الكامل، على الأقل في أحد الحقول التالية: معرف أمين السجل، اسم خادم الاسم وعنوان IP لخادم الاسم (ينطبق ذلك على عناوين IP المخزنة بمعرفة السجل فقط، على سبيل المثال، سجلات الملقق).
- 1.3.4 يوفر مشغل السجل إمكانيات بحث بولياني على الأقل المشغلات المنطقية التالية للانضمام إلى مجموعة من معايير البحث التالية: و، أو، أم لا.
- 1.3.5 ستضمن نتائج البحث أسماء النطاق التي تتطابق مع معايير البحث.
- 1.3.6 يقوم مشغل السجل بما يلي: 1) تنفيذ الإجراءات المناسبة لتجنب إساءة استخدام هذه الميزة (على سبيل المثال، السماح بالوصول فقط إلى مستخدمين معتمدين وشرعيين)، و2) ضمان أن تكون الميزة متوافقة مع أية قوانين معمول بها فيما يتعلق بالخصوصية إضافة إلى سياسة الإجماع في ICANN والسياسات المؤقتة.

1.3.7 يوفر مشغل السجل فقط قدرات البحث اللازمة في دليل التنفيذ الفني لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل إضافة إلى ملف الرد التعريفي لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP.

1.4 خدمات دليل بيانات WHOIS.

1.4.1 وحتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم مشغل السجل بإدارة خدمة WHOIS تكون متاحة عبر المنفذ 43 بما يتفق مع المعيار RFC 3912 وخدمة WHOIS مستندة إلى الويب على العنوان <whois.nic.TLD> بما يوفر وصولاً عاماً مجاناً مستنداً إلى الاستعلامات للعناصر التالية على الأقل وبالنسب التالي.

1.4.2 يجب أن يتبع تنسيق الاستجابات نسقاً نصياً شبه حر الموضح أدناه، يليه سطر فارغ وإخلاء للمسؤولية القانونية يحدد حقوق مشغل السجل، وحقوق المستخدم المستعلم عن قاعدة البيانات.

1.4.3 ويكون تمثيل كل عنصر بيانات في صورة مجموعة من أزواج مفتاح/قيمة، مع أسطر تبدأ بالمفاتيح، متبوعة بنقطتين ومساحة على شكل محددات، تليها القيمة.

1.4.4 يجب أن يتم إتاحة الحقول حيث يوجد أكثر من قيمة واحدة، متعددة مرقمة المفتاح/القيمة أزواج مع نفس المفتاح (على سبيل المثال إلى قائمة خوادم الأسماء متعددة). أول زوج مفتاح/قيمة بعد سطر فارغ ينبغي اعتباره بداية سجل جديد، وينبغي اعتباره أنه يحدد هذا السجل، ويستخدم لتجميع البيانات، مثل أسماء المضيفين وعناوين IP، أو اسم نطاق ومعلومات المسجل، معاً.

1.4.5 تقوم الحقول المحددة أدناه بتعيين الحد الأدنى من المخرجات.

1.4.6 بيانات اسم النطاق

(1) نسق الاستعلام: whois EXAMPLE.TLD

(2) نسق الاستجابة:

اسم النطاق: EXAMPLE.TLD
معرف نطاق السجل: D1234567-TLD
خادم WHOIS لأمين السجل: whois.example.tld
رابط URL لأمين السجل: http://www.example.tld
التاريخ المحدث: 2009-05-29T20:13:00Z
إنشاء التاريخ: 2000-10-08T00:45:00Z
تاريخ انتهاء السجل: 2010-10-08T00:44:59Z¹
Registrar Registration Expiration Date: 2010-10-08T00:44:59Z¹
أمين السجل: EXAMPLE REGISTRAR LLC
معرف IANA لأمين السجل: 55555555
البريد الإلكتروني لجهات اتصال الانتهاكات لدى أمين السجل: email@registrar.tld
هاتف جهة اتصال الانتهاكات لدى أمين السجل: +1.123551234
الموزع: EXAMPLE RESELLER²
حالة النطاق: clientDeleteProhibited
حالة النطاق: clientRenewProhibited
حالة النطاق: clientTransferProhibited
حالة النطاق: serverUpdateProhibited
معرف مسجل السجل: ERL-5372808

1 الحقل اختياري.

2 الحقل اختياري.

اسم المسجل: EXAMPLE REGISTRANT
منظمة المسجل: EXAMPLE ORGANIZATION
شارع المسجل: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المسجل: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة المسجل: آسيا والمحيط الهادئ
الرمز البريدي للمسجل: A1A1A1
دولة المسجل: EX
هاتف المسجل: +1.5555551212
الهاتف الداخلي للمسجل: 1234
فاكس المسجل: +1.5555551213
الفاكس الداخلي للمسجل: 4321
البريد الإلكتروني للمسجل: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف مدير السجل: ERL-5372809
اسم المدير: EXAMPLE REGISTRANT ADMINISTRATIVE
منظمة المدير: EXAMPLE REGISTRANT ORGANIZATION
شارع المدير: 123 EXAMPLE STREET
مدينة المدير: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة المدير: آسيا والمحيط الهادئ
الرمز البريدي للمدير: A1A1A1
بلد المدير: EX
هاتف المدير: +1.5555551212
الهاتف الداخلي للمدير: 1234
فاكس المدير: +1.5555551213
الفاكس الداخلي للمدير:
البريد الإلكتروني للمدير: EMAIL@EXAMPLE.TLD
معرف فني السجل: ERL-5372811
اسم الفني: EXAMPLE REGISTRAR TECHNICAL
منظمة الفني: EXAMPLE REGISTRAR LLC
شارع الفني: 123 EXAMPLE STREET
مدينة الفني: ANYTOWN
ولاية/مقاطعة الفني: آسيا والمحيط الهادئ
الرمز البريدي للفني: A1A1A1
بلد الفني: EX
هاتف الفني: +1.1235551234
الهاتف الداخلي للفني: 1234
فاكس الفني: +1.5555551213
الفاكس الداخلي للفني: 93
البريد الإلكتروني للفني: EMAIL@EXAMPLE.TLD
خادم الاسم: NS01.EXAMPLEREGISTRAR.TLD
خادم الاسم: NS02.EXAMPLEREGISTRAR.TLD
DNSSEC: signedDelegation
DNSSEC: unsigned
رابط URL لنموذج شكوى عدم دقة بيانات خدمة دليل التسجيل WHOIS على:
<https://www.icann.org/wicf/>
WHOIS: 2009-05-29T20:15:00Z <<< آخر تحديث لقاعدة بيانات >>>

1.4.7 بيانات أمين السجل:

(1) نسق الاستعلام: "whois "registrar Example Registrar, Inc."

(2) نسق الاستجابة:

أمين السجل: Example Registrar, Inc.
الشارع: 1234 Admiralty Way
المدينة: Marina del Rey
الولاية/المحافظة: كاليفورنيا
الرمز البريدي: 90292
البلد: الولايات المتحدة الأمريكية
رقم الهاتف: +1.3105551212
رقم الفاكس: +1.3105551213

registrar@example.tld: البريد الإلكتروني
 whois.example-registrar.tld: خادم WHOIS
 رابط URL لأمين السجل: http://www.example-registrar.tld
 معلومات اتصال المسؤول الإداري: Joe Registrar
 رقم الهاتف: +1.3105551213
 رقم الفاكس: +1.3105551213
 البريد الإلكتروني: joeregistrar@example-registrar.tld
 معلومات اتصال المسؤول الإداري: Jane Registrar
 رقم الهاتف: +1.3105551214
 رقم الفاكس: +1.3105551213
 البريد الإلكتروني: janeregistrar@example-registrar.tld
 جهة الاتصال التقنية: John Geek
 رقم الهاتف: +1.3105551215
 رقم الفاكس: 1.3105551216+
 البريد الإلكتروني: johngeek@example-registrar.tld
 WHOIS: 2009-05-29T20:15:00Z <<< آخر تحديث لقاعدة بيانات <<<

1.4.8 بيانات خادم الاسم:

(1) **نسق الاستعلام:** whois "nameserver (اسم خادم الأسماء)", أو whois "nameserver (عنوان IP) على سبيل المثال: whois "nameserver .NS1.EXAMPLE.TLD"

(2) نسق الاستجابة:

اسم الخادم: NS1.EXAMPLE.TLD
 عنوان IP: 192.0.2.123
 عنوان IP: 2001:0DB8::1
 أمين السجل: Example Registrar, Inc.
 خادم WHOIS لأمين السجل: whois.example-registrar.tld
 رابط URL لأمين السجل: http://www.example-registrar.tld
 WHOIS: 2009-05-29T20:15:00Z <<< آخر تحديث لقاعدة بيانات <<<

1.4.9 نسق حقوق البيانات التالية: حالة النطاق، وأسماء المؤسسات والأفراد، والعنوان، والشارع، والمدينة، الولاية/المقاطعة، والرمز البريدي، والبلد، وأرقام الهاتف والفاكس (سيتم توفير الامتداد في حقل منفصل كما هو موضح أعلاه)، وعناوين البريد الإلكتروني والتاريخ والأوقات ينبغي أن تتوافق مع المخططات المحددة في EPP RFC من 5730 إلى 5734 بحيث يمكن معالجة هذه المعلومات (أو القيم العائدة في ردود WHOIS) بشكل موحد وفهمها.

1.5 **خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات Whois.** إذا استمر مشغل السجل في توفير خدمات دليل بيانات WHOIS بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يسري العمل بالمتطلبات التالية:

1.5.1 إذا استمر مشغل السجل في توفير خدمة WHOIS المتاحة من خلال المنفذ 43، فيقوم مشغل السجل بذلك بما يتفق مع RFC 3912.

1.5.2 يلتزم مشغل السجل بأن يقدم طلب تغيير لمشغل وظائف IANA لتحديث أي سجلات WHOIS لنطاق TLD قديمة أو غير دقيقة وفقاً لما هو وارد في البند 1.6 من المواصفة 6.

1.5.3 يجب إخفاء البيانات الشخصية المشمولة في بيانات التسجيل بما يتفق مع سياسات ICANN القائمة على التوافق في الآراء والسياسات الموقفة.

- 1.5.4 يجب على مُشغل السجل الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة بالحقول الإضافية في سياسة الإجماع المتسقة لكل من التسمية والعرض إذا ما اختار إضافة حقول بيانات.
- 1.5.5 وفي حالة تقديم مشغل السجل بيانات تسجيل أقل في خدمات دليل بيانات WHOIS عن المتاح في خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيجب على مشغل السجل إضافة إخلال المسؤولية التالية في حاشية مخرجات WHOIS السفلية: "بيانات التسجيل المتاحة في هذه الخدمة محدودة. وقد تتوفر بيانات إضافية على <https://lookup.icann.org>".
- 1.5.6 بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، وفي حالة نشوء تضارب بين متطلبات خدمات دليل بيانات WHOIS وسياسات الإجماع أو أي من السياسات المؤقتة السارية بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يسري العمل بما في سياسات الإجماع أو السياسة المؤقتة من أحكام، مع اقتصار ذلك على المسألة المتضاربة.
- 1.5.7 وحتى الوقت الذي يتم فيه إعداد التحديثات وتفعيلها بالنسبة لسياسات وإجراءات الإجماع بموجب المرحلة الأولى من توصيات سياسات GNSO القائمة على التوافق في الآراء لعملية وضع السياسات المعجلة فيما يخص المواصفات المؤقتة لبيانات تسجيل نطاقات gTLD، والتي اعتمدها مجلس إدارة ICANN في مايو/أيار 2019، اعتبارًا من تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يتم تفسير الأحكام التالية في تلك السياسات على نحو ما يلي:
- (1) باستثناء "Whois" القابلة للبحث و"خدمة بحث اتصال" Whois، المصطلحات التالية: تُفسر "WHOIS" و"Whois" و"خدمة" Whois، و"Whois" المتاحة للجمهور"، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى خدمات دليل بيانات التسجيل وفقًا للتعريف الوارد في هذه المواصفة.
- (2) تُفسر "بيانات" Whois، و"معلومات" WHOIS، و"معلومات اتصال" Whois، و"بيانات استعلام" WHOIS، و"تفاصيل" WHOIS، و"مخرجات" Whois، و"سجل" Whois، و"إدخال" Whois، وكل صيغها المختلفة للإشارة إلى بيانات التسجيل وفقًا لما هو مشار إليه في هذه المواصفة.
- 1.6 وبعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يتم تفسير المصطلحات الواردة في البند 1.5.7(1) والبند 1.5.7(2) أعلاه، بما في ذلك ما ورد في الملحق "أ" والمواصفة 11 والمواصفة 12 وفقر لما ورد في البند 1.5.7(1) والبند 1.5.7(2).
- 1.7 **التعاون مع دراسات الانتقال.** إذا أطلقت ICANN -سواء بنفسها أو من خلال آخرين- دراسة حول الانتقال خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP، فيلتزم مشغل السجل بالتعاون بشكل معقول مع تلك الدراسة، بما في ذلك أن يسلم إلى ICANN أو من تنبيهه لإجراء هذه الدراسة، المعلومات النوعية ذات الصلة بخبرتها في الانتقال من خدمات دليل بيانات WHOIS إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. وإذا كان طلب البيانات يتجاوز ما يقوم مشغل السجل بجمعه في المسار الطبيعي لعملياته ويتجاوز البيانات التي يتعين على مشغل السجل جمعها من أجل تقديمها إلى منظمة ICANN بموجب هذه الاتفاقية، فيجب على مشغل السجل التعاون طوعياً من أجل توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم تفسير إلى ICANN حول سبب عدم قدرة مشغل السجل على توفير المعلومات المطلوبة. ولا تشترط الأحكام الواردة في هذا البند من مشغل السجل توفير البيانات إلى ICANN مما يتجاوز ما يكون مشغل السجل ملتزمًا بتوفيره إلى ICANN بموجب البنود الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتعامل أية بيانات يتم تقديمها إلى ICANN أو من تعيينه بموجب هذا البند والمشار إليها بالشكل المناسب بأنه معلومات سرية بموجب أحكام الحفاظ على السرية المنصوص عليها في الاتفاقية معاملة المعلومات السرية لمشغل السجل بما يتفق مع أحكام الحفاظ على السرية في الاتفاقية، شريطة أنه ومع عدم الإخلال بهذه الاتفاقية، في حالة قيام ICANN بتجميع وحفظ

سرية مصدر هذه البيانات، فيجوز لـ ICANN أو من تعينه الإفصاح عن هذه المعلومات إلى أي جهة أخرى. وبعد إكمال دراسة الانتقال التي قدم لها مشغل السجل بيانات، تلتزم ICANN بتدمير جميع البيانات المقدمة من مشغل السجل بموجب هذا البند مما لم يتم تجميعه وتجهيل مصدره.

1.8. **السياسة والمواد التعليمية.** يلتزم مشغل السجل بتوفير رابط على الموقع الأساسي لنطاق TLD (أي الموقع المقدم إلى ICANN من أجل النشر على موقع ICANN) إلى صفحة ويب مخصصة بمعرفة ICANN وتحتوي على سياسة خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS والمواد التعليمية.

2. الوصول إلى ملفات المنطقة .2

2.1. وصول الغير

2.1.1 **اتفاقية الوصول لملف المنطقة.** سيدخل مشغل السجل في اتفاقية مع أي مستخدم للإنترنت الأمر الذي سيتيح للمستخدم الوصول إلى خادم إنترنت مضيف أو خوادم مصممة خصيصًا بواسطة مشغل السجل وتنزيل بيانات ملف المنطقة. سيتم توحيد الاتفاقية وتيسيرها وإدارتها من قبل موفر لخدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية، والتي قد تكون ICANN أو من ينوب عنها (والمشار إليها بلفظ "موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية). سيوفر مشغل السجل (اختياريًا من خلال موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية) الدخول إلى بيانات ملف المنطقة حسب البند 2.1.3 بهذه المواصفات، ويقوم بذلك من خلال استخدام تنسيق الملفات الموصوف في البند 2.1.4 من هذه المواصفات. مع عدم الإخلال بما سبق، (أ) يجوز لموفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية رفض طلب دخول أي مستخدم لا يلبي متطلبات بيانات إثبات الهوية في البند 2.1.2 من هذه المواصفة؛ و(ب) يجوز لمشغل السجل رفض طلب دخول أي مستخدم لا يوفر بيانات إثبات الهوية الصحيحة أو الشرعية بموجب البند 2.1.2 من هذه المواصفة أو متى ما رأى مشغل السجل وبشكل معقول أن هذا سيخالف الأحكام المنصوص عليها في البند 2.1.5 من هذه المواصفة؛ و(ج) يجوز لمشغل السجل إلغاء دخول أي مستخدم إذا كان لدى مشغل السجل دليل يثبت أن المستخدم قد انتهك شروط البند 2.1.5 في هذه المواصفة.

2.1.2 **متطلبات توفير بيانات إثبات الهوية.** يطلب مشغل السجل، من خلال تسهيل موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA، من كل مستخدم تزويده بمعلومات كافية لتحديد المستخدم وموقعه بشكل صحيح. وتشمل معلومات المستخدم هذه على سبيل المثال لا الحصر، اسم الشركة، واسم جهة الاتصال والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعنوان بروتوكول الإنترنت.

2.1.3 **منح حق الوصول.** يوفر كل مشغل سجل (بشكل اختياري من خلال موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية) خدمة سجل SFTP لملف المنطقة (أو غيره من السجلات المدعومة) لرابط URL محدد من ومدار بمعرفة ICANN (على وجه الخصوص، <TLD>.zda.icann.org حيث يكون <TLD> هو نطاق المستوى الأعلى الذي يتولى السجل مسؤوليته) للمستخدم من أجل الوصول إلى أرشيفات بيانات منطقة السجل. ويمنح مشغل السجل للمستخدم حق وصول محدود وغير مباشر وغير قابل للتنازل عنه لخادم ملف المنطقة الخاص بمشغل السجل (أو اختياريًا الخاص بموفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA)، نقل نسخة من ملفات منطقة نطاق المستوى الأعلى وأي ملفات اختيارية مشفرة مقترنة بما لا يزيد عن مرة واحدة لكل مدة 24 ساعة باستخدام بروتوكول SFTP أو غيره من بروتوكولات نقل البيانات والوصول الأخرى التي قد تحددها ICANN. بالنسبة لكل خادم وصول إلى ملفات المنطقة، تكون ملفات المنطقة في دليل المستوى الأعلى التي يطلق عليها <zone>.zone.gz، مع <zone>.zone.gz.sig و <zone>.zone.gz.md5 للتحقق من التنزيلات. إذا كان مشغل السجل (أو مقدم CZDA) يوفر بيانات تاريخية، فيستخدم نمط التسمية -<zone> <zone>.zone.gz.yyyymmdd، وما إلى ذلك.

2.1.4 معيار تنسيق الملفات. يوفر مشغل السجل (اختياريًا من خلال موثر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA) ملفات المنطقة باستخدام تنسيق فرعي لتنسيق الملف الأساسي القياسي كما هو محدد في المعيار RFC 1035، القسم 5، بما في ذلك جميع السجلات الموجودة في المنطقة الفعلية المستخدمة في DNS العامة. التنسيق الفرعي على النحو التالي:

1. يجب أن يتضمن كل سجل جميع الحقول في سطر واحد على النحو التالي:
<RDATA> <type> <class> <TTL> <domain-name>.
2. يجب أن تستخدم الفئة والنوع الاستدكار القياسي ويجب أن يكون بحروف مصغرة.
3. يجب أن تمثل فترة بقاء البيانات في الحاسوب أو في الشبكة TTL عددًا عشريًا صحيحًا.
4. يُسمح باستخدام \X و\DDD داخل أسماء النطاق.
5. ويجب أن تكون جميع أسماء النطاق بحروف مصغرة.
6. يجب استخدام تبويب واحد كفاصل للحقول داخل السجل.
7. يجب أن تكون جميع أسماء النطاقات مؤهلة بالكامل.
8. لا توجد توجيهات للمنشأ.
9. لا يوجد استخدام للعلامة "@" للدلالة على الأصل الحالي.
10. لا يوجد استخدام "لأسماء نطاقات فارغة" في بداية أي سجل للاستمرار في استخدام اسم النطاق في السجل السابق.
11. لا توجد توجيهات \$INCLUDE.
12. لا توجد توجيهات \$TTL.
13. لا يوجد استخدام للأقواس، على سبيل المثال، للاستمرار في قائمة الحقول في سجل عبر حد سطري.
14. بلا استخدام للتعليقات.
15. لا أسطر فارغة.
16. يجب أن يكون سجل SOA حاضرًا في أعلى (مضاعف في) ملف المنطقة ونهايته.
17. باستثناء سجل SOA، يجب أن تكون جميع السجلات الموجودة في ملف مرتبة ترتيبًا أبجديًا.
18. منطقة واحدة لكل ملف. وفي حالة تقسيم نطاق المستوى الأعلى لبيانات نظام اسم النطاق في مناطق متعددة، تذهب كل منطقة إلى ملف منفصل اسمه على النحو الوارد أعلاه، مع كل الملفات المجمعة باستخدام tar مجتمعة في ملف يُسمى <zone.tar>.

2.1.5 **استخدام البيانات من جانب المستخدم.** يسمح مشغل السجل للمستخدم باستخدام ملف المنطقة للأغراض الشرعية؛ شريطة (أ) أن يتخذ المستخدم كل الخطوات المعقولة للحماية ضد الوصول غير المرخص واستخدام البيانات والكشف عنها و(ب) لن يُطلب أو يؤذن لمشغل السجل بالسماح للمستخدم باستخدام البيانات تحت أي ظرف من الظروف (1) للسماح أو تمكين أو بطريقة أخرى دعم أي أنشطة تسويقية لهيئات خلاف العملاء الحاليين للمستخدم بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة (تشمل هذه الوسائط ولكن لا تقتصر على الإرسال عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو البريد العادي أو الرسائل القصيرة أو الأجهزة اللاسلكية للإجمالي المختصر أو الإعلان التجاري أو التوسل لهيئات)؛ أو (2) تمكين مستوى عالي من العمليات الإلكترونية أو التلقائية التي ترسل استعلامات أو بيانات إلى أنظمة مشغل السجل أو أي أمين سجل معتمد من ICANN أو (3) مقاطعة أو تعطيل أو التدخل في العمليات التجارية العادية لأي مسجل.

2.1.6 **مدة الاستخدام.** يوفر مشغل السجل -من خلال موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA- لكل مستخدم وصولاً إلى ملف المنطقة لفترة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر. يسمح مشغل السجل للمستخدم بتجديد منح الوصول الخاص به.

2.1.7 **بدون رسوم على الوصول.** يوفر مشغل السجل، وبمعاونة من موفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA، وصولاً إلى ملف المنطقة للمستخدم دون مقابل.

2.2. التعاون

2.2.1 **المساعدة.** يتعاون مشغل السجل ويوفر المساعدة المعقولة إلى ICANN وموفر خدمة الوصول إلى بيانات المنطقة المركزية CZDA لتسهيل الوصول الفعال لبيانات ملف المنطقة من خلال المستخدمين المسموح لهم على النحو المتوقع بموجب هذا الجدول.

2.3 **وصول ICANN.** يقدم مشغل السجل وصولاً جماعياً إلى ملفات المنطقة لنطاق TLD إلى ICANN أو من تُعيّنه بصفة مستمرة وبالطريقة التي قد تحددها ICANN بشكل معقول من حين لآخر. تتوفر عملية الوصول يوميًا على الأقل. تشمل ملفات المنطقة على بيانات نظام مزود الامتداد المشترك SRS على أن تكون أقرب ما يكون لـ 00:00:00 بالتوقيت العالمي المنسق.

2.4 **وصول مشغل الطوارئ.** يقدم مشغل السجل وصولاً تجميعياً إلى ملفات المنطقة لنطاق TLD إلى مشغلي الطوارئ المعيّنين من قبل ICANN بصفة مستمرة وبالطريقة التي قد تحددها ICANN بشكل معقول من حين لآخر.

3. وصول بيانات التسجيل التجميعية لـ ICANN

3.1 **الوصول الدوري إلى بيانات التسجيل المفصلة.** لكي يتحقق مشغل السجل ويضمن الاستقرار التشغيلي لخدمات السجل ويحلل الاستقرار التشغيلي لنظام أسماء النطاقات ويقوم بتسهيل أعمال فحص الامثال فيما يخص أمناء السجلات المعتمدين، يتعين عليه أن يوفر وبصفة أسبوعية (في اليوم الذي تم تعيينه من قبل ICANN) إلى ICANN بيانات تسجيل محدثة على النحو المحدد أدناه. ستشمل البيانات تلك البيانات الملتمزم بها اعتباراً من 00:00:00 حسب التوقيت العالمي المنسق في اليوم السابق لليوم المخصص لاسترجاع بمعرفة ICANN.

وتلتزم ICANN وعلى أساس سنوي بنشر ملخص لمشروعات البحث التي استعانت بهذه البيانات في العام السابق، بالإضافة إلى قائمة تضم أي من المنظمات التي تمت مشاركة البيانات الأولية معها من أجل إجراء البحث.

3.1.1 **المحتويات.** يوفر مشغل السجل البيانات التالية لجميع أسماء النطاقات المسجلة: اسم النطاق ومعرف كائن المستودع (roid) ومعرف أمين السجل (IANA ID) والحالات وآخر بيانات محدثة وتاريخ الإنشاء وتاريخ انتهاء الصلاحية وأسماء خادم الاسم. أما بالنسبة لأمناء السجلات الرعاة، يلتزم مشغل السجل بتوفير: اسم أمين السجل ومعرف أمين السجل (IANA ID) واسم مضيف أمين السجل وخادم WHOIS (يجوز حذف عنصر البيانات هذا بعد تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS) ورابط URL لأمين السجل. لا يجوز لمشغل السجل توفير أي عناصر بيانات إضافية.

3.1.2 **التنسيق.** يتم توفير البيانات بالتنسيق المحدد في المواصفة 2 لمستودع البيانات (بما في ذلك التشفير والتوقيع، إلخ) لكن تشمل فقط الحقول التالية المذكورة في البند السابق، أي، سيحتوي الملف فقط على كائنات نطاق وأمين السجل مع الحقول المذكورة أعلاه. لدى مشغل السجل خيارًا لتوفير ملف مودع كامل بدلاً من المحدد في المواصفات 2.

3.1.3 **الوصول.** يكون لمشغل السجل ملف (ملفات) متوفرة للتنزيل اعتبارًا من 00:00:00 حسب التوقيت العالمي المنسق في اليوم المخصص للاستعادة من قبل ICANN. تتم إتاحة الملف (الملفات) للتنزيل من خلال بروتوكول SFTP برغم أن ICANN قد تطلب وسيلة أخرى في المستقبل.

3.2 **الوصول الاستثنائي إلى بيانات التسجيل التفصيلية.** في حالة فشل أمين السجل، أو إلغاء اعتماده، أو صدور حكم من محكمة، إلخ، يقضي بنقل مؤقت أو نهائي لأسماء نطاقاته إلى أمين سجل آخر، وبناءً على طلب من ICANN، يوفر مشغل السجل لـ ICANN بيانات محدثة لأسماء النطاقات الخاصة بأمين السجل الخاسر. يتم توفير البيانات بالتنسيق المحدد في المواصفة رقم 2 الخاصة بمستودع البيانات. يحتوي الملف فقط على البيانات المتعلقة بأسماء النطاقات الخاصة بأمين السجل الخاسر. يوفر مشغل السجل البيانات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية تجاريًا، لكن لا يكون أن يجاوز ذلك بأي حال من الأحوال خمسة (5) أيام بعد طلب ICANN. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين مشغل السجل وICANN، تتم إتاحة الملف للتنزيل من قبل ICANN بنفس الأسلوب المحددة للبيانات في البند 3.1 من هذه المواصفة.

المواصفة 5

جدول الأسماء المحجوزة

باستثناء الحالات التي تجيز فيها ICANN خلاف ذلك صراحة وخطياً وإلى ذلك الحد، ومع مراعاة أحكام وشروط هذه المواصفة، يحجز مشغل السجل الأسماء التالية من التسجيل الأولي (أي بخلاف التجديد) داخل نطاق TLD. وفي حالة استخدام التخصيص الذاتي، يجب على مشغل السجل عرض التسجيل في خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS. وفي حالة أسماء IDN (وفقاً لما هو مشار إليه أدناه)، يتم تحديد متغيرات IDN بما يتفق مع سياسة تسجيل IDN لمشغل السجل، متى ما انطبق ذلك.

1. **مثال.** يتم حظر التسمية "EXAMPLE" بنظام ASCII من التسجيل أو تخصيصها إلى مشغل سجل في المستوى الثاني وفي جميع المستويات الأخرى داخل نطاق TLD والتي يعرض فيها مشغل السجل تسجيلات (ويشار إلى هذا المستوى الثاني وجميع المستويات الأخرى جميعاً بلفظ "جميع المستويات" في هذه الوثيقة). ولا يجوز تفعيل التسمية في نظام DNS، ولا يجوز التصريح بتسجيلها لأي شخص أو جهة خلاف مشغل السجل. عند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، ينبغي نقل جميع مثل هذه المعارف المحمية أو المخصصة بما يتفق مع تعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

2. **التسميات من رمزين.** يتم حظر جميع مسميات ASCII المكونة من حرفين عن التسجيل أو تخصيصها إلى مشغل السجل في المستوى الثاني داخل نطاق TLD. ولا يجوز تفعيل هذه المسميات في نظام أسماء النطاقات DNS ولا يجوز السماح بتسجيلها لأي شخص أو جهة عدا مشغل السجل، شريطة جواز إطلاق سلاسل التسمية المكونة من حرفين إلى توصل مشغل السجل إلى اتفاق مع الحكومة المعنية ومدير رمز البلد للسلسلة وفقاً لما هو منصوص عليه في المعيار ISO 3166-1 alpha-2. ويجوز لمشغل السجل أن يقترح الإفراج عن تلك الحجوزات استناداً إلى تنفيذه للتدابير اللازمة لتجنب اللبس بين رموز البلدان المقابلة، مع مراعاة الحصول على موافقة ICANN. عند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، ينبغي نقل جميع هذه المعارف التي تظل ممنوعة من التسجيل أو تخصيصها لمشغل السجل بما يتفق مع تعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

3. الحجوزات الخاصة بعمليات السجل.

3.1. يجب حظر مسميات ASCII التالية من التسجيل أو التخصيص على مشغل سجل في جميع المستويات للاستخدام فيما يتصل بتشغيل السجل لنطاق TLD: WWW و RDSS و WHOIS. ويجب تخصيص تسمية نظام الترميز المعياري الأمريكي لتبادل المعلومات ASCII التالية على مشغل سجل بناءً على التفويض في منطقة الجذر بجميع المستويات للاستخدام فيما يتصل بتشغيل السجل لنطاق المستوى الأعلى: NIC. ويجوز لمشغل السجل تنشيط WWW، و RDSS، و WHOIS في نظام اسم النطاق، ولكن يجب تنشيط NIC في نظام اسم النطاق، كما هو ضروري لتشغيل نطاق المستوى الأعلى (وفقاً لأحكام الملحق "أ"، ويجب توفير NIC للتسمية بنظام ASCII في نظام أسماء النطاقات على شكل قسم منطقة من خلال استخدام سجلات موارد NS). ولا يجوز الإفراج عن أي من WWW، أو RDSS، أو WHOIS أو NIC أو تسجيلها لأي شخص (بخلاف مشغل السجل) أو لأي جهة أخرى. عند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، ينبغي نقل جميع هذه الأسماء المحمية أو المخصصة بما يتفق مع تعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية. يجب تحديد هذه النطاقات من خلال معرف أمين السجل رقم 9999.

3.1.1 إذا كان الملحق "أ" من الاتفاقية ينص على وجه الخصوص على أن مشغل السجل يجوز له عرض تسجيل أسماء النطاقات المدوّلة، فيجوز أيضاً لمشغل السجل تفعيل ترجمة أو ترجمة

حرفية إلى لغة معينة للمصطلح "NIC" أو اسم مختصر لترجمة مصطلح "مركز معلومات الشبكة" في نظام أسماء النطاقات DNS وفق جداول IDN وقواعد تسجيل أسماء النطاقات المدوّلة لدى مشغل السجل. ويجوز حجز هذه الترجمة أو الترجمة الحرفية أو الاختصار بمعرفة مشغل السجل واستخدامها بالإضافة إلى المسمى NIC لتوفير أية وظائف تسجيل مطلوبة. ولتجنب أي شك، يجب على مشغل السجل تفعيل NIC بمسمى ASCII وفق البند 3.1 من هذه المواصفة 5.

3.2. ويجوز لمشغل السجل أن يفعل في نظام أسماء النطاقات DNS وفي جميع المستويات ما يصل إلى مائة (100) اسم (بالإضافة إلى متغيرات IDN الخاصة بها، متى ما انطبق ذلك) مما يلزم لتشغيل أو تعزيز نطاق TLD. يجب أن يتصرف مشغل السجل بصفته صاحب الاسم المسجل لهذه الأسماء على النحو المعرف به هذا اللفظ في اتفاقية اعتماد أمين السجل (RAA) من ICANN الجارية في ذلك الحين. وتعتبر عمليات التفعيل هذه بمثابة معاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية. ويجب على مشغل السجل إما (1) تسجيل هذه الأسماء من خلال أمين سجل معتمد من ICANN؛ أو (2) التخصيص الذاتي لهذه الأسماء، وفيما يتعلق بهذه الأسماء، تقديمها إلى ICANN وتحمل المسؤولية أمامها عن التوافق مع سياسات الإجماع الخاصة بـ ICANN والالتزامات المنصوص عليها في البنود الفرعية 3.7.7.1 إلى 3.7.7.12 من اتفاقية اعتماد أمين السجل السارية في ذلك الحين (أو أي فقرة أخرى بديلة عنها تنص على الأحكام الخاصة باتفاقية التسجيل بين أمين سجل وحامل اسم مسجل). إذا اختار مشغل السجل الخيار (2) أعلاه، فيجب أن يحدد هذه المعاملات باستخدام معرف أمين السجل 9998. ووفقاً لتقدير مشغل السجل وبما يتفق مع كافة شروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك آليات حماية الحقوق المنصوص عليها في المواصفة 7، يجوز إطلاق هذه الأسماء للتسجيل لشخص أو كيان آخر.

3.3. ويجوز لمشغل السجل الامتناع عن التسجيل أو تخصيص أسماء مشغل السجل (بما في ذلك متغيرات IDN الخاصة بها، متى انطبق ذلك) في كل المستويات بما يتفق مع البند 2.6 من الاتفاقية. ولا يجوز تفعيل هذه الأسماء في نظام أسماء النطاقات، ولكن يجوز الإفراج عنها للتسجيل لأي مشغل سجل أو شخص أو جهة أخرى وفقاً لتقدير مشغل السجل ووفقاً للامتناع لجميع شروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك آليات حماية الحقوق المعمول بها والمنصوص عليها في المواصفة 7. وعند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، ينبغي نقل جميع هذه الأسماء التي تظل ممنوعة من التسجيل أو تخصيصها لمشغل السجل بما يتفق مع تعليمات ICANN. وبموجب طلب من ICANN، يلتزم مشغل السجل بتقديم قائمة بكل الأسماء المحجوزة أو المخصصة لمشغل السجل بموجب البند 2.6 من الاتفاقية. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

3.4. اعتباراً من نهاية فترة عدم التفعيل المحددة في البند 6.1 من المواصفة 6، يخصص مشغل السجل اسم النطاق <tld>icann-sla-monitoring"" إلى أمين سجل اختبار ICANN (وفق وصف أمين السجل في البند 8.2 من المواصفة 10). إذا كان اسم النطاق هذا غير متاح للتسجيل في TLD أو كان خلاف ذلك غير متسق مع سياسات تسجيل TLD، فيجوز لمشغل السجل تخصيص اسم نطاق مختلف إلى أمين سجل اختبار ICANN بالتشاور مع ICANN. سيتم إبلاغ ICANN بشأن أي اسم نطاق بديل من هذا النوع بعد ذلك التشاور. إن تخصيص اسم النطاق "<tld>icann-sla-monitoring" إلى أمين سجل اختبار ICANN لن (1) يتم اعتباره معاملة لأغراض البند 6.1 من الاتفاقية، أو (2) يتم احتسابه ضمن أسماء النطاقات الماتحة لمشغل السجل وفق البند 3.2 من هذه المواصفة 5، أو (3) يؤثر سلباً على تاهل مشغل السجل كنطاق مستوى أعلى في فئة BRAND. وفق المواصفة 13 (أحكام نطاقات المستوى الأعلى بامتداد BRAND). المحدد هنا (حسبما ينطبق).

4. أسماء المقاطعات والبلدان. يتم حجز أسماء البلدان والمقاطعات (بما في ذلك متغيرات IDN الخاصة بها، متى انطبق ذلك) والواردة في القوائم التالية المعترف بها دولياً من التسجيل أو التخصيص لمشغل سجل في جميع المستويات:

- 4.1. الاختصار (باللغة الإنجليزية) لجميع أسماء البلدان والمقاطعات الواردة في القائمة ISO 3166-1، وتحديثات ذلك من حين إلى آخر، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، وهي المحجوزة بشكل استثنائي في القائمة ISO 3166-1، ونطاقها الممتد في أغسطس/آب 1999 على أي طلب يطالب بتمثل اسم الاتحاد الأوروبي <https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html>؛
- 4.2. مجموعة الخبراء التابعين للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسماء الجغرافية ودليل المرجع التقني لمقاييس الأسماء الجغرافية وأسماء الجزء الثالث من بلدان العالم
- 4.3. وتم إعداد قائمة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من جانب مجموعة العمل حول أسماء الدول لمؤتمر الأمم المتحدة حول مقاييس الأسماء الجغرافية؛

شريطة، أن حجز أسماء خاصة للبلدان والمقاطعات (بما في ذلك متغيرات IDN بما يتفق مع سياسة تسجيل IDN الخاصة بمشغل السجل، متى ما كان منطبقاً) يجوز إطلاقها إلى حد وصول مشغل السجل لاتفاق مع الحكومة (الحكومات) المعنية. يجب على مشغل السجل عدم تفعيل هذه الأسماء في نظام DNS، شريطة أنه يجوز لمشغل السجل اقتراح إطلاق هذه الحجوزات، مع مراعاة المراجعة من جانب اللجنة الاستشارية الحكومية لـ ICANN والحصول على الموافقة من ICANN. وعند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً للسجل الخاص بنطاق TLD، ينبغي نقل جميع هذه الأسماء التي تظل ممنوعة من التسجيل أو تخصيصها لمشغل السجل بما يتفق مع تعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

5. **اللجنة الأولمبية الدولية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.** وفقاً للتعليمات التي ترد من ICANN من حين إلى آخر، فإن الأسماء (بما في ذلك متغيرات IDN الخاصة بها، أينما كان مناسباً) ذات الصلة باللجنة الأولمبية الدولية، وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المدرجة في <https://www.icann.org/reserved-names> سوف تُحظر من التسجيل أو التخصيص على مشغل سجل في المستوى الثاني داخل نطاق TLD. يجوز إضافة الأسماء الإضافية لكل من اللجنة الأولمبية الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (بما في ذلك متغيرات IDN) إلى القائمة بموجب إشعار مدته عشرة (10) أيام تقويمية من ICANN إلى مشغل السجل. ولا يجوز تفعيل هذه الأسماء في نظام DNS، ولا يجوز التصريح بتسجيلها لأي شخص أو جهة خلاف مشغل السجل. عند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً لسجل نطاق المستوى الأعلى TLD، ينبغي نقل جميع هذه الأسماء الممنوعة من التسجيل أو المخصصة لمشغل السجل بما يتفق مع تعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

6. **المنظمات الحكومية الدولية.** بحسب التعليمات التي تصدر بين الحين والآخر من قبل ICANN، ينبغي لمشغل السجل تنفيذ آلية سبل الحماية التي حددها مجلس إدارة ICANN فيما يتعلق بحماية المعلومات المخصصة للمنظمات الحكومية الدولية. وتتوفر قائمة بالأسماء المحجوزة لهذا البند 6 على <https://www.icann.org/reserved-names>. يجوز إضافة أسماء إضافية (بما في ذلك متغيرات IDN) إلى القائمة بموجب إشعار مدته عشرة (10) أيام تقويمية من ICANN إلى مشغل السجل. ولا يجوز تفعيل أي من هذه المعلومات المحمية للمنظمات الحكومية الدولية في نظام أسماء النطاقات DNS، ولا يجوز التصريح بتسجيلها لأي شخص أو جهة خلاف مشغل السجل. عند الانتهاء من تعيين مشغل السجل مشغلاً لسجل نطاق المستوى الأعلى TLD، يتم نقل جميع هذه المعلومات المحمية وفقاً لتعليمات ICANN. يجوز لمشغل السجل تخصيص هذه الأسماء ذاتياً وتجديدها دون استخدام أمين سجل معتمد من ICANN، وهو ما لن يعد ضمن المعاملات لأغراض البند 6.1 من هذه الاتفاقية.

المواصفة 6

التشغيل التوافقي للسجل ومواصفات الاستمرارية

1. التوافق مع المعايير

.1

1.1. **DNS** يلتزم مشغل السجل ويخضع للالتزامات معايير RFC الحالية وما ينشر منها مستقبلاً من قبل فريق عمل هندسة الإنترنت (IETF) بما في ذلك كل المعايير والتعديلات والإضافات اللاحقة المتعلقة بكل من نظام أسماء النطاقات وعمليات خادم الأسماء ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعايير رقم 1034 و1035 و1123 و1982 و2181 و2182 و3226 و3596 و3597 و4343 و5966 و6891. يجوز أن تتضمن تسميات DNS فقط على شروط بالموضوع الثالث والرابع إذا كانت تمثل أسماء نطاقات مدوّلة صالحة (وفقاً لما هو محدد أعلاه) في تشفير ASCII الخاص بها (على سبيل المثال، "-xn.ndk061n").

1.2. **EPP** يلتزم مشغل السجل ويخضع للالتزامات RFC الحالية وما ينشر منها مستقبلاً من قبل قوة مهام هندسة الإنترنت (IETF) بما في ذلك كل المعايير والتعديلات والإضافات اللاحقة المتعلقة بكل من توفير وإدارة أسماء النطاقات باستخدام بروتوكول التوفير الممتد (EPP) بما يتفق مع معايير RFC رقم 5910، و5730، و5731، و5732 (في حالة استخدام كائنات المضيف)، و5733 و5734. إذا قام مشغل السجل بتنفيذ فترة مهلة سجل (RGP)، فيلتزم بما جاء في معيار RFC 3915 وما يأتي بعده. إذا احتاج مشغل السجل إلى استخدام وظائف خارج التزامات RFC الأساسية لبروتوكول التزويد المرن EPP، فيتعين على مشغل السجل توثيق امتدادات EPP في تنسيق مسودة إنترنت متبعاً الإرشادات التوجيهية الواردة في RFC 3735. ويلتزم مشغل السجل بتوفير المستندات ذات الصلة لجميع عناصر وامتدادات EPP المدعومة إلى ICANN وتحديثها قبل النشر.

1.3. **DNSSEC** يوقع مشغل السجل ملفات منطقة نطاق المستوى الأعلى الخاصة به عند تنفيذ الامتدادات الأمنية لنظام اسم النطاق ("DNSSEC"). وتفادياً للشك، يوقع مشغل السجل ملف منطقة <TLD> وملفات المنطقة المستخدمة في إلحاق منطقة الاختصاص in-bailiwick glue لخوادم نظام أسماء النطاقات الخاصة بنطاق المستوى الأعلى. وخلال الفترة الزمنية لسريان الاتفاقية، يلتزم مشغل السجل بمعايير RFC رقم 4033 و4034 و4035 و4509 وما يأتي بعدها، واتباع أفضل الممارسات الموضحة في المعيار رقم RFC 6781 وما يأتي بعده. إذا قام مشغل السجل بتنفيذ رفض الوجود الموثق بخوارزميات الهاش لامتدادات أمن DNS، فيلتزم بمراعاة المعيار RFC 5155 وما بعده. يقبل مشغل السجل مادة المفتاح العام من أسماء النطاقات الفرعية بطريقة آمنة حسب أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال. كما ينشر السجل أيضاً على موقع الويب الخاص به بيانات ممارسات DNSSEC (أو DPS) واصفاً عناصر تحكم وإجراءات الأمان الحيوية للتخزين المادي للمفاتيح، والوصول والاستخدام الخاصة بمفاتيحه وتأمين قبول مادة المفتاح العام للمسجلين. ويلتزم مشغل السجل بنشر DPS الخاصة به متبعاً التنسيق المشار إليه في المعيار RFC 6841. يجب أن يكون توثيق DNSSEC فعالاً وأن يستخدم مجموعة مفتاح توقيع مفتاح جذر DNS من IANA (المتاحة على <https://www.iana.org/dnssec/files>) كمرکز ثقة لخدمات سجل مشغل السجل مستغلاً البيانات المتحصل عليها عبر أجوبة DNS.

1.4. **اسم النطاق المدوّل IDN** إذا كان مشغل السجل يعرض أسماء نطاقات مدوّلة ("IDN")، فيلتزم بمراعاة كل من RFC أرقام 5890، و5891، و5892، و5893 وما يأتي بعدها. ويلتزم مشغل السجل بإرشادات ICANN التوجيهية حول IDN على <https://www.icann.org/en/topics/idn/implementation-guidelines.htm>، حسب ما يتم تعديله أو تنقيحه أو إلغاؤه من حين إلى آخر. يلتزم مشغل السجل بنشر وتحديث جداول IDN وقواعد تسجيل IDN الخاصة به في مستودع IANA لممارسات أسماء النطاقات المدوّلة IDN.

1.5. IPv6 لابد أن يتمكن مشغل السجل من قبول عناوين IPv6 في صورة سجلات ملصقة في نظام السجل الخاص به ونشرها في نظام أسماء النطاقات DNS. يعرض مشغل السجل نقل IPv6 عام لاثنتين على الأقل من خوادم أسماء السجلات المدرجة في منطقة الجذر مع عناوين IPv6 المسجلة لدى IANA. يجب على مشغل السجل اتباع "التعليمات التشغيلية لنقل IPv6 لنظام أسماء النطاقات" كما هو موضح في BCP 91 والتوصيات والاعتبارات المشار إليها في RFC 4472. يعرض مشغل السجل بالإضافة إلى نقل IPv6 نقل IPv4 العام لخدمات دليل بيانات التسجيل وفقاً لما هو محدد في المواصفة 4 من هذه الاتفاقية؛ مثل WHOIS (RFC 3912)، وخدمة Whois المستندة إلى الويب وبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل. ويوفر مشغل السجل نقل IPv6 العام لنظام التسجيل المشترك (SRS) إلى أي أمين سجل، في فترة لا تزيد عن ستة (6) أشهر بعد استلام أول طلب خطياً من أمين سجل gTLD معتمد ويرغب في العمل مع منظومة SRS عبر IPv6.

1.6. قاعدة بيانات منطقة جذر IANA من أجل ضمان بقاء المعلومات الموثوقة بشأن TLD متاحة للعموم، يلتزم مشغل السجل بأن يقدم طلب تغيير إلى مشغل وظائف IANA لتحديث أي سجلات DNS أو RDAP قديمة أو غير دقيقة لنطاق TLD، أو WHOIS أو رابط URL القاعدي لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل لسجلات خدمة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل في نطاق المستوى الأعلى. يلتزم مشغل السجل ببذل مجهودات معقولة تجارياً لتقديم أي من طلبات التغيير هذه فيما لا يزيد عن (7) سبعة أيام تقويمية بعد تاريخ تقادم أو عدم دقة أي DNS، أو WHOIS أو رابط URL القاعدي لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل الخاص بسجلات خدمة بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل. يجب على مشغل السجل تقديم كل طلبات التغيير بما يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها على الرابط <https://www.iana.org/domains/root>.

1.7. تصفية تدفق الشبكة. يجب على مشغل السجل تنفيذ فحوصات تصفية تدفق الشبكة لخدمات سجله كما هو موصوف في BCP 38 و BCP 84، والتي ستقوم ICANN أيضاً بتنفيذها.

2. خدمات السجلات

2.1. خدمات السجل. تُعرّف "خدمات السجل" ضمن سياق اتفاقية السجل هذه، على النحو الآتي: (أ) تلك الخدمات التي تعتبر عمليات للسجل بالغة الأهمية للمهام التالية: استلام البيانات من أمناء السجلات فيما يخص تسجيلات أسماء النطاقات وخوادم الأسماء؛ وتزويد أمناء السجلات بمعلومات الحالة المتعلقة بخوادم منطقة TLD؛ ونشر ملفات منطقة TLD؛ وتشغيل خوادم DNS الخاصة بالسجل؛ ونشر معلومات الاتصال وغيرها من المعلومات الخاصة بتسجيلات خادم اسم النطاق في TLD وفقاً لما تشترطه هذه الاتفاقية؛ و(ب) المنتجات أو الخدمات الأخرى والتي يتعين على مشغل السجل تقديمها بسبب إقرار سياسة الإجماع وفق ما هو محدد في المواصفة 1؛ و(ج) أي منتجات أو خدمات أخرى لا يستطيع تقديمها سوى مشغل سجل، بسبب مسمى مشغل السجل الموسوم به؛ و(د) التغييرات المادية على أي خدمة سجل ضمن نطاق (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه.

2.2. حظر أحرف البديل. بالنسبة لأسماء النطاقات التي لم يتم تسجيلها، أو لم يقدم المسجل سجلات سليمة بشأنها مثل سجلات NS من أجل قيدها في ملف منطقة DNS، أو إن كانت حالتهم لا تسمح لهم بالنشر في DNS، فإنه يحظر استخدام سجلات موارد أحرف بديل DNS حسب المواصفات الواردة في معيار RFC رقم 1034 ورقم 4592 أو أي طريقة أو تقنية أخرى لموافقة سجلات موارد DNS أو استخدام إعادة التوجيه ضمن DNS بمعرفة السجل. عند إرسال استعلام بشأن أسماء النطاقات هذه، لا بد أن ترجع خوادم الأسماء المصرح بها الاستجابة "Name Error" (والتي تعرف أيضاً بـ NXDOMAIN، RCODE 3) كما تم وصفه في RFC 1035 وأرقام RFC ذات الصلة. وينطبق هذا الحكم على كل ملفات منطقة DNS في جميع مستويات هيكل DNS الذي يحتفظ مشغل السجل (أو أي جهة تابعة تعمل في خدمات التسجيل) ببياناته ويرتب لصيانتها، أو يستدر عائداً من عمليات الصيانة تلك.

3. استمرارية السجل

- 3.1. **التوافر العالي.** يُجري مُشغل السجل عمليات التشغيل الخاصة به باستخدام الشبكة والحوادم التكرارية المتنوعة جغرافيًا (بما في ذلك وفرة مستوى الشبكة ووفرة مستوى المحطة النهائية وتنفيذ نظام موازنة الحمل وفقًا لما ينطبق)؛ لضمان جودة الخدمة في حالة الفشل الفني (العام أو المحلي) أو أي حادث غير معتاد أو ظروف خارجة عن إرادة مُشغل السجل. يجب أن تتوافر إدارة عمليات الطوارئ لدى مشغل السجل في جميع الأوقات من أجل الرد على الحوادث غير الاعتيادية.
- 3.2. **الأحداث غير العادية.** يستخدم مُشغل السجل جهودًا معقولة تجاريًا لاستعادة الوظائف الحساسة للسجل خلال أربع وعشرين (24) ساعة من انتهاء الحدث الخارج عن إرادة مُشغل السجل، ويستعيد تشغيل النظام بالكامل خلال مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين (48) ساعة بعد هذا الحدث، وذلك وفقًا لنوع الوظيفة الحساسة المعنية. لا تعد عمليات الانقطاع الناتجة عن هذا الحدث عدم توفر للخدمة.
- 3.3. **استمرارية الأعمال.** يحتفظ مشغل السجل بخطة لمواصلة الأعمال، والتي تنص على الحفاظ على خدمات السجل في حالة الأحداث غير العادية بما يتجاوز نطاق سيطرة مشغل السجل أو تعطل أعمال مشغل السجل، وقد تشمل تعيين موفر لمواصلة خدمات السجل. إذا اشتملت هذه الخطة على تعيين موفر لاستمرارية خدمات السجل، فيلتزم مشغل السجل بتوفير الاسم ومعلومات الاتصال لهذا الموفر لاستمرارية خدمات السجل إلى ICANN. وفي حالة وقوع حدث غير عادي خارج عن إرادة مُشغل السجل، بحيث يتعذر الوصول إلى مُشغل السجل؛ يوافق مُشغل السجل على جواز اتصال ICANN بمزود خدمة الاستمرارية لخدمات السجل الذي قام بتعيينه، إن وجد. على مُشغل السجل إجراء اختبار لاستمرارية خدمات السجل مرة سنويًا على الأقل.

4. الحد من الانتهاكات

- 4.1. **جهة اتصال الانتهاكات.** يقدم مشغل السجل لـ ICANN وينشر على موقعه الإلكتروني تفاصيل اتصال دقيقة تتضمن بريدًا إلكترونيًا سليمًا أو نموذج ويب وعنوان بريدي صحيح وأيضًا جهة اتصال رئيسية للتعامل مع التقارير ذات الصلة بالسلوك الضار في TLD، بما في ذلك انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS، ويقدم إلى ICANN إشعارًا فوريًا بأي تغييرات تطرأ على معلومات الاتصال هذه. وعند استلام تلك التقارير، يوفر مشغل السجل لمقدم التقرير تأكيدًا بأنه قد استلم التقرير.
- لأغراض كانت هذه الاتفاقية، يقصد بلفظ "انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS" البرامج الضارة وشبكات الروبوت والتصيد والاحتيال والبريد العشوائي (عندما يعمل البريد العشوائي كآلية لتنفيذ الأشكال الأخرى من انتهاكات نظام DNS والمنصوص عليها في هذا القسم) بحسب تعريف تلك المصطلحات في القسم 2.1 في SAC115 على الرابط (<https://www.icann.org/en/system/files/files/sac->>) ([115-en.pdf](#)).
- 4.2. **الحد من انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS.** متى ما قرر مشغل سجل بشكل معقول وعلى أساس الدليل الموجب لإقامة الدعوى بأن اسم نطاق مسجل في نطاق المستوى الأعلى TLD يجري استخدامه في انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS، فيجب على مشغل السجل أن يتخذ على الفور الإجراء (الإجراءات) المناسبة للحد منها والتي تكون ضرورية بشكل معقول من أجل الإسهام في وقف أو حتى منع اسم النطاق من استخدامه في انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS. ويشتمل ذلك الإجراء (الإجراءات) على الأقل على ما يلي: (1) إحالة النطاقات التي يجري استخدامها في انتهاك نظام أسماء النطاقات وقد DNS بالإضافة إلى الأدلة ذات الصلة إلى أمين السجل الراعي؛ أو (2) اتخاذ إجراء مباشر، من جانب مشغل السجل، متى ما رأى مشغل السجل ذلك مناسبًا. قد يتفاوت الإجراء (الإجراءات) استنادًا إلى ظروف كل حالة، مع الأخذ في الاعتبار خطورة الضرر الناجم عن انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS وإمكانية حدوث أضرار جانبية مرتبطة به.

- 4.3. **الاستخدام الضار لسجلات الملقق المعزولة.** يلتزم مشغل السجل باتخاذ إجراء للتخلص من سجلات الملقق المعزولة (وفقًا لما هو محدد على

أدلة في نسق مكتوب بأن هذه السجلات موجودة فيما يتعلق بالسلوك الخبيث. <https://www.icann.org/en/committees/security/sac048.pdf> عند حصوله على

5. فترات التسجيل الأولية والخاصة بالتجديد المدعومة

5.1. فترات التسجيل الأولية. يجوز القيام بتسجيلات أولية للأسماء المسجلة في السجل بزيادات مرة كل عام واحد (1)، حتى عشر (10) سنوات كحد أقصى. لتجنب حدوث أي شك، لا يجوز زيادة عمليات التسجيل الأولية عن عشرة (10) أعوام.

5.2. فترات التجديد. يجوز القيام بتجديد الأسماء المسجلة بزيادات مرة (1) كل عام، حتى عشر (10) سنوات كحد أقصى. لتجنب حدوث أي شك، لا يجوز زيادة عمليات تجديد الأسماء المسجل لفترة التسجيل عن عشرة (10) أعوام اعتبارًا من وقت التجديد.

6. إدارة حالات تصادم الأسماء

6.1. فترات عدم التفعيل. لا يجوز لمشغل السجل تفعيل أي من الأسماء في منطقة DNS لنطاق TLD الخاص بالسجل (باستثناء ما يكون لـ "NIC") حتى انقضاء 120 يوم تقويمي على أقل تقدير بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية. يجوز لمشغل السجل تخصيص أسماء (مع مراعاة البند الفرعي 6.2 أدناه) أثناء هذه الفترة فقط إذا أطلع مشغل السجل السجلين بوضوح على عدم القدرة على تفعيل الأسماء حتى انتهاء فترة عدم التفعيل.

6.2. تقييم حالات تصادم الأسماء

6.2.1. لا يجوز لمشغل السجل تنشيط أي من الأسماء في منطقة DNS لنطاق TLD الخاص بالسجل باستثناء ما يكون متسقًا مع تقييم لحوادث تصادم الأسماء المقدمة من ICANN فيما يتعلق بنطاق TLD للسجل. يلتزم مشغل السجل إما (أ) بتنفيذ تدابير التخفيف المشار إليها في تقييم حوادث تضارب الأسماء الخاصة به قبل تفعيل أي أسماء نطاقات من المستوى الثاني، أو (ب) حجب أسماء النطاقات تلك من المستوى الثاني المذكور بشأنها تدابير التخفيف المشار إليها في تقييم حوادث تضارب الأسماء لم يتم تنفيذها ومتابعة عملية التفعيل غير المذكورة في التقييم.

6.2.2. مع عدم الإخلال بأحكام البند الفرعي 6.2.1، يجوز لمشغل السجل متابعة عملية تفعيل الأسماء في منطقة DNS دون تنفيذ التدابير المشار إليها في البند 6.2.1 فقط إذا (أ) قررت ICANN أن نطاق TLD للسجل مؤهل لهذا المسار البديل لتفعيل الأسماء، و(ب) أن يحظر مشغل السجل جميع أسماء النطاقات من المستوى الثاني المحددة بمعرفة ICANN والمنصوص عليها في <https://newgtlds.icann.org/en/announcements-and-media/announcement-2-17nov13-en> وما تجر به ICANN من تعديلات على تلك القائمة من حين إلى آخر. ويجوز لمشغل السجل تفعيل الأسماء بموجب هذا البند الفرعي وبعد ذلك تفعيل الأسماء بما يتفق مع البند الفرعي 6.2.1.

6.2.3. مجموعات الأسماء الخاضعة للتخفيف أو الحجب بموجب الأقسام 6.2.1 و6.2.2 سوف تكون مستندة على تحليل ICANN لمعلومات DNS بما في ذلك بيانات "يوم في حياة الإنترنت" التي يقدمها مركز عمليات وتحليل وأبحاث DNS والمعروف باسم (DNS-OARC) على <https://www.dns-oarc.net/oarc/data/ditl>.

6.2.4. ويجوز لمشغل السجل المشاركة في التطوير من خلال مجتمع ICANN لعملية من أجل تحديد قرار وكيفية إطلاق هذه الأسماء المحظورة.

6.2.5 وإذا قررت ICANN بأن نطاق TLD غير مؤهل للمسار البديل لتنشيط الأسماء، فيجوز لـ ICANN اختيار عدم تفويض نطاق TLD الذي ينتظر إكمال التقييم النهائي لحوادث تضارب الأسماء لنطاق TLD، وإكمال مشغل السجل لجميع تدابير التخفيف اللازمة. يفهم مشغل السجل أن تدابير التخفيف التي تفرضها ICANN شرطاً لتنشيط الأسماء في منطقة DNS لنطاق TLD قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تدابير تخفيف مثل التدابير المشار إليها في البند 3.2 من خطة إدارة حوادث تضارب أسماء نطاقات gTLD الجديدة التي اعتمدها لجنة ICANN لبرنامج gTLD الجديدة (NGPC) في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2013 كما هو منشور على <https://www.icann.org/en/groups/board/documents/resolutions-new-gtld-annex-1-07oct13-en.pdf>.

6.3. تناول تقارير تضارب الأسماء

- 6.3.1 خلال العامين الأولين بعد تفويض نطاق TLD، تلتزم إدارة عمليات الطوارئ لدى مشغل السجل بالتوافر لتلقي التقارير التي تحيلها ICANN مدعية فيها بشكل واضح وجود ضرر كبير من التضاربات مع الاستخدام المتداخل للأسماء خارج نظام DNS الرسمي.
- 6.3.2 ويلتزم مشغل السجل بوضع عملية داخلية للتناول السريع للتقارير التي ترد بموجب البند الفرعي 6.3.1 والذي بموجبه يجوز لمشغل السجل، وإلى الحد المناسب واللازم، إزالة أي اسم تم تنشيطه مؤخرًا من منطقة TLD لفترة تصل إلى عامين من أجل السماح للطرف المتضرر من إجراء التغييرات على النظم الخاصة به.

المواصفة 7

الحد الأدنى لمتطلبات آليات حماية الحقوق

1. **آليات حماية الحقوق.** ينفذ مشغل السجل ويلتزم بآليات حماية للحقوق ("RPM") المنصوص عليها في هذه المواصفة. وبالإضافة إلى تلك الآليات، يجوز لمشغل السجل تطوير وتطبيق آليات إضافية لحماية الحقوق تعيق أو تمنع تسجيل أسماء النطاقات التي تنتهك أو تسيء استخدام الحقوق القانونية لطرف آخر. ويُصمّن مشغل السجل جميع آليات حماية الحقوق اللازمة بموجب المواصفة 7 وأية آليات حماية حقوق إضافية يتم تطويرها وتنفيذها من خلال مشغل السجل في اتفاقية السجل-أمين السجل التي تم إبرامها من خلال أمناء السجلات المعتمدين من ICANN والمرخصين لتسجيل الأسماء في نطاق المستوى الأعلى. ويلتزم مشغل السجل بالتنفيذ بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها هنا لكل آلية من آليات حماية الحقوق RPM الإلزامية المنصوص عليها في دار مقاصة العلامات التجارية اعتبارًا من تاريخ هذه الاتفاقية، ووفقًا لما هو منشور على <https://www.icann.org/en/resources/registries/tmch-requirements> ("متطلبات دار مقاصة العلامات التجارية")، والتي يجوز مراجعتها في الجوانب غير المادية بمعرفة ICANN من حين إلى آخر. ولا يجوز لمشغل السجل تفويض أي مالك لحقوق الملكية الفكرية المنطبقة باستخدام أي من مجموعات معلومات العلامات التجارية، أو الإشعارات أو خدمة التوثيق بالإضافة إلى أو بدلاً من دار مقاصة العلامات التجارية المعينة من ICANN. وإذا كان هناك تضارب بين الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومتطلبات دار مقاصة العلامات التجارية، يتم الأخذ والعمل بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب على مشغل السجل إبرام اتفاقية سجل-أمين سجل ملزمة ونافذة على الأقل مع أمين سجل معتمد من ICANN تسمح لأمين (أمناء) السجلات هؤلاء أن يسجلوا أسماء نطاقات في TLD على نحو أي مما يلي:

أ. إذا قام مشغل السجل بإجراء برنامج إطلاق مؤهل أو كان مصرحًا له من طرف ICANN بإجراء برنامج إطلاق مؤهل (حسب تعريف هذه المصطلحات في متطلبات مقاصة العلامات التجارية)، فيجب على مشغل السجل إبرام اتفاقية سجل-أمين سجل ملزمة ونافذة على الأقل مع أمين سجل معتمد من ICANN قبل تخصيص أي اسم نطاق بما يتفق مع برنامج الإطلاق المؤهل أو برنامج الإطلاق المعتمد هذين، حسبما ينطبق.

ب. إذا لم يتم مشغل السجل بإجراء برنامج إطلاق مؤهل أو لم يكن مصرحًا له من طرف ICANN بإجراء برنامج إطلاق مؤهل، فيجب على مشغل السجل إبرام اتفاقية سجل-أمين سجل ملزمة ونافذة على الأقل مع أمين سجل معتمد من ICANN على الأقل قبل ثلاثين (30) يوم تقويمي من تاريخ انتهاء فترة التسجيل (حسب ما هو معرف في متطلبات مقاصة العلامات التجارية) لنطاق TLD.

ج. إذا كانت هذه الاتفاقية تحتوي على مواصفة 13، فيجب على مشغل السجل إبرام اتفاقية سجل-أمين سجل ملزمة ونافذة على الأقل مع أمين سجل معتمد من ICANN قبل تاريخ بدء المطالبات (كما هو معرف في المواصفة 13).

لا ينص أي مما ورد في هذه المواصفة 7 على ما يقيد أو يلغي أية التزامات أو متطلبات لهذه الاتفاقية مما ينطبق على مشغل السجل، بما في ذلك البند 2.9(أ) والمواصفة 9.

2. **آليات فض المنازعات.** يلتزم مشغل السجل بالآليات التالية لفض المنازعات حيث قد تتم مراجعتها من حين إلى آخر:

a. إجراء حل نزاع ما بعد تفويض العلامات التجارية (PDDRP) والإجراءات المقترحة لحل نزاعات قيود التسجيل (RRDRP) التي اعتمدها ICANN (والمنشورة على <https://www.icann.org/pddrp> وعلى <https://www.icann.org/rrdrp>، على التوالي). يوافق مشغل السجل على تنفيذ والالتزام بأية تعويضات تفرضها ICANN (والتي قد تشمل على أي من التعويضات المعقولة، بما في ذلك لتجنب

حدوث أي شك، إنهاء اتفاقية السجل بموجب البند 4.3(هـ) من الاتفاقية) بعد قرار من هيئة PDDRP أو RDRP مع الإقرار بالالتزام بهذه القرار.

.b ونظام التعليق السريع الموحد ("URS") المعتمد من جانب ICANN (والمنشور على <https://www.icann.org/urs>)، ويشمل ذلك تنفيذ القرارات الصادرة من جهات فحص التعليق السريع الموحد. URS.

المواصفة 8

وثيقة استمرارية العمليات

1. تنص وثيقة استمرارية العمليات (أ) على موارد مالية كافية لضمان استمرار التشغيل لوظائف التسجيل الأساسية المتصلة بنطاق TLD والمنصوص عليها في البند 6 من المواصفة 10 الملحقة بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات بعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية في أو قبل مرور خمسة أعوام اعتبارًا من تاريخ السريان أو لمدة عام واحد (1) بعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية بعض مرور خمسة أعوام على تاريخ السريان ولكن قبل أو في موعد مرور ستة (6) أعوام من تاريخ السريان، و(ب) أن تكون في صورة (1) خطاب اعتماد جاهز وغير قابل للرجوع فيه، أو (2) إيداع نقدي غير قابل للرجوع فيه، على أن يفي كل منهما بالمتطلبات المنصوص عليها في البند 50(ب) من الملحق المرفق بالوحدة 2 - أسئلة ومعايير التقييم - في دليل مقدمي طلبات gTLD، وفقًا لم هو منشور ومستكمل بمعرفة ICANN قبل تاريخ هذه الاتفاقية (والمضمن بموجب ذلك بالإشارة إليه في هذه المواصفة 8). يبذل مشغل السجل قصارى جهده لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على استمرار وثيقة استمرارية العمليات لمدة ست (6) سنوات اعتبارًا من تاريخ سريانها، وإبقاء ICANN طرفًا آخر مستفيد منها. وإذا اختار مشغل السجل الحصول على خطاب اعتماد قائم وغير قابل للرجوع فيه ولم يكن من الممكن تحقيق البند أعلاه، فيجوز لمشغل السجل الحصول على خطاب اعتماد لمدة عام واحد و"مركز اعتماد دائري الدائم" ينص على التمديدات السنوية، وبدون تعديل، ولعدد غير محدد من الفترات الإضافية إلى أن يقوم البنك المصدر بإشعار ICANN بانتهاء مدتها النهائي أو إلى أن تحرر ICANN خطاب الاعتماد وفقًا لما يثبت خطأً، إذا كان خطاب الاعتماد يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في البند 50(ب) من المرفق بالوحدة 2 - أسئلة ومعايير التقييم - في دليل مقدمي طلبات gTLD، وفقًا لما نشرته ووفرت ICANN قبل تاريخ هذه الاتفاقية، شريطة أنه إلى قام البنك المصدر بإشعار ICANN بانتهاء خطاب الاعتماد المذكور قبل مرور ستة (6) أعوام اعتبارًا من تاريخ السريان، يجب أن ينص هذا الخطاب الخاص بالانتماء على أحقية ICANN في سحب الأموال المضمونة بموجب خطاب الاعتماد قبل هذا الانتهاء. ويجب أن يشترط خطاب الاعتماد من البنك المصدر تقديم إشعار إلى ICANN مدته ثلاثين (30) يومًا تقويميًا على أقل تقدير بأي من هذا الانتهاء أو عدم التجديد. وفي حالة انتهاء صلاحية خطاب الاعتماد أو إنهاؤه في أي وقت قبل مرور ست (6) سنوات من تاريخ السريان، فيتعين على مشغل السجل الحصول على وثيقة استمرارية عمليات بديلة. ويجوز لـ ICANN سحب الأموال بموجب خطاب الاعتماد الأصلي، إذا لم يتم العمل بمسند عمليات متواصلة بديل قبل انتهاء خطاب الاعتماد الأصلي. يقدم مشغل السجل نسخًا إلى ICANN من جميع الوثائق النهائية المتعلقة باستمرار أداة العمليات مع الحفاظ على إخبار ICANN بما يستجد من تطورات لمواد تتعلق بأداة العمليات المستمرة. لا يجوز لمشغل السجل الموافقة أو السماح بأي تعديل أو تنازل أو استمرار للعمليات المستمرة أو غيرها من الوثائق المتعلقة بها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل هيئة ICANN (ولا يجوز الامتناع عن تقديم هذه الموافقة لسبب غير معقول).
2. ومع عدم الإخلال باستخدام أفضل الجهود المبذولة من قبل مشغل السجل للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة السابقة، في حالة انتهاء أداة العمليات المستمرة أو إنهاؤها من قبل طرف آخر في هذه الاتفاقية، كليًا أو جزئيًا، لأي سبب من الأسباب، وذلك قبل مرور ست سنوات على تاريخ السريان، يلتزم مشغل السجل وعلى الفور (1) بإخطار ICANN بهذا الانتهاء أو أسبابه و(2) الترتيب لأداة بديلة تنص على موارد مالية كافية لضمان استمرار تشغيل وظائف السجل الأساسية ذات الصلة بنطاق TLD المنصوص عليها في البند 6 من المواصفة 10 في هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات بعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية في أو قبل مرور خمس سنوات على تاريخ السريات أو لمدة عام واحد (1) بعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ السريان ولكن قبل أو في موعد مرور ست (6) سنوات على تاريخ السريان (والمشار إليها بلفظ "المستند البديل"). يكون المستند البديل وفقًا لشروط لا تقل منفعة لـ ICANN عن وثيقة استمرارية العمليات ويكون مقبولاً لدى ICANN بشكل معقول من حيث الشكل والمضمون.
3. ومع عدم الإخلال بأي شيء منصوص عليه هذه المواصفات 8 ويتعارض مع ذلك في أي وقت، يجوز لمشغل السجل الاستعاضة عن مسند العمليات المستمرة بمسند بديل (1) ينص على موارد مالية كافية لضمان استمرار عمليات وظائف السجل الحيوية ذات الصلة بـ TLD والمنصوص عليها في البند 6 من المواصفة 10 المرفقة بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات تعقب إنهاء هذه الاتفاقية أو قبل يوم الذكرى السنوية الخامسة من تاريخ السريان، أو

لمدة عام واحد (1) بعد أي إنهاء لهذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ السريان ولكن قيل أو في يوم مرور ست (6) سنوات اعتباراً من تاريخ السريان، و(2) يتضمن شروط لا تقل منفعة بالنسبة لـ ICANN عن مستند العمليات المستمرة ويكون مقبولاً لدى ICANN بشكل معقول من حيث الشكل والمضمون. في حالة قيام مشغل السجل باستبدال مستند العمليات المستمرة إما بموجب الفقرة 2 أو هذه الفقرة 3، فإن الأحكام الواردة في المواصفة 8 لن تسري بعد ذلك فيما يخص أداة العمليات المستمرة الأصلية، ولكن تسري بعد ذلك على المستند (المستندات) البديلة ويعتبر هذا المستند بعد ذلك مستند العمليات المتواصلة لأغراض هذه الاتفاقية.

المواصفة 9

مدونة سلوك مشغل السجل

1. فيما يتعلق بتشغيل السجل لنطاق TLD، لا يقوم لمشغل السجل ولا يجوز له السماح لأي من الشركات الأم أو الشركات الفردية أو المقاولين من الباطن أو الجهات الأخرى ذات الصلة، إلى الحد الذي يشارك فيه أي طرف في خدمات السجل فيما يتعلق بنطاق TLD (ويشار إلى كل منها بلفظ "الطرف المرتبط بالسجل") من أجل:
 - a. إظهار أي أفضلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو توفير أي من التعويضات الخاصة إلى أي أمين سجل فيما يتعلق بالوصول التشغيلي إلى نظم السجل وخدمات السجل ذات الصلة، ما لم تتم إتاحة فرص مقابلة للتأهل لهذه التفضيلات أو التعويضات إلى سائر أمناء السجلات وفقاً لشروط مشابهة إلى حد كبير ومع مراعاة الشروط المشابهة لها؛
 - b. تسجيل أسماء النطاقات وفقاً لحقه الخاص، باستثناء الأسماء المسجلة من خلال أمين السجل المعتمد من ICANN، ويشترط على الرغم من ذلك، جواز قيام مشغل السجل (أ) بحجز الأسماء عن التسجيل بموجب البند 2.6 من الاتفاقية و(ب) يجوز الامتناع عن التسجيل أو التخصيص لمشغل السجل بما يصل إلى مائة (100) اسم بموجب البند 3.2 من المواصفة 5؛
 - c. تسجيل الأسماء في نطاق TLD أو النطاقات الفرعية لنطاق TLD استناداً إلى الوصول ذي الملكية الخاصة لمعلومات حول عمليات البحث وطلبات الحل من خلال المستهلكين لأسماء النطاقات التي لم يتم تسجيلها حتى الآن (والمعروفة اصطلاحاً باسم "التشغيل الأمامي")
 - d. السماح لأي أمين سجل منتسب بالإفصاح عن المعلومات الشخصية حول المسجلين لمشغل السجل أو أي من طرف مرتبط بالسجل، باستثناء ما هو ضروري بصورة معقولة للإدارة والعمليات الخاصة بنطاق TLD، ما لم يتم إعطاء جميع الأطراف الأخرى غير المرتبطة (بما في ذلك مشغلي السجل) وصولاً مكافئاً لبيانات المستخدم تلك وفقاً لنفس الشروط تقريباً ومع مراعاة نفس الأحكام أيضاً.
2. في حالة قيام مشغل السجل أو أي طرف مرتبط بالسجل بالعمل موفرًا لخدمات أمين السجل أو خدمات الموزع-أمين السجل، فيلتزم مشغل السجل سواء بنفسه أو من خلال آخرين بضمان تقديم هذه الخدمات من خلال كيان اعتباري منفصل عن مشغل السجل، والحفاظ على السجلات المنفصلة للحسابات فيما يتعلق بأمين السجل الخاص بها أو عمليات الموزع-أمين السجل.
3. في حالة قيام مشغل السجل أو أي طرف مرتبط بالسجل بالعمل كموفر لخدمات أمين السجل أو خدمات الموزع-أمين السجل، فيلتزم مشغل السجل بإجراء عمليات مراجعة داخلية مرة واحدة على الأقل كل عام تقويمي واحد لضمان التوافق والالتزام بموجب السلوك. في غضون عشرين (20) يومًا تقويميًا بعد نهاية كل عام تقويمي، يقدم مشغل السجل النتائج الخاص بكل مراجع داخلية، بالإضافة إلى شهادة محررة بمعرفة المسؤول التنفيذي في مشغل السجل تثبت التزام مشغل السجل بمدونة السلوك، من خلال البريد الإلكتروني على العنوان المقدم من ICANN. (ويجوز أن تحدد ICANN في المستقبل شكل ومحتويات هذه التقارير أو أن يتم تقديم التقارير من خلال وسائل أخرى معقولة). يوافق مشغل السجل على جواز قيام ICANN بنشر هذه النتائج والشهادة للجُمهور، ويشترط على الرغم من ذلك عدم إفصاح ICANN عن المعلومات السرية الواردة في هذه النتائج باستثناء ما يتفق مع البند 7.15 من هذه الاتفاقية.
4. لن تمثل البنود الواردة هنا: (1) تقييدًا على ICANN من إجراء التحريات على دعاوى عدم الالتزام من مشغل السجل بمدونة السلوك هذه، أو (2) توفير الأسس لمشغل السجل من أجل رفض التعاون مع تحريات ICANN لدعاوى عدم امتثال مشغل السجل بمدونة السلوك.

5. لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يحد من قدرة مشغل السجل أو أي طرف مرتبط بالسجل من إبرام معاملات متساوية في المسار العادي للأعمال مع أي أمين سجل أو موزع فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات غير المتعلقة في كافة الجوانب بنطاق TLD.

6. يجوز لمشغل السجل طلب إعفاء لهذه المدونة الخاصة بالسلوك، ويجوز منح هذا الإعفاء من خلال ICANN وفقاً لتقدير ICANN المعقول، إذا أوضح مشغل السجل وبما يحقق رضا وقناعة ICANN المعقولة أن (1) جميع تسجيلات أسماء النطاقات في TLD مسجلة ومحفوظة لمشغل السجل للاستخدام الحصري لمشغل السجل أو الجهات التابعة له، و(2) أن مشغل السجل لا يبيع أو يوزع أو ينازل عن حق الملكية والرقابة أو استخدام التسجيلات في نطاق TLD إلى أي جهة أخرى ليست تابعة لمشغل السجل، و(3) تطبيق مدونة السلوك على نطاق TLD غير لازم لحماية المصلحة العامة.

المواصفة 10

مواصفات أداء السجل

1. التعريفات

- 1.1. **DNS**. يشير إلى نظام أسماء النطاقات كما هو معرف في المعيار RFC رقم 1034، 1035 ومعايير RFC ذات الصلة.
- 1.2. **الحل الصحيح لامتدادات DNSSEC**. هناك سلسلة ثقة لامتدادات DNSSEC الصحيحة من مرتكز ثقة الجذر إلى اسم نطاق خاص، على سبيل المثال نطاق TLD، عبارة عن اسم نطاق مسجل بموجب TLD، إلخ.
- 1.3. **EPP**. يشير إلى بروتوكول التزويد القابل للتديد المعرف في المعيار RFC 5730 ومعايير RFC ذات الصلة.
- 1.4. **عنوان IP**. يشير إلى عنوان IPv4 أو IPv6 دون التفريق بين الاثنين. وعندما تكون هناك حاجة للتفريق بينهما، يتم استخدام IPv4 أو IPv6.
- 1.5. **التحقيقات**. مضيبي الشبكة المستخدمين في أداء الاختبارات (مثل DNS، EPP، إلخ) (انظر أدناه) ومواقعهم كائنة في أماكن عالمية مختلفة.
- 1.6. **[محدوف عن قصد]**
- 1.7. **RTT**. وقت الذهاب والإياب أو RTT ويشير إلى الوقت المقاس بداية من إرسال أول بت من حزمة تسلسل الحزم اللازمة لإجراء طلب وحتى وصول البت الأخير في حزمة التسلسل اللازمة لاستلام رد. وإذا لم يتلق العميل التسلسل الكامل للحزم اللازم لاعتبار استلام رد، فسوف يتم اعتبار الطلب غير مجاب.
- 1.8. **SLR**. مطلب مستوى الخدمة هو مستوى الخدمة المتوقع لمعلمة معينة يجري قياسها في اتفاقية لمستوى الخدمة (SLA).
- 1.9. **خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDDS**. تشير إلى خدمات دليل بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل (RDAP) وفقًا لما هو محدد في المواصفة 4 من هذه الاتفاقية.
- 1.10. **خدمات دليل بيانات التسجيل-WHOIS** وأيضًا **خدمات دليل بيانات WHOIS**. تشير إلى مجموع خدمات WHOIS وخدمات WHOIS المستندة إلى الويب وفق التعريف الوارد في المواصفة 4 من هذه الاتفاقية.

2. مصفوفة اتفاقية مستوى الخدمة

- 2.1. فيما يتعلق بنطاق المستوى الأعلى TLD، يلتزم مشغل السجل باستيفاء أو تجاوز كل من متطلبات مستوى الخدمة التالية ذات الصلة بخدمات نظام أسماء النطاقات وبروتوكول التزويد المرن وبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل-خدمات دليل بيانات التسجيل:

| المعلمة | مطلب مستوى الخدمة SLR (شهريًا) | |
|---------|--------------------------------|--|
| DNS | توافر خدمة DNS | زمن توقف الخدمة 0 دقيقة = 100% توافر |
| | توافر خادم أسماء DNS | 432 ≤ دقيقة من زمن توقف الخدمة (≈ 99%) |

| | | |
|---|---|---|
| وقت الذهاب والإياب RTT لحل بروتوكول التحكم بنقل البيانات TCP في نظام أسماء النطاقات DNS | ≤ 1500 ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل | |
| وقت الذهاب والإياب RTT لحل بروتوكول التحكم بنقل البيانات UDP في نظام أسماء النطاقات DNS | ≤ 500 ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل | |
| وقت تحديث نظام أسماء النطاقات | ≤ 60 دقيقة، لنسبة 95% من التحديثات على الأقل | |
| توافر خدمة EPP | ≤ 864 دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%) | بروتوكول EPP |
| وقت الذهاب والإياب RTT لأمر جلسة بروتوكول التزويد المرن EPP | ≤ 4000 ميلي ثانية، لنسبة 90% من الأوامر على الأقل | |
| وقت الذهاب والإياب RTT لأمر استعلام بروتوكول التزويد المرن EPP | ≤ 2000 ميلي ثانية، لنسبة 90% من الأوامر على الأقل | |
| وقت الذهاب والإياب RTT لأمر تحويل بروتوكول التزويد المرن EPP | ≤ 4000 ميلي ثانية، لنسبة 90% من الأوامر على الأقل | |
| توافر بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP | ≤ 864 دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%) | خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل -RDAP *RDSS |
| وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP | ≤ 4000 ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل | |
| وقت تحديث بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP | ≤ 60 دقيقة، لنسبة 95% من التحديثات على الأقل | |

علمًا بأن متطلبات مستوى الخدمة SLR هذه لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل-خدمات دليل بيانات التسجيل غير إلزامية حتى نهاية فترة تكثيف العمل لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل.

2.2. يفضل أن يقوم مشغل السجل بالصيانة لمختلف الخدمات في جميع الأوقات والتواريخ التي تشير الإحصائيات إلى قلة عدد المستخدمين حينها لكل خدمة. ولكن يراعى أنه لا توجد شروط لعمليات انقطاع مخطط لها أو فترات مشابهة من عدم توافر أو بطء الخدمة، وأن أي وقت تتوقف فيه الخدمة، سواء بسبب الصيانة أو خطأ بالنظام، سيعتبر ببساطة توقف عن الخدمة ويتم احتسابه لأغراض قياس SLR.

2.3. فيما يتعلق بنطاق المستوى الأعلى TLD، وحتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم مشغل السجل باستيفاء أو تجاوز كل من متطلبات مستوى الخدمة التالية ذات الصلة بخدمات دليل بيانات WHOIS:

| المعلنة | مطلب مستوى الخدمة SLR (شهريًا) | |
|--|---|---|
| توافر WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS المتاحة | ≤ 864 دقيقة زمن توقف الخدمة (≈ 98%) | WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS |
| وقت الذهاب والإياب لاستعلام WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS | ≤ 2000 ميلي ثانية، لنسبة 95% من الاستعلامات على الأقل | |
| وقت تحديث WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDSS | ≤ 60 دقيقة، لنسبة 95% من التحديثات على الأقل | |

3. **DNS**

- 3.1 **توافر خدمة DNS.** يشير إلى قدرة مجموعة خوادم أسماء محددة على أنها مرخصة لاسم نطاق معين (مثل نطاق (TLD، للإجابة على استعلامات DNS من تحقيقات DNS. لكي يتم اعتبار الخدمة متوفرة في فترة زمنية معينة، لا بد أن يكون لاثنتين على الأقل من خوادم الأسماء المسجلة في DNS نتائج ناجحة من "اختبارات DNS" إلى كل من "عناوين IP" المسجلة في DNS العامة الخاصة بها والتي يقوم خادم الاسم بحلها. إذا كان أكثر من 51% من تحقيقات اختبارات DNS ترى أن الخدمة غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، فتعتبر خدمة DNS غير متوفرة.
- 3.2 **توافر خادم اسم DNS.** يشير إلى قدرة "عنوان IP" المسجل في نظام أسماء النطاقات العام لخادم أسماء معين مدرج على أنه مرخص لاسم نطاق، من أجل الرد على استعلامات DNS من مستخدم للإنترنت. جميع "عناوين IP" المسجلة بشكل عام في نظام أسماء النطاقات لكل خوادم الأسماء لاسم النطاق الذي يجري رصده سيتم اختبارها كل على حدة. إذا كان 51% أو أكثر من تحقيقات اختبارات DNS تحصل على نتائج غير مجاب عنها من "اختبارات DNS" إلى "عنوان IP" لخادم اسم خلال مدة زمنية محددة، فإن "عنوان IP" لخادم الاسم لن يعتبر قد تمت الإجابة عنه.
- 3.3 **وقت الذهاب والإياب RTT لحل DNS لبروتوكول مخطط المستخدم UDP.** يشير إلى وقت الذهاب والإياب RTT لسلسلة من حزمتين، استعلام DNS ببروتوكول مخطط المستخدم واستجابة DNS المقابلة ببروتوكول مخطط المستخدم. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT أكبر 5 مرات من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار RTT غير مجاب عنها.
- 3.4 **وقت الذهاب والإياب RTT لحل DNS لبروتوكول مخطط المستخدم TCP.** يشير إلى وقت ذهاب وإياب سلسلة من الحزم من بداية اتصال TCP حتى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة DNS لاستعلام DNS واحد فقط. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT أكبر 5 مرات من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار RTT غير مجاب عنها.
- 3.5 **وقت الذهاب والإياب RTT لحل DNS.** يشير إما إلى "RTT لحل DNS ببروتوكول UDP" أو "وقت الذهاب والإياب RTT لحل DNS ببروتوكول TCP".
- 3.6 **وقت تحديث نظام أسماء النطاقات.** يشير إلى الوقت المقاس من استقبال تأكيد EPP لأمر نقل على اسم نطاق، حتى تجيب كل خوادم الأسماء لاسم النطاق الأم على "استعلامات DNS" ببيانات تتسق مع التغيير الحادث. ينطبق هذا فقط على التغييرات على معلومات DNS.
- 3.7 **اختبار DNS.** يعني استعلام DNS واحد غير متكرر أرسل إلى "عنوان IP" (من خلال UDP أو TCP). إذا كان DNSSEC متاحًا في منطقة DNS المستعلم عنها، لكي يتم اعتبار أن الاستعلام قد تمت الإجابة عليه، لا بد أن تكون التوقعيات محققة إيجابيًا مقابل سجل DS منشور في المنطقة الأصل، أو إذا لم يكن الأصل موقعًا فمقابل مرساة ثقة مهياة بشكل ثابت. لا بد أن تتضمن إجابة الاستعلام على المعلومات المعنية من نظام السجل، وإلا سيتم اعتبار أن الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. الاستعلام الذي يتضمن "RTT حل DNS" أكثر 5 أضعاف من SLR المقابل، سيعتبر لم تتم الإجابة عليه. والنتائج المحتملة لاختبار DNS هي: عدد بالملي ثانية يتوافق مع وقت الذهاب والإياب لحل DNS" أو لم يتم الرد عليه.
- 3.8 **قياس معلمات DNS.** في كل دقيقة، سوف يقوم كل تحقيق DNS بإجراء "اختبار DNS" لكل من UDP أو TCP لكل "عنوان IP" مسجل في DNS عام لخوادم الاسم الخاصة باسم النطاق الذي يجري مراقبته. إذا كانت نتيجة "اختبار DNS" لم يتم الرد عليها، سيتم اعتبار عنوان IP المختبر غير متوفر من هذا التحقيق إلى أن يحين وقت إجراء اختبار جديد.
- 3.9 **فحص النتائج من تحقيقات DNS.** الحد الأدنى لعدد تحقيقات الاختبارات النشطة لاعتبار صحة أي مقياس هو 20 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر غير حاسمة؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي خطأ في مقابل متطلبات مستوى الخدمة SLR.

3.10. توزيع استعلامات UDP و TCP. تقوم تحقيقات DNS بإرسال "اختبار DNS" بروتوكول UDP أو TCP بما يقارب توزيع هذه الاستعلامات.

3.11. وضع تحقيقات DNS. سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات DNS في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

4. خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS

4.1. خدمات دليل بيانات التسجيل-بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDDS

4.1.1. توافر بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى قدرة خدمة RDAP-RDDS الخاصة بنطاق TLD، على الاستجابة إلى الاستعلامات الواردة من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام السجل المعني. إذا كان أكثر من 51% أو أكثر من اختبارات RDAP ترى أن خدمة RDAP-RDDS غير متاحة خلال فترة زمنية معينة، فتعتبر خدمة RDAP-RDDS لم يتم الرد عليها.

4.1.2. وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى وقت الذهاب والإياب RTT لسلسلة من الحزم من بداية اتصال TCP لاختبار RDAP-RDDS إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTPS لطلب HTTPS واحد فقط. إذا كانت وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 مرات أو أكثر من SLR/مواصفة الأداء المقابلة، فسيتم اعتبار RTT غير معروف.

4.1.3. وقت تحديث بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP. يشير إلى الوقت الذي يُقاس من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر تحويل على اسم نطاق، أو مضيفه أو جهة اتصاله، حتى تكتشف اختبارات RDAP-RDDS بنسبة 51% على الأقل التغييرات التي تم إجراؤها.

4.1.4. اختبار RDAP. يعني استعلام واحد يرسل إلى "عنوان IP" خاص من أحد خوادم خدمة RDAP-RDDS. تكون الاستعلامات حول كائنات موجودة في نظام السجل ولا بد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، وإلا سيتم اعتبار الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. وسوف يتم اعتبار الاستعلامات ذات وقت الذهاب والإياب RTT بمعدل 5 مرات أعلى من SLR المقابلة لم يتم الرد عليها. النتائج المحتملة لاختبار RDAP هي: عدد بالملي ثانية المقابلة لوقت RTT لاستعلام RDAP أو لم يتم الرد عليها.

4.1.5. قياس معلمات RDAP. كل 5 دقائق، سوف تختار تحقيقات RDAP-RDDS عنوان IP واحد من جميع "عناوين IP" المسجلة لنظام DNS العام لخوادم خدمة RDAP-RDDS لنطاق TLD التي يجري مراقبتها وإجراء "اختبار RDAP". إذا كانت نتيجة اختبار RDAP لم يتم الرد عليها، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المقابلة غير متاحة من ذلك التحقيق حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

4.1.6. فحص النتائج من تحقيقات RDAP-RDDS. الحد الأدنى لعدد تحقيقات اختبارات النشاط التي يمكنها اعتبار أي مقياس صحيحًا هي 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر "غير حاسمة"؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي أخطاء في مقابل متطلبات مستوى الخدمة.

4.1.7 وضع تحقيقات RDAP-RDDS. سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات RDAP في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

4.2. WHOIS-RDDS. حتى تاريخ فترة ما بعد إنهاء خدمات WHOIS، يلتزم مشغل السجل بالأحكام المنصوص عليها في هذا البند 4.2.

4.2.1 توافر WHOIS-RDDS. يشير إلى قدرة جميع خدمات WHOIS-RDDS الخاصة بنطاق TLD، على الاستجابة إلى الاستعلامات الواردة من مستخدم الإنترنت بالبيانات المناسبة من نظام السجل المعني. إذا رأت نسبة 51% أو أكثر من تحقيقات اختبارات WHOIS-RDDS أن أي من خدمات WHOIS-RDDS غير متوفرة خلال فترة زمنية معينة، سيتم اعتبار WHOIS-RDDS غير متاحة.

4.2.2 وقت الذهاب والإياب لاستعلام بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل WHOIS. يشير إلى RTT لسلسلة الحزم من بدء اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة WHOIS. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 أضعاف أو أكثر من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت الذهاب والإياب RTT غير مجاب عنه.

4.2.3 وقت الذهاب والإياب RTT لاستعلام WHOIS المعتمد على الويب. يشير إلى وقت RTT لسلسلة الحزم من بداية اتصال TCP إلى نهايته، بما في ذلك استقبال استجابة HTTP لطلب HTTP واحد. إذا نفذ مشغل السجل عمليات متعددة الخطوات للحصول على المعلومات، فيتم قياس آخر خطوة فقط. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 أضعاف أو أكثر من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت الذهاب والإياب RTT غير مجاب عنه.

4.2.4 وقت الذهاب والإياب لاستعلام WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS. يشير إلى "وقت RTT لاستعلام WHOIS" و"وقت RTT لاستعلام WHOIS المعتمد على الويب" مجتمعان.

4.2.5 وقت تحديث WHOIS-RDDS. يشير إلى الوقت الذي يُقاس بداية من استلام رسالة تأكيد EPP لأمر تحويل على اسم نطاق أو مضيف أو جهة اتصال، حتى تعكس خوادم خدمات WHOIS-RDDS التغييرات التي تم إجراؤها.

4.2.6 اختبار WHOIS-RDDS. يعني استعلام واحد مرسل إلى "عنوان IP" معين لأحد خوادم خدمات WHOIS-RDDS. تكون الاستعلامات حول كائنات موجودة في نظام السجل ولا بد أن تحتوي الاستجابات على المعلومات ذات الصلة، وإلا سيتم اعتبار الاستعلام لم تتم الإجابة عليه. الاستعلامات ذات وقت RTT التي تكون أعلى 5 مرات من SLR المقابلة تعتبر لم يتم الرد عليها. والنتائج المحتملة لاختبار WHOIS-RDDS هي: عدد بالمللي ثانية يتوافق مع RTT أو لم يتم الرد عليه.

4.2.7 قياس معلمات WHOIS-RDDS. كل 5 دقائق، ستختار تحقيقات WHOIS-RDDS عنوان IP واحدًا من جميع "عناوين IP" المسجلة في DNS العام للخوادم لكل خدمة WHOIS-RDDS لنطاق TLD التي تجري مراقبته وتُجرى "اختبار WHOIS-RDDS" لكل واحد منها. وإذا لم يتم الرد على نتيجة اختبار WHOIS-RDAP، فسيتم اعتبار خدمة RDAP-RDDS المطابقة غير متوفرة من هذا الفحص حتى يحين وقت إجراء اختبار جديد.

4.2.8 فحص النتائج من فحوص WHOIS-RDDS. الحد الأدنى لعدد تحقيقات الاختبارات النشطة لاعتبار صحة أي مقياس هو 10 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر

غير حاسمة؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي خطأ في مقابل متطلبات مستوى الخدمة SLR.

4.2.9 **وضع تحقيقات WHOIS-RDDS** سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجاريًا من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات WHOIS-RDDS في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

5. بروتوكول EPP

- 5.1 **توافر خدمة EPP** يشير إلى قدرة خوادم TLD EPP بوصفها مجموعة على الاستجابة للأوامر الواردة من أمناء السجلات المعتمدين لدى السجل، والذي سبق مصادقتهم على الخوادم. لا بد أن تتضمن الاستجابة على بيانات من نظام السجل. أمر EPP مع "وقت الذهاب والإياب RTT لأمر EPP" أكبر 5 مرات من مطلب مستوى الخدمة SLR المطابق سيعتبر لم يتم الرد عليه. إذا كان أكثر من 51% من تحقيقات اختبارات EPP ترى أن خدمة EPP غير متاحة خلال فترة زمنية معينة، فتعتبر EPP غير متوفرة.
- 5.2 **وقت RTT أمر جلسة EPP** يشير إلى وقت RTT لسلسلة الحزم التي تتضمن إرسال أمر جلسة إضافة إلى استقبال استجابة EPP لأمر جلسة EPP واحد فقط. بالنسبة لأمر تسجيل الدخول، فسوف يحتوي على الحزم اللازمة لبدء جلسة TCP. بالنسبة لأمر تسجيل الخروج، فسوف يحتوي على الحزم اللازمة لإغلاق جلسة TCP. أوامر جلسة EPP هي الأوامر المشار إليها في البند 2.9.1 من RFC 5730 EPP. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 أضعاف أو أكثر من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت الذهاب والإياب RTT غير مجاب عنه.
- 5.3 **وقت RTT لأمر استعلام EPP** يشير إلى وقت RTT لسلسلة حزم تتضمن إرسال أمر استعلام إضافة إلى استقبال استجابة EPP لأمر استعلام EPP واحد فقط. ولا يحتوي على الحزم اللازمة لبدء أو إغلاق أي جلسة من جلسات EPP أو TCP. أوامر استعلام EPP هي الأوامر المشار إليها في البند 2.9.2 من RFC 5730 EPP. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 أضعاف أو أكثر من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت الذهاب والإياب RTT غير مجاب عنه.
- 5.4 **وقت RTT لأمر تحويل EPP** يشير إلى وقت RTT لسلسلة الحزم التي تتضمن إرسال أمر تحويل إضافة إلى استقبال استجابة EPP لأمر تحويل EPP واحد فقط. ولا يحتوي على الحزم اللازمة لبدء أو إغلاق أي جلسة من جلسات EPP أو TCP. أوامر نقل EPP هي الأوامر المشار إليها في البند 2.9.3 من RFC 5730 EPP. إذا كان وقت الذهاب والإياب RTT هو 5 أضعاف أو أكثر من مطلب مستوى الخدمة SLR المقابلة، فسيتم اعتبار وقت الذهاب والإياب RTT غير مجاب عنه.
- 5.5 **وقت RTT لأمر EPP** يشير إلى "وقت RTT لأمر جلسة EPP"، أو "وقت RTT لأمر استعلام EPP" أو "وقت RTT لأمر تحويل EPP".
- 5.6 **اختبار EPP** يعني أمر EPP واحد يُرسل إلى "عنوان IP" معين لواحد من خوادم EPP. أوامر الاستعلام والتحويل، باستثناء الأمر "إنشاء"، لا بد عن تخصص كائنات موجودة في نظام السجل. لا بد أن تتضمن الاستجابة على بيانات من نظام السجل. والنتائج المحتملة لاختبار EPP هي: عدد بالمللي ثانية يتوافق مع وقت الذهاب والإياب لحل EPP" أو لم يتم الرد عليه.
- 5.7 **قياس معلمات EPP** كل 5 دقائق، سوف تختار تحقيقات EPP "عنوان IP" واحد من خوادم EPP الخاصة بنطاق TLD الذي يجري مراقبته وإجراء "اختبار EPP"؛ يجب عليها التغيير كل مرة بين الأنواع الثلاثة المختلفة من الأوامر وبين الأوامر داخل كل فئة. إذا كانت نتيجة اختبار EPP لم يتم الرد عليها، يتم اعتبار خدمة EPP غير متوفرة من هذا التحقيق إلى أن يحين وقت إجراء اختبار جديد.

5.8. **فحص النتائج من تحقيقات EPP.** الحد الأدنى لعدد تحقيقات الاختبارات النشطة لاعتبار صحة أي مقياس هو 5 في أي فترة قياس معينة، وإلا سيتم تجاهل القياسات وستعتبر غير حاسمة؛ وخلال هذا الوضع لن تتم الإشارة إلى أي خطأ في مقابل متطلبات مستوى الخدمة SLR.

5.9. **وضع تحقيقات EPP.** سوف تبذل ICANN الجهود المعقولة تجارياً من أجل نشر التحقيقات لقياس معلمات EPP في مراكز البيانات مستخدمة اتصالاً من فئة شركات النقل وقريباً من نقاط وصول أمناء السجلات إلى الإنترنت في كل منطقة جغرافية لـ ICANN.

6. عتبات الطوارئ

6.1. تمثل المصفوفة التالية عتبات الطوارئ والتي إذا تم الوصول إليها من خلال أي من الخدمات ذات الصلة بنظام أسماء النطاقات DNS و EPP و RDAP-RDDS* ومستودع البيانات لنطاق TLD، فستتسبب في انتقال طارئ للسجل لنطاقات TLD وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 2.13 من هذه الاتفاقية.

| وظيفة حاسمة | عتبة الطوارئ |
|--|--|
| خدمة DNS | 4-ساعة إجمالي وقت تعطل/أسبوع |
| الحل المناسب لـ DNSSEC | 4-ساعة إجمالي وقت تعطل/أسبوع |
| بروتوكول EPP | 24-ساعة إجمالي وقت تعطل/أسبوع |
| خدمات دليل بيانات التسجيل- بروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل RDAP-RDDS* | 24-ساعة إجمالي وقت تعطل/أسبوع |
| ضمانات البيانات | الوصول إلى أي من معايير إصدار الودائع الموصوفة في المواصفة 2، الجزء ب، من البند 6.2 إلى البند 6.6. |

يسري العمل بعتبة طوارئ RDAP-RDDS عند انتهاء فترة تكثيف العمل لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل.

6.2. تمثل المصفوفة التالية عتبات الطوارئ والتي إذا تم الوصول إليها من خلال أي من الخدمات ذات الصلة بخدمة WHOIS-RDDS لأي نطاق مستوى أعلى TLD قبل انتهاء فترة تكثيف العمل لبروتوكول الوصول إلى بيانات التسجيل، فستتسبب في انتقال طارئ للسجل لنطاقات TLD وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 2.13 من هذه الاتفاقية.

| وظيفة حاسمة | عتبة الطوارئ |
|---|-------------------------------|
| WHOIS-خدمات دليل بيانات التسجيل RDDS | 24-ساعة إجمالي وقت تعطل/أسبوع |

7. تصعيد الطوارئ

التصعيد بشكل حازم لغرض إشعار والتحري عن المشكلات الممكنة والمحملة فيما يتعلق بالخدمات المراقبة. بدء أي تصعيد والتحريات التعاونية التالية لا تنطوي في حد ذاتها على أن الخدمة المراقبة قد فشلت في متطلبات الأداء الخاص بها.

يتم تنفيذ عمليات التصعيد بين ICANN ومشغلي السجلات، وأمناء السجلات ومشغل السجل، وأمناء السجلات و ICANN. ويتعين على مشغلي السجلات و ICANN توفير إدارات عمليات الطوارئ المذكورة. يجب إبقاء جهات الاتصال الحالية بين ICANN ومشغلي السجلات ونشرها إلى أمناء السجلات، متى ما كان ذلك مرتبطاً بدورهم في عمليات التصعيد، قبل أي معالجة لتصعيد الطوارئ من خلال جميع الأطراف المعنية، والحفاظ على تحديثها في جميع الأوقات.

7.1. بدء تصعيد الطوارئ بمعرفة ICANN

عند الوصول إلى نسبة 10% من عتبات الطوارئ وفقاً لما هو مشار إليه في البند 6 من هذه المواصفة، تقوم عمليات الطوارئ في ICANN ببدء عملية تصعيد طوارئ مع مشغل السجل المعني. وتتألف عملية تصعيد الطوارئ من العناصر التالية كحد أدنى: الإشعارات الإلكترونية (أي البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة) و/أو إشعارات الاتصالات الصوتية إلى إدارة عمليات الطوارئ لدى مشغل السجل بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالمسألة التي يجري تصعيدها، ويشمل ذلك دليل حول فشل المراقبة بين فريق ICANN ومشغل السجل، والالتزام بالبدء في عملية تصحيح المشكلات سواء من خلال خدمة المراقبة أو الخدمة التي تجري مراقبتها.

7.2. بدء تصعيد الطوارئ بمعرفة أمناء السجلات

ويلتزم مشغل السجل بإقامة إدارة لعمليات الطوارئ تكون على استعداد للتعامل مع طلبات الطوارئ من أمناء السجلات. وفي حالة عدم قدرة أمين سجل على إجراء معاملات EPP مع السجل لنطاق TLD بسبب خطأ في خدمة السجل وعدم قدرته على الاتصال (من خلال الطرق المفوضة من ICANN للاتصال) بمشغل السجل، أو عدم قدرة مشغل السجل أو عدم رغبته في التعامل مع المشكلة، فيجوز لأمين السجل البدء في عملية تصعيد طوارئ إلى إدارة عمليات الطوارئ في ICANN. ويجوز لـ ICANN البدء في عملية تصعيد طوارئ مع مشغل السجل وفقاً لما هو موضح أعلاه.

7.3. إشعارات التعتل والصيانة

في حال كان مشغل سجل يخطط لأعمال الصيانة، فإنه يلتزم بتقديم إشعار إلى إدارة عمليات الطوارئ في ICANN، قبل عملية الصيانة تلك بأربع وعشرين (24) ساعة على أقل تقدير. وتراعي إدارة عمليات الطوارئ في ICANN أوقات الصيانة المخطط لها، وتعلق خدمات تصعيد الطوارئ للخدمات المراقبة أثناء فترة تعطل الصيانة المتوقعة.

وإذا أعلن مشغل السجل عن حالة تعطل، وفقاً لالتزاماته التعاقدية مع ICANN، على الخدمات المندرجة تحت اتفاقية لمستوى الخدمة ومتطلبات مستوى الأداء، فيلتزم بإشعار إدارة عمليات الطوارئ لدى ICANN. وأثناء هذه الفترة المعلنة للتعطل، تراعي إدارة عمليات الطوارئ لدى ICANN وتقوم بتعليق خدمات تصعيد الطوارئ للخدمات المراقبة المشمولة.

8. تعهدات قياس الأداء

8.1. **عدم التدخل.** يلتزم مشغل السجل بعدم التدخل في **تحقيقات** القياس، ويشمل ذلك أي شكل من أشكال المعاملة التفضيلية للطلبات الخاصة بالخدمات المرصودة. يلتزم مشغل السجل بالرد على اختبارات القياس المشار إليها في هذه المواصفة وفقاً لما تقوم به تجاه أي طلب آخر من أي مستخدم إنترنت (لنظام DNS وRDDS) أو أمين سجل (لـ EPP).

8.2. **أمين سجل اختبار.** يوافق مشغل السجل على أن يكون لـ ICANN أمين سجل اختبار يستخدم لأغراض قياس متطلبات مستوى الخدمة SLR المشار إليها أعلاه. يوافق مشغل السجل على عدم توفير أية معاملة تمييزية لأمين سجل الاختبار غير عدم تقديم فواتير للمعاملات. لا يجوز لـ ICANN الاستعانة بأمين السجل لتسجيل أسماء النطاقات (أو عناصر السجل الأخرى) لنفسه أو للآخرين، باستثناء ما يكون لأغراض توثيق التوافق التعاقدية مع الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. يجب على مشغل السجل تحديد هذه المعاملات باستخدام معرّف أمين السجل رقم 9997.

المواصفة 11

التزامات المصلحة العامة

1. يلتزم مشغل السجل بالاستعانة بأمناء السجلات المعتمدين من ICANN فقط على أن يكون من الأطراف الموقعة على اتفاقية اعتماد أمين السجل المعتمدة من خلال مجلس إدارة ICANN في 27 يونيو/حزيران 2013 في تسجيل أسماء النطاقات. ويجب الاحتفاظ بقائمة بأمناء السجلات هؤلاء من خلال ICANN على موقع ICANN على الويب.

2. يلتزم مشغل السجل بتشغيل السجل لنطاق TLD بما يتفق مع جميع الالتزامات وبيانات النوايا وخطط الأعمال الواردة في البنود التالية من طلب مشغل السجل المقدم إلى ICANN للحصول على TLD، على أن يتم تضمين هذه الالتزامات وبيانات النوايا وخطط الأعمال عن طريق الإشارة إليها في هذه الاتفاقية. تسري التزامات مشغل السجل بموجب هذه الفقرة بمعرفة ICANN ومن خلال عملية فض منازعات المصلحة العامة التي أقرتها ICANN (والمنشورة على <https://www.icann.org/picdrp>)، والتي يجوز لـ ICANN مراجعتها في الجوانب غير المادية من حين إلى آخر (والمشار إليها هنا بلفظ إجراءات تسوية نزاعات التزامات المصلحة العامة أو "PICDRP"). ويلتزم مشغل السجل بإجراءات تسوية نزاعات التزامات المصلحة العامة PICDRP. ويوافق مشغل السجل على تنفيذ والالتزام بأية تعويضات تفرضها ICANN (والتي قد تشمل على أي من التعويضات المعقولة، بما في ذلك -لتجنب حدوث أي شك- إنهاء اتفاقية السجل بموجب البند 4.3(هـ) من الاتفاقية) بعد قرار من أي هيئة PICDRP مع الإقرار بالالتزام بأي من هذه القرارات

[يجب على مشغل السجل إدراج أقسام خاصة للطلب هنا، إذا كان مطابقاً]

3. يوافق مشغل السجل على أداء التزامات المصلحة العامة المحددة على النحو التالي، ويجب أن تكون هذه الالتزامات قابلة للإنفاذ من طرف ICANN ومن خلال عملية فض منازعات التزام المصلحة العامة التي وضعتها ICANN (والمنشورة على <https://www.icann.org/picdrp>)، والتي يجوز لـ ICANN مراجعتها في الجوانب غير المادية من حين إلى آخر (والمشار إليها هنا بلفظ إجراءات تسوية نزاعات التزامات المصلحة العامة أو "PICDRP"). ويلتزم مشغل السجل بإجراءات تسوية نزاعات التزامات المصلحة العامة PICDRP. يوافق مشغل السجل على تنفيذ والالتزام بأية تعويضات تفرضها ICANN (والتي قد تشمل على أي من التعويضات المعقولة، بما في ذلك -لتجنب حدوث أي شك- إنهاء اتفاقية السجل بموجب البند 4.3(هـ) من الاتفاقية) بعد قرار من أي هيئة PICDRP مع الإقرار بالالتزام بأي من هذه القرارات.

a. يلتزم مشغل السجل بإدراج حكم في اتفاقية السجل-أمين السجل يشترط على أمناء السجلات أن يدرجوا في أحكام اتفاقيات التسجيل الخاصة بهم حكماً يحظر على أصحاب الأسماء المسجلة توزيع البرامج الضارة أو شبكات بوتنت التشغيلية الضارة أو رسائل التصيد أو القرصنة أو العلامات التجارية أو التعدي على حقوق المؤلف أو الممارسات الاحتيالية أو المضللة أو التزوير أو الانخراط في أنشطة خلاف ذلك تتعارض مع القوانين المعمول بها مع النص على عواقب (بما يتفق مع القوانين المعمول بها وأي إجراءات ذات صلة) لمثل هذه الأنشطة بما في ذلك تعليق اسم النطاق.

b. يُجري مشغل السجل وبشكل دوري تحليلاً فنياً لتقييم ما إن كانت نطاقات المستوى الأعلى العامة TLD تُستخدم في ارتكاب انتهاكات لنظام أسماء النطاقات DNS أم لا. ويلتزم مشغل السجل بإعداد تقارير إحصائية حول انتهاك نظام أسماء النطاقات DNS المحدد والإجراءات التي تم اتخاذها نتيجة للفحوصات الأمنية الدورية. ويحتفظ مشغل السجل بتلك التقارير طوال فترة سريان الاتفاقية ما لم تشترط القوانين المعمول بها أو فترة زمنية أقصر أو توافق عليها ICANN، كما يلتزم بتقديم هذه التقارير إلى ICANN لدى طلبها.

- c. ويلتزم مشغل السجل بتشغيل نطاق TLD بطريقة شفافة بما يتسق مع المبادئ العامة للانفتاح وعدم التمييز من خلال إقرار ونشر سياسات تسجيل واضحة والالتزام بها.
- d. يجوز لمشغل السجل صاحب نطاق TLD ذي "سلسلة عامة" فرض معايير تأهل لتسجيل الأسماء في نطاق TLD والتي تقيد التسجيلات بشكل حصري على شخص أو كيان واحد و/أو "الجهات التابعة" لهذا الشخص أو الكيان (وفقاً لما هو مبين في البند 2.9(ج) من اتفاقية السجل). يقصد باللفظ "سلسلة عامة" أي سلسلة تتألف من كلمة أو لفظ بوضوح أو يصف فئة عامة من السلع، أو الخدمات، أو المجموعات، أو المنظمات، أو الأشياء في مقابل تمييز فئة محددة من السلع، أو الخدمات، أو المجموعات، أو المنظمات أو الأشياء عن ما يخص الآخرين من هذه الأشياء.

المواصفة 12

سياسات تسجيل المجتمع

يلتزم مشغل السجل بتنفيذ ومراعاة سياسات تسجيل المجتمع المنصوص عليها أدناه و/أو المرفقة بهذه المواصفة
12.

[أدخل سياسات التسجيل]